الجامعة العربيّة الأمريكيّة

كليّة الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الدكتوراه في القانون الدولي العام

الآثار القانونية لنظرية القواعد الدولية الآمرة على القضية الفلسطينية

رامي سمير أحمد الحسيني

202113517

أسماء لجنة الإشراف:

الأستاذ الدكتور محمد خليل الموسى

الأستاذ الدكتور ديب عكاوي

الدكتور عصام الأطرش

الدكتور عبد الله محمود

تمّ تقديم هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلّبات درجة الدكتوراه

في برنامج القانون الدولي العام

فلسطين، أيار / 2025

© الجامعة العربيّة الأمريكيّة، جميع حقوق الطبع محفوظة

الجامعة العربيّة الأمريكيّة

كليّة الدراسات العليا

قسم العلوم القانونية

برنامج الدكتوراه في القانون الدولي العام

صفحة إجازة الأطروحة

الآثار القانونية لنظرية القواعد الدولية الآمرة على القضية الفلسطينية

رامي سمير أحمد الحسيني

202113517

نوقشت هذه الأطروحة وأُجيزت بتاريخ: 2025/05/10م من لجنة الأطروحة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

الاسم		التوقيع
1. الأستاذ الدكتور محمد خليل الموسى	المشرف الرئيس	.....
2. الأستاذ الدكتور ديب عكاوي	عضو لجنة الأطروحة	.....
3. الدكتور عصام الأطرش	عضو لجنة الأطروحة	.....
4. الدكتور عبد الله محمود	عضو لجنة الأطروحة	.....

فلسطين، أيار/ 2025م

الإقرار

أقرّ بأنَّ هذه الأطروحة هي نسخة أصيلة لإنتاجي البحثي ولم يقدم من قبلي لنيل أي درجة علمية لدى أي مؤسسة تعليمية أخرى، وقد تمت الإشارة إلى جميع المصادر والمراجع ذات العلاقة التي تم استخدامها.

اسم الطالب: رامي سمير أحمد الحسيني

الرقم الجامعي: 202113517

التوقيع: رامي الحسيني

تاريخ تسليم النسخة النهائية من الأطروحة: 2025/05/28م

الإهداء

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان، علمه البيان، ووضع الميزان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين القائل: {مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ علْمًا سهَّل اللَّهُ لَه طَرِيقًا إِلَى الجَنّةِ}

أُهدي عملي هذا إلى من شق لي طريق الحياة، وعلمني معنى الحق وقوله، فكان لي مدرسة القانون الأولى، أبي الحبيب رحمه الله.

إلى اليد الحانية التي أظلتنا تحت فَيء رحمتها، فنمت السنابل اليانعة حتى اشتد عودها، فكانت وطننا وعالمنا وكل حياتنا، أمي الغالية رحمها الله.

إلى شريكة عمري واختيار قلبي، أول المشوار وبهجة الدار، أم الأبناء وشريكة العطاء، زوجتي.

إلى الغد المشرق، فرحتي ومهجتي، فلذات كبدي أولادي (عز الدين، ومعتز، وخالد، والغالية رند).

إلى زنبقات البستان ورائحة الأمان، بقية أمي وظلها، صونكن واجب وحبكن فرض، أخواتي.

إلى وصية أبي، سند الحياة وقرة العين، من تقاسمنا معًا معاني الحياة حلوها ومرها، إخوتي.

إلى من تسكن فينا ونعيشها، وكم يؤلمنا البعد عنها قدسنا وعبق شوارعها ورائحة الكعك في مخابزها، وأنسجة البخور المتصاعدة في أزقتها عاصمتنا الأبدية القدس التي لن نَحيد عنها.

لشهدائنا وأسرانا، لكم تنحني الهامات، وتفرش العتبات، وتميل القامات لنضالكم وتضحياتكم وجميل صنيعكم، أهدي هذا العمل.

وهناك إهداء خاص لعائلتي الكبيرة آل الحسيني، سيما الدكتورة سعاد الحسيني–الجفالي، والدكتورة هبة إبراهيم الحسيني، والدكتور رفيق الحسيني.

لطالما كنتِ زهرة نيسان وأريج وروده، ويسقط قاموس اللغة إذا ما ندفت من بين حروفك دمعات الألم، فكان حقا علينا أن نحمي اسمك بنيران ونور حامت فوقه دماء وأحلام الشهداء... إليكِ يا فلسطين.

رامي سمير أحمد الحسيني

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي علم بالقلم، علم الإنســـان ما لم يعلم، والشـــكر لله أولا وأخيرا، وبعد حمده وشكره، والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أتقدم بعظيم الشكر وبالغ الامتنان إلى أســتاذي المشــرف الدكتور محمد خليل الموســى على ما بذله من جهود طيبة مباركة وتفانٍ، مخلصــاً بتوجيهاته المميزة لإتمام هذه الأطروحة، وما قدمه من إرشــادات ونصــائح وملاحظات ومراجع كان لها بالغ الأثر في إخراج هذه المادة العلمية على النحو الذي يليق بها.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى عميد وأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدراسات العليا في الجامعة العربية الأمريكية، على ما بذلوه من جهود مثمرة في الســنوات الماضــية التي تخللت دراســتي في هذه الكلية، وما قدموه من عون وإرشـــاد، ودعم مســـتمر طوال مســـيرتي التعليمية في الجامعة، والمرشــد الأكاديمي لجهوده المميزة ومتابعته الصــادقة، وأســجل شــكراً خاصــاً لكافة أســاتذتي في الكلية، سيما الدكتور ذيب عكاوي، والدكتور عصام الأطرش.

وأسجل شكراً كبيراً لعائلتي الصغيرة، زوجتي الصابرة، وأولادي جميعاً على دعمهم المعنوي والنفسي طوال فترة إعداد هذه الأطروحة، ولن ننسى السد والسند إخواني وأخواتي.

وأسجل شكري وعرفاني لكافة زملاء الدراسة في برنامج الدكتوراه/ مسار القانون الدولي العام، ولكافة زملائي في العمل بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، ولكافة الزملاء والأصدقاء لدعمهم المعنوي المستمر طيلة كتابة هذه الأطروحة.

رامي سمير أحمد الحسيني

الآثار القانونية لنظرية القواعد الدولية الآمرة على القضية الفلسطينية

رامي سمير أحمد الحسيني

أسماء لجنة الإشراف

الدكتور محمد خليل الموسى

الدكتور ديب عكاوي

الدكتور عصام الأطرش

الدكتور عبد الله محمود

ملخص

هدفت الدراسة إلى إلقاء الضوء على الآثار القانونية لنظرية القواعد الدولية الآمرة على القضية الفلسطينية، من خلال الوقوف على التنظيم القانوني للقواعد الآمرة في الباب الأول، وبيان المعايير الأساسية لتحديدها وبيان مصادرها التي تمتد للمصادر غير التعاهدية، وشرح نطاقها وآثارها، أما في الباب الثاني، فتمت دراسة كيفية مخالفة الكِيان للقواعد الآمرة من خلال أفعاله غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبيان فاعلية القواعد، وهدفها، وانعكاس ذلك على القضية الفلسطينية، سيما حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وتم التطرق للحالة الفلسطينية بالتفصيل، وما يتعرض له الشعب الفلسطيني من جرائم منتظمة ومخالفة للقواعد الآمرة منذ أكثرَ من 75 عاماً.

وتبين من خلال الدراسة أن الكِيان انتهك القواعد الآمرة باستمرار وذلك بارتكابه جرائم دولية، وصولاً إلى تنفيذه جريمة الإبادة الجماعية حالياً. وفي ضوء النتائج أوصى الباحث بعدة توصيات، أهمّها توسيع فكرة القبول والاعتراف بالقواعد الآمرة، بحيث تشمل كيانات أخرى غير الدول، وضرورة قيام المجتمع الدولي العمومي بوضع خطة وآليات عمل لإنهاء احتلال فلسطين، وإنشاء محكمة خاصة لمحاسبة الكِيان.

كلمات مفتاحية: القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، محكمة العدل الدولية.

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
	الإقرار	أ
	الإهداء	ب
	الشكر والتقدير	ج
	ملخص	د
	قائمة تعريف المختصرات	ي
	تقديم تمهيدي	1
	أهمية الدراسة	2
	مشكلة الدراسة	3
	أسئلة الدراسة	4
	أهداف الدراسة	5
	فرضيات الدراسة.	6
	حدود الدراسة ومحدداتها.	7
	الدراسات السابقة.	8
	المنهج المتبع	10
	تقسيم الدراسة.	11
	الباب الأول: التنظيم القانوني للقواعد الآمرة في القانون الدولي	12
	الفصل الأول: تحديد القواعد الآمرة	13
	المبحث الأول: مفهوم القواعد الآمرة	14

المطلب الأول: نشأة القواعد الآمرة في القانون الدولي والاعتراف بها 15
الفرع الأول: القواعد الآمرة في العصور الوسطى والحديثة. 15
الفرع الثاني: القواعد الآمرة في القرن العشرين..... 18
المطلب الثاني: مفهوم القواعد الآمرة وفق اتفاقية فينيا ووفق اجتهاد لجنة القانون الدولي 22
الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.. 23
الفرع الثاني: مشروع استنتاجات لجنة القانون الدولي الخاص بالقواعد الآمرة..... 28
المطلب الثالث: القواعد الآمرة وفقاً للاجتهادات الفقهية والقضائية 33
الفرع الأول: صعوبة التعريف 33
الفرع الثاني: الاتجاه المنكر للقواعد الآمرة. 38
الفرع الثالث: القواعد الآمرة وفقاً للاجتهادات القضائية 41
المبحث الثاني: خصائص القواعد الآمرة ومصادرها 47
المطلب الأول: خصائص القواعد الآمرة 48
الفرع الأول: قواعد قانونية دولية سامية تعلو على غيرها من قواعد القانون الدولي. 48
الفرع الثاني: قاعدة عامة التطبيق على الجميع (القبول والاعتراف) 52
الفرع الثالث: قاعدة قانونية قابلة للتطور 58
المطلب الثاني: مصادر القواعد الآمرة 61
الفرع الأول: العرف الدولي..... 62
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية 67
الفصل الثاني: الآثار القانونية للقواعد الآمرة في القانون الدولي 74
المبحث الأول: آثار القواعد الآمرة في إطار نظرية الالتزامات الدولية 75

المطلب الأول: آثار قواعد القانون الدولي الآمرة على المعاهدات الدولية والعلاقات التعاهدية... 76
الفرع الأول: التعارض المباشر 78
الفرع الثاني: التعارض غير المباشر..... 80
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة القواعد الآمرة للمعاهدات الدولية. 84
الفرع الأول: الآثار الموضوعية للتعارض المباشر 84
الفرع الثاني: الآثار الإجرائية للتعارض 88
الفرع الثالث: الدور التفسيري للقواعد الآمرة 89
المطلب الثالث: آثار القواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي غير التعاقدية 91
الفرع الأول: آثار القواعد الآمرة بالنسبة للأعراف الدولية..... 92
الفرع الثاني: آثار القواعد الآمرة بالنسبة للأعمال الانفرادية 101
المبحث الثاني: آثار القواعد الآمرة في إطار إنفاذ القانون الدولي 108
المطلب الأول: دور القواعد الآمرة في تعزيز الامتثال للمعاهدات الدولية 108
الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الآمرة 109
الفرع الثاني: القواعد الآمرة وقرارات مجلس الأمن 115
المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني والقواعد الآمرة..... 120
الفرع الأول: الطابع الآمر لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني 121
الفرع الثاني: دور القواعد الآمرة في دسترة القانون الدولي. 131
الباب الثاني :ممارسات وسياسات الاحتلال الإسرائيلي المخالفة للقواعد الآمرة 136
الفصل الأول: صور إخلال الاحتلال الإسرائيلي بالقواعد الآمرة في القانون الدولي 138
المبحث الأول: خروقات القواعد الآمرة التي تمَس الحقوق الإنسانية للفلسطينيين 139

المطلب الأول: الإبادة الجماعية وفق ممارسات وسياسات الاحتلال في الأراضي المحتلة.... 140
الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية 141
الفرع الثاني: قيام جريمة الإبادة الجماعية بحق الكِيان الصهيوني عن ممارساته في قطاع غزة149
المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية 161
الفرع الأول: أركان الجريمة. 163
الفرع الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية لدى الاحتلال..... 168
المبحث الثاني: خروقات تتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير 179
المطلب الأول: حق تقرير المصير 180
الفرع الأول: الطبيعة الآمرة لحق تقرير المصير للفلسطينيين..... 181
الفرع الثاني: النطاق الجغرافي والزماني لحق تقرير المصير للفلسطينيين 185
الفرع الثالث: الاســـتيطان وجدار الفصـــل كنموذج من انتهاك الاحتلال للطبيعة الآمرة لحق تقرير المصير 188
المطلب الثاني: جريمة العدوان.....192
الفرع الأول: مفهوم الجريمة..... 193
الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان. 197
الفرع الثالث: أثر جريمة العدوان المرتكبة من قبل قوات الاحتلال..... 199
الفصل الثاني: الآثار والتبعات القانونية لمخالفة الاحتلال للقواعد الآمرة.....202
المبحث الأول: المسؤولية الدولية لخرق الاحتلال القواعد الدولية الآمرة.....203
المطلب الأول: صـــور مســـؤولية الاحتلال الدولية الناشـــئة عن خرق قواعد آمرة في القانون الدولي 203

الفرع الأول: المسؤولية المدنية 204
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية 212
المطلب الثاني: الآليات القانونية الدولية لمساءلة الكِيان 216
الفرع الأول: آلية تسوية النزاعات المتعلقة بالقواعد الآمرة ضمن اتفاقية فيينا 217
الفرع الثاني: محكمة دولية خاصة بفلسطين ولجان تقصي الحقائق 225
الفرع الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية والجنائية 231
المبحث الثاني: مسؤولية الغير عن خرق القواعد الآمرة.....242
المطلب الأول: المسؤولية غير المباشرة 243
الفرع الأول: عدم الاعتراف الدول بالوضع القانوني للكيان.....243
الفرع الثاني: عدم تقديم المعونة والمساعدة للكيان 247
الفرع الثالث: التدابير المضادة 251
الفرع الرابع: التدابير التي تُتيحها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 254
المطلب الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية والشركات 256
الفرع الأول: مسؤولية المنظمات الدولية 257
الفرع الثاني: مسؤولية الشركات 265
الخاتمة 274
الاستنتاجات.....278
التوصيات.....280
المراجع 282
Abstract.....298

قائمة تعريف المختصرات

المختصر	العنوان
CCPR	Centre for Civil and Political Rights
CHR	Commission of Human Rights
CJEU	Court of Justice of the European Union
ICC	International Criminal Court
ICJ	International Court of Justice
ICRC	International Committee of the Red Cross
ICTR	International Criminal Tribunal for Rwanda
ICTY	International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia
UN	United Nation

تقديم تمهيدي

تعتبر القواعد الآمرة في القانون الدّولي العام من الموضوعات المهمّة والأساسية، بالنظر إلى وظيفتها في حماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي العمومي ككل، وحظرها للعديد من الجرائم الدولية، مثل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وغيرها، وما يدل على أهميتها أن لجنة القانون الدولي تناولتها بخمسة تقارير، وأدرجتها على جدول أعمالها طويل الأمد، وتوصلت إلى استنتاجات هامة بخصوصها، سيما في تقريرها الخامس.

حسمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م أمر القواعد الآمرة، لكنها لم تبين مفهومها وآثارها بشكل دقيق، كما لم تبين دورها في النظام القانوني الدولي، إلا أنها رتبت البطلان المطلق لكل اتفاقية دولية إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة، أما إذا كانت سارية، فتعد باطلة إذا تعارضت مع قاعدة ظهرت حديثاً، ويتفق غالبية المشتغلين بالقانون الدولي على أهمية وجود هذه القواعد بالنظر إلى القيم الفضلى التي تحميها، إضافةً إلى آثارها التي تتعدى قانون المعاهدات.

تبرز أهمية كبيرة للقواعد الآمرة بالنسبة للقضية الفلسطينية؛ كون قوات الاحتلال ومنذ احتلالها الطويل لفلسطين ولغاية تاريخه تخالف أحكام القانون الدولي برمته، عبر تنفيذ انتهاكات مروعة لأحكام القانون الدولي ضمن إجراءات ممنهجة في كافة الأراضي المحتلة، وارتكبت العديد من الجرائم المحظورة بموجب القواعد الآمرة.

من خلال الأطروحة، سيتم دراسة وتحليل مفهوم القواعد الآمرة ومصادرها وآثرها بشكل معمق، وتسليط الضوء على خروقات الكِيان للقواعد الآمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، التي مست بالحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني، وأثرت على حقه في تقرير مصيره، كما سيتم بيان تبعات انتهاك الاحتلال للقواعد الآمرة بما يشمل مسؤوليته الدولية، وبيان مسؤولية الدول والمنظمات الدولية

والشركات، وكيفية استخدام القواعد لمساءلة الاحتلال وفق الأطر القانونية الدولية، من خلال منهجية مبنية على تحليل الممارسة الدولية المعاصرة.

أهمية الدراسة.

هذه الدراسة من الدراسات المهمة التي تتناول آثار القواعد الآمرة على القضية الفلسطينية، وفق أحكام القانون الدولي بشكل معمق، حيث تُبين الطبيعة القانونية للقواعد الآمرة وعناصرها ومفهومها، وأثر الاجتهادات الفقهية والقضائية في مجال القواعد الآمرة على تحولات القانون الدولي والاستفادة منها في القضية الفلسطينية، وهو موضوع على قدر كبير من الأهمية.

تسلط الدراسة الضوء على انتهاكات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبيان أفعاله غير المشروعة التي تشكل جرائم دولية، وتحليل مدى انتهاكها للقواعد الدولية الآمرة، وبيان أثر القواعد في تقرير مسؤولية الاحتلال عن انتهاكه لها، وتحليل النصوص المرتبطة بالحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني بموجب القانون الدولي، سيما حق تقرير المصير، ومدى تحمل أشخاص القانون الدولي العام المسؤولية تبعاً لذلك، بما يشمل مسؤولية الدول والمنظمات الدولية والشركات.

كما أن أهمية الدراسة تنبع بما توفره نظرية القواعد الآمرة من إطار قانوني هام وفق أحكام القانون الدولي لدعم حقوق الشعب الفلسطيني، بما يشمل حقه في تقرير المصير، وإيجاد آليات قانونية دولية لمحاسبة الكِيان وقادته عن استمرار الاحتلال، واستمرار الأفعال غير المشروعة المخالفة للقواعد الدولية الآمرة، بما يخدم صانعي القرار في دولة فلسطين المحتلة، ببيان أثر القواعد على القضية الفلسطينية، واقتراح الآليات القانونية المتوفرة من خلال القواعد الآمرة لاستخدامها في تقرير مسؤولية الاحتلال، والمساهمة في تطوير آليات قانونية دولية فعالة لمحاسبة الكِيان وقادته.

كما ستكون هذه الدراسة مرجعا مهمّاً للعاملين في القانون الدولي، والدارسين له، والمشتغلين فيه، وستسهم في زيادة الدراسات المتخصصة بهذا الجانب، وستساعد الباحثين وخبراء القانون الدولي، في تطوير مزيد من الدراسات في هذا الجانب، وبالتالي فإنّ البحث في هذا الموضوع سيكون مؤسّساً في بابه، وسيضيف إسهامة جديدة إلى الإسهامات العلمية الموجودة، وسيعمل على سد فجوة علمية لدراسات سابقة.

مشكلة الدراسة.

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تمثلها القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهدفها المتمثل بحماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي العمومي، وآثارها الممتدة لخارج قانون المعاهدات، إلا أن دراسة موضوع الآثار القانونية لنظرية القواعد الدولية الآمرة على القضية الفلسطينية، تُبرز إشكالية جِدية بفعل انتهاك الاحتلال المستمر لقواعد القانون الدولي، وتجاوزاته الكبيرة للقانون الدولي ولقواعده الآمرة، تتمثل بما يلي:

آثار القواعد الدولية الآمرة على أفعال الاحتلال الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهل خالف الكِيان القواعد الدولية الآمرة، وارتكب جرائم محظورة بموجب القواعد الآمرة؟

ويتضمن السياق الفلسطيني وواقع الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة ما تقوم به قوات الاحتلال الصهيوني من ممارسات تنتهك القانون الدَّولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وصولاً إلى انتهاك القواعد الدولية الآمرة التي تنتهك الحقوق الأساسية للفلسطينيين التي كفلها القانون الدولي.

رغم أن القواعد الآمرة من المبادئ القانونية المستقرة التي لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، تبرز مشكلة استمرار الكِيان بانتهاك القواعد الآمرة من خلال ارتكابه جرائم دولية محظورة مثل جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، ضمن خطة عمل محكمة بنية إبادة

الشعب الفلسطيني، وحرمانه من حق تقرير المصير؛ مما يشكل تهديداً خطيراً على وجود الشعب الفلسطيني وحقوقه المكفولة بموجب القانون الدولي، ويستدعي بيانَ الآليات القانونية الدولية لحماية القواعد الدولية الآمرة وحماية حقوق الشعب الفلسطيني، بما يشمل ضرورة تحميل الاحتلال المسؤولية الجنائية والمدنية الدولية عن أفعاله غير المشروعة.

كما أن إشكالية هذه الدراسة تنبع من إلقائها الضوء على أشد الجرائم المرتكَبة في العصر الحديث أو الأفعال غير المشروعة، بما يخالف القانون الدولي وقواعده الآمرة، وتقديم صورة قانونية عن طبيعة آثار أفعال الاحتلال المخالفة للقواعد الآمرة، حيث إن المجتمع الدولي ملتزم بالقيم الأساسية التي يجب أن يلتزم بها كافة أشخاص القانون الدولي، بحيث تكون القواعد الآمرة معياراً لتقييم صحة المعاهدة تحت طائلة البطلان في حال المخالفة للقواعد؛ كون القواعد الآمرة فرضت التزامات على الدول، يتجاوز مداها حدود قانون المعاهدات، وتمتد لجميع مصادر القانون الدولي نظراً لطبيعة القواعد الآمرة، وتربعها على قمة قواعد القانون الدولي كافةً، فضلاً عن آثارها الأخرى على القانون الدولي الجنائي، وقانون حصانة الدول، بما يحدد القانون الواجب التطبيق على أفعال الاحتلال ومسؤوليات أشخاص القانون الدولي.

أسئلة الدراسة.

مما تقدم يتبين لنا أن دراسة موضوع الآثار القانونية لنظرية القواعد الدولية الآمرة على القضية الفلسطينية يطرح لدينا عدداً من التساؤلات على النحو الآتي:

1. ما هي القواعد الدولية الآمرة، وكيف تطورت على مدار التاريخ، وما هو مفهومها وأسسها؟
2. هل عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م سيما المادة (53) القواعد الآمرة، وهل تعاني المادة من تعقيدات، وكيف نظمت الاتفاقيات الدولية القواعد الآمرة؟

3. ما هي آثار القواعد الآمرة على الاتفاقيّات التعاهدية في القانون الدولي، وآثارها في إطار العرف الدولي والأعمال الانفرادية وقرارات مجلس الأمن؟
4. هل خالف الكِيان بشكل منتظم القواعد الآمرة للقانون الدولي، وما هي صور إخلاله للقواعد؟
5. ما مدى تأثير مخالفة الكِيان للقواعد الآمرة على الحقوق الإنسانية للفلسطينيين، سيما حق تقرير المصير، ومدى فاعلية القواعد في حماية وصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدولي العمومي وعلى القضية الفلسطينية؟
6. هل تتوفر آليات دولية من خلال القواعد الآمرة لمساءلة الكِيان الصهيوني؟

أهداف الدراسة.

تم تحديد أهداف هذه الدّراسة بما يلي:

1. إلقاء الضوء على تطور مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي، والوقوف على التنظيم القانوني للقواعد الآمرة، وفي الممارسة القضائية الدولية والنتائج والآثار المترتبة عليها، وبيان المعايير الأساسية لتحديدها وبيان مصادرها، وشرح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ كونها أبرز اتفاقية دولية نظمت القواعد الآمرة في العصر الحديث، وشرح نطاق وآثار القواعد الآمرة، وبيان أن مصادرها تمتد للمصادر غير التعاهدية.
2. دراسة كيفية مخالفة الكِيان للقواعد الآمرة من خلال أفعاله غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتي تشكل جرائم دولية، وبيان فاعلية القواعد وهدفها وانعكاس ذلك على القضية الفلسطينية، سيما حق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، وبيان الآليات الدولية التي تمكن من تحميل الاحتلال لمسؤوليته الدولية.
3. تقديم صورة أوضح عن كيفية مساءلة الكِيان عن مخالفته للقواعد الآمرة وفق الآليات الدولية.

فرضيات الدراسة.

تقوم الدراسة على فرضية رئيسة تستند إلى العديد من المؤشرات الواقعية، تتعلق بقيام الاحتلال الصهيوني بارتكاب جرائم دولية في الأراضي الفلسطينية بصورة ممنهجة وضمن خطة عمل مسبقة، وبنية تدمير الشعب الفلسطيني، وإلغاء حقه بتقرير المصير وحقوقه المكفولة بموجب القانون، وذلك بما يخالف القانون الدولي ويخالف القواعد الدولية الآمرة وينتهكها، مع العلم أن القواعد الآمرة تفرض التزاماً على الاحتلال أولاً بإنهاء الاحتلال فوراً، ووقف كافة الجرائم الدولية، وتحميله المسؤولية الدولية تبعاً لذلك؛ لعدم تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

أما الفرضية الثانية، فتقوم على أن القواعد الآمرة تشكل بحد ذاتها نظاماً عاماً دولياً لا يجوز مطلقاً إبرام أي اتفاق خلافه سواء كان ذلك بالنسبة للمصادر التعاهدية، أو بالنسبة للمصادر الأخرى للقواعد الآمرة بما يشمل العرف الدولي، والأعمال الانفرادية، وقرارات مجلس الأمن، حيث إن آثار القواعد الآمرة تتعدى قانون المعاهدات بكثير، وأن القواعد الآمرة ليست محصورة بنطاق قانون المعاهدات، وإنما لها آثار متنوعة ومتعددة في القانون الدولي.

أما بالنسبة للفرضية الثالثة، فتقوم على فشل الآليات القانونية الدولية الحالية بتحميل الكِيان مسؤولياته، والعمل على إيجاد بدائل قانونية من خلال القانون الدولي والقواعد الآمرة لاختبار فعالية هذه الآليات، وتحميل الاحتلال المسؤولية الدولية، وتحقيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وضرورة قيام مسؤوليته الدولية الجزائية والمدنية، ومسؤولية أشخاص القانون الدولي، كما أن هناك التزاماً إيجابياً وسلبياً على المجتمع الدولي العمومي للدول بعدم الاعتراف بانتهاكات القواعد الآمرة التي يقوم بها الكِيان، والالتزام بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره.

حدود الدراسة ومحدداتها.

أولاً: الحدود الموضوعية (المفاهيمية): اهتمت الأطروحة بدراسة نظرية القواعد الآمرة الدولية وعلاقتها بالقضية الفلسطينية، من خلال بيان ودراسة مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي، وانعكاس ذلك على القضية الفلسطينية، ومن ثم تناول الجرائم الدولية التي ارتكبها الكِيان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وانتهكت قواعد آمرة، وتحليل الوضع الحالي للأفعال غير المشروعة لقوات الاحتلال وتطبيقها على هذه الأفعال، ومحاولة الباحث رسم إطار عام لمسؤولية الاحتلال عن هذه الانتهاكات التي ارتكبها في الأراضي الفلسطينية، وتشكل مخالفة لقواعد آمرة، بالإضافة إلى المسؤولية الدولية على الدول والمنظمات الدولية والشركات الدولية.

ثانياً: الحدود المكانية: تناولت هذه الدراسة الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م بحيث شملت القدس الشرقية، والضفة الغربية وقطاع غزة، وأحياناً غطت المناطق المحتلة منذ عام 1948م؛ نظراً لوقوع الانتهاكات الصهيونية على كافة المناطق الفلسطينية المحتلة، ولم تقتصر بمكان واحد بل شملت كافة الأراضي الفلسطينية.

ثالثاً: الحدود الزمانية: تقع الحدود الزمنية لهذه الأطروحة من عام 1967م أي بداية احتلال الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967م، وركزت بشكل أساسي على ممارسات الكِيان بعد عدوانه الأخير على الأراضي الفلسطينية المحتلة، أي بعد تاريخ 2023/10/07م، والتي شكلت بمجملها جرائم دولية خالفت قواعد آمرة مستقرة.

الدراسات السابقة.

أولاً: د. محمد خليل الموسى، دراسة بعنوان الآثار القانونية للقواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي 2020م، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 2 – العدد التسلسلي 30 – شوال – ذو القعدة 1441هـ – يونيو 2020م.

هدفت الدراسة المذكورة إلى إثبات أثر القواعد الدولية الآمرة، وهو غير منحصر بالمادتين (53) و(64) من اتفاقية فيينا لقانون للمعاهدات لعام 1969م، واشتملت على مبحثين: تناول الأول المعاهدات الدولية المتعارضة مع قواعد آمرة، والثاني تناول آثار القواعد الآمرة على المصادر غير التعاهدية، وبينت الدراسة آثار تلك القواعد على مصادر القانون الدولي المختلفة، من بينها بطلان المعاهدات الدولية المتعارضة معها، واستحالة التعارض بين قاعدة آمرة وعرف دولي، وبطلان الأعمال الانفرادية للدول التي تخالفها، وتوصل الباحث إلى أن البطلان لا يكون إلا الملجأ الأخير في حال فشل إيجاد تفسير يزيل التعارض بين القاعدة الآمرة وغيرها من القواعد الدولية الأخرى، ويتفق الباحث مع ما توصلت إليه الدراسة، سيما موضوع امتداد آثار القواعد الآمرة لتشمل المصادر غير التعاهدية، وبذلك فإن آثارها تمتد لجميع مصادر القانون الدولي.

الأطروحة الحالية جاءت مكملة للدراسة السابقة، وما يميزها عنها هو تطرقها بشكل موسع لتعريف القواعد الآمرة ودراسة خصائصها والإطار القانوني لها ومصادرها بشيء من التفصيل، بالإضافة إلى تحليل انتهاكات الكِيان لأحكام القانون الدولي سيما القواعد الآمرة، ورصد الجرائم الدولية التي يرتكبها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بشيء من التفصيل والتحليل، في محاولة من الطالب لرسم إطار عام لمسؤولية الاحتلال عن انتهاكاته للقواعد الآمرة.

ثانياً: سالم محادي، رسالة ماجستير بعنوان "القاعدة الآمرة في القانون الدولي"، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية لعام 2019م، اشتملت الرسالة على فصلين، تناول الفصل الأول ماهية القواعد، أما الفصل الثاني، فتناول القواعد الدولية الآمرة في الممارسة الدولية، لا سيما المسؤولية الفردية للأفراد عن انتهاك القواعد الآمرة، وبين الباحث أن القواعد الآمرة وجدت لأجل تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، ولها دور كبير في تطوير في مختلف القوانين الدولية من معاهدات وأعراف، ومبادئ القانون الدولي، وهذه القواعد ملزمة لجميع الشعوب والأمم لا يمكن الخروج عليها أو معارضتها، نظراً لطبيعتها الآمرة، ويتفق الطالب مع الخلاصة التي وصل إليها الباحث بشأن طبيعة وجوهر القواعد الآمرة.

ما يميز هذه الأطروحة عن الرسالة المذكورة هو تطرق الأطروحة إلى صور مخالفة و/أو تعارض القواعد الأمرة مع المعاهدات الدولية، وتناولها للآثار المترتبة على مخالفة القواعد الآمرة للمعاهدات الدولية، وهذا ما لم تبينه الرسالة المذكورة، إضافة إلى ذلك تناولت الأطروحة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الكِيان، وبيان أهم الآليات القانونية الدولية لتحميل الكِيان المسؤولية المدنية والجزائية.

ثالثاً: جمال حميطوش، رسالة ماجستير بعنوان "القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق لعام 2010م، اشتملت الرسالة على فصلين: تناول الفصل الأول الطبيعة القانونية للقواعد الآمرة بين نظرية قانون المعاهدات والتطبيق العملي لمحكمة العدل الدولية، والفصل الثاني تناول أثر الاجتهاد القضائي في مجال القاعدة الآمرة على تحولات القانون الدولي العام.

قام الباحث بإجراء مقارنة لموضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، سيما في قانون المعاهدات والاجتهاد القضائي الدولي، وأثر محكمة العدل الدولية في هذا الأمر، وتوصل الباحث

إلى أن المحكمة الدولية تحفظت على تبنيها المباشر للقواعد الآمرة، وعدم استعمال المصطلح للدلالة على هذه القواعد، وفضلت دائماً الرجوع إلى تعبيرات ضمنية دون التعرض لها بشكل مباشر، ومع ذلك فإنها أسهمت في تطور هذه القواعد وفتحت لها أفاقاً جديدة في القانون الدولي العام، ويتفق الطالب مع الخلاصة التي وصل إليها الباحث بشأن اجتهادات المحكمة، والطريقة التي تعاملت معها لهذه القواعد.

الرسالة المذكورة لم تتطرق إلى صور تعارض القواعد الآمرة مع المعاهدات الدولية بصورة موسعة، ولا للآثار المترتبة على مخالفة القواعد الآمرة، وهذا ما بينته الأطروحة الحالية. ولأن حدود الدراسة هي الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد بينت الأطروحة كيفية تأثير انتهاكات الاحتلال لأحكام القانون الدولي سيما القواعد الآمرة على حقوق الفلسطينيين، وبيان فاعلية القواعد الآمرة في الحفاظ على الحقوق الفلسطينية، سيما حقهم بتقرير المصير بصفته قاعدة آمرة مستقرة، وتطرقت إلى الآليات الدولية لتقرير مسؤولية الاحتلال.

المنهج المتبع.

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذه الأطروحة لدراسة النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والوقوف على هذه النصوص وتحليلها ودراسة تأثير الانتهاكات على الواقع الفلسطيني، وتحليل البيانات العلمية التي تم جمعها من المؤلفات الفقهية والمراجع والدوريات البحثية، بالإضافة إلى الأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية وقرارات منظمة الأمم المتحدة، ورصد وتحليل كيفية مخالفة الاحتلال للقواعد الآمرة في ضوء أحكام الفقه الدولي التي تناولت القواعد الآمرة.

السبب لاختيار هذا المنهج يعود إلى عدة أسباب، أهمها أنه يسمح بوصف النصوص القانونية والأحكام القضائية وتحليلها تحليلا شاملا، كما أنه يُمكن من دراسة موضوع الأطروحة بشكل جامع

ومانع وشامل، من حيث وصف موضوع الأطروحة، ثم تحليله انتهاءً بوضع الاستنتاجات والتوصيات، وأخيراً فإن هذا المنهج يجمع بين الوصف للموضوع، والتحليل الشامل للنصوص والأحكام القضائية.

تَكونت أدوات الأطروحة من مصادر المعلومات والبيانات المستخدمة فيها، وذلك من خلال المؤلفات الفقهية والمراجع والدوريات البحثية والأبحاث القانونية والرسائل الجامعية، بالإضافة إلى الأحكام القضائية لمحكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب، وقرارات منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال الوقوف عليها، وتحليلها بشكل معمق.

تقسيم الدراسة.

سيتناول الباحث دراسة الأطروحة في بابين: الأول نظري تم تخصيصه لدراسة التنظيم القانوني للقواعد الآمرة في القانون الدولي؛ وذلك لتوفير إطار قانوني عميق للأطروحة، وبالتالي فإن هذا الباب سيكون نظرياً يتناول المسائل المفهومية المتعلقة بالقواعد الآمرة بفصلين: الأول يتعلق بتحديد القواعد الآمرة، أما الفصل الثاني، فتم تخصيصه للآثار القانونية للقواعد الآمرة في القانون الدولي.

أما الباب الثاني من هذه الأطروحة، فسيكون تطبيقياً يتناول ممارسات وسياسات الاحتلال الإسرائيلي المخالفة للقواعد الآمرة، وسيقوم الباحث في هذا الباب بدراسة صور مخالفة الاحتلال للقواعد الآمرة في الفصل الأول، وبيان الخروقات التي تمس الحقوق الإنسانية للفلسطينيين، والخروقات المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، سيما المتعلقة بالقواعد الآمرة، أما الفصل الثاني، فسيقوم الباحث بدراسة آثار وتبعات مخالفة الاحتلال للقواعد الآمرة من خلال دراسة آثار انتهاك القواعد الآمرة بالنسبة للاحتلال، ومسؤولية الغير بما يشمل مسؤولية الدول والمنظمات والشركات.

الباب الأول: التنظيم القانوني للقواعد الآمرة في القانون الدولي

نشأت جذور قواعد القانون الدولي ضمن الحضارات المتتالية للبشرية، ومر القانون الدولي بمراحل طويلة جداً إلى أن تطور على الشكل الحالي الذي يُعرف عليه الآن، ومما لا شك فيه أن القانون الدولي يمتاز بأنه قانون متغير ومتطور، ساهم كل من العرف والمعاهدات والمحاكم الدولية والمشتغلين بالقانون الدولي، وأخيراً الدول في تطوير قواعده ومبادئه.

ونتيجة للممارسة اللاحقة، ظهرت قواعد قانونية دولية تتعلق بالحقوق الطبيعية أو الأساسية للإنسان، وهي حقوق لصيقة بالإنسان بمجرد ولادته، ومتأصلة في الطبيعة البشرية، ولا يجوز التنازل عنها، بحيث تُكون هذه الحقوق مجموعة من الحريات اللازمة لضمان الكرامة الإنسانية، وهذه القواعد لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها، سميت بالقواعد الآمرة، وهي مجموعة من الحقوق أو القواعد العليا، والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها؛ بهدف حماية المصلحة المشتركة للجماعة الدولية بعمومها، ويؤدي عدم الالتزام بها أو مخالفتها إلى التأثير في النظام القانوني الدولي، ويترتب البطلان على أي قاعدة قانونية دولية سارية مخالفة لها، وكذلك يترتب البطلان على أي معاهدة خلافاً لهذه القواعد، وهي بمثابة القواعد الدستورية في الأنظمة الداخلية للدول.

وسيتم تخصيص الباب الأول لدراسة النظرية العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي لتوفير إطار قانوني هام لهذه الأطروحة، بحيث يكون الباب الأول نظرياً يتناول القواعد الآمرة، ونشأتها، وتعريفها، وصفاتها، وآثارها؛ لتوفير تحليل قانوني عميق للقواعد الآمرة يمهد للباب الثاني، والذي سيكون تطبيقياً يتناول أمثلة على خروقات الاحتلال للقواعد الآمرة، لذلك تناول الباحث في هذا الباب المسائل المفهومية المتعلقة بالقواعد الآمرة بفصلين، الأول يتعلق بتحديد القواعد الآمرة، أما الفصل الثاني فتم تخصيصه إلى آثار القواعد الآمرة.

الفصل الأول: تحديد القواعد الآمرة

يعد تحديد القواعد الآمرة من المواضيع المهمة في القانون الدولي، فتحديد تلك القواعد ومعرفة ماهيتها وسماتها وتطبيقها يُسهم بشكل فعال في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة بتعزيز وتحقيق السلم والأمن الدوليين، ويحمي القيم الأساسية للنظام القانوني الدولي المعاصر، ويعزز العدالة الاجتماعية الدولية، ويعمل على احترام أحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ مما يؤدي إلى تحقيق العديد من الأهداف الأساسية للقانون الدولي، ومنها حماية القيم الأساسية للبشرية، والاعتراف بحياة الإنسان، والعمل على حمايتها وضمان احترامها، وحماية وصون مصالح الجماعة الدولية بعمومها، وهذا هو جوهر القواعد الآمرة، إضافة إلى أن تحديد القواعد الآمرة يعتبر ضرورة ملحة لفهم العلاقات بين الدول في إطار هذه القواعد، ومعرفة المسموح من التصرفات أو الممنوع منها، وتعتبر هذه القواعد حجة على كافة أشخاص القانون الدولي.

ولدراسة موضوع هذا الفصل المتعلق بتحديد القواعد الآمرة، يعتقد الباحث أن ذلك يقتضي الولوج إلى مفهومها في المبحث الأول من خلال بيان كيفية نشأة القواعد الآمرة وتطورها، والاعتراف بها وفق اجتهاد لجنة القانون الدولي، ووفق اجتهاد فقهاء القانون الدولي، ومن خلال التطرق إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م كونها الاتفاقية الدولية التي قننت القواعد في العصر الحديث، كما يتطرق الباحث في المبحث الثاني إلى خصائص القواعد الآمرة ومصادرها بشيء من التفصيل، وأخيراً يبين الباحث اجتهادات المحاكم الدولية.

وقبل ذلك يشير الباحث إلى أمر هام يتعلق بتسمية القواعد، حيث اعتمدت لجنة القانون الدولي في مشروع استنتاجها رقم (1) في الدورة الثامنة والستين أنه في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة يقترح المقرر الخاص تغيير اسم الموضوع من "القواعد الآمرة" إلى "قواعد القانون الدولي الآمرة "Cogens Jus"، (الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، 2016، ص55)، وهذا ما أكدت

عليه اللجنة في الدورة التاسعة والستين حيث بينت أنها ترحب بمقترح تغيير اسم الموضوع (لجنة القانون الدولي، 2017، ص3).

المبحث الأول: مفهوم القواعد الآمرة

إن صعوبة وغموض مفهوم القواعد الآمرة أدى إلى ظهور اختلاف بين المختصين والدارسين للقانون الدولي حول تعريفها وتسميتها[1]، حيث ظهر هذا الاختلاف جلياً منذ البداية؛ مما استدعى قيام لجنة القانون الدولي بمحاولة إعطائها تعريفاً في مشروع اتفاقية قانون المعاهدات الدولية، ولا زال الاختلاف على وجود تعريف موحد لها قائماً لغاية يومنا هذا (محادي، 2019، ص9)، وحديثاً تصدت اللجنة وأعطت تعريفاً لها سيتم بيانه في متن هذه الأطروحة.

وقد تبدو القاعدة الآمرة من آثار تطور القانون الدولي المعاصر، إلا أنها في الحقيقة لها جذور ضاربة في عمق التاريخ، وكان لهذه الجذور أهمية كبيرة جداً في معرفتها وفي تطبيقاتها العملية، وأن محاولة وضع تعريف لتلك القواعد يتسم بالصعوبة؛ لذلك يتجه الكثير من المختصين والدارسين للقانون الدولي والقضاء إلى إيراد أمثلة للقواعد الآمرة بدلاً من تعريفها؛ لتداخل هذا المفهوم مع مفاهيم أخرى مقاربة له (البدري، 2022، ص210).

ويشير الباحث إلى أن الاعتراف بالقواعد الآمرة الدولية لم يتم دفعةً واحدة، وإنما تم بشكل تدريجي، وأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، لم تكن سوى إعلان رسمي بوجود هذه القواعد على أرض الواقع، أو هي شهادة الميلاد الأصلية لهذه القواعد والاعتراف رسمياً بوجودها،

1. بينت لجنة القانون الدولي في مناقشتها بدورتها التاسعة والستين أن بعض المسائل التي أثيرت في المناقشة سيكون له أثره على الأعمال المقبلة للجنة في دراستها للموضوع، وأولى هذه المسائل هي اسم الموضوع، فقد أشار عدة أعضاء إلى أن اسم "القواعد الآمرة" لا يعكس تماماً جوهر الموضوع، ولوحظ أن هناك قواعد آمرة في القوانين المحلية، ولكنها تقع خارج نطاق الموضوع، والإحالة إلى الموضوع باسم "القواعد الآمرة" قد يخلق انطباعاً بأن اللجنة تنظر في تلك القواعد أيضاً، وأعرب بعض الأعضاء عن تفضيله استعمال الاسم الوارد في اتفاقية فيينا، أي "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens) وفي حين اقترح أعضاء آخرون اسم "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي مال أكثر الأعضاء إلى تأييد اسم القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (cogens jus)، للمزيد انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستين، التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، مرجع سابق فقرة 5، ص4.

ومع ذلك فإن تعريفها وأبعادها وآثارها لا تزال محل خلاف بين فقهاء وأشخاص القانون الدولي، ويكاد لا يوجد خلاف حالياً حول وجود القواعد الآمرة كجزء من النظام القانوني الدولي، لكن الخلاف على تعريفها وطبيعتها المحددة وانعكاساتها في القانون الدولي لا زال قائماً، لذلك سيتطرق الباحث إلى مفهوم تلك القواعد وتطورها لمحاولة وضع تعريف جامع مانع لها.

المطلب الأول: نشأة القواعد الآمرة في القانون الدولي والاعتراف بها

إن دراسة القواعد الآمرة ومحاولة معرفة مفهومها تستدعيان الكشف عن أصل هذه القواعد تاريخياً ومحاولة معرفة التطورات التي أسهمت في نشوء القواعد بالشكل التي تظهر عليه الآن، حيث إن فكرة القواعد الآمرة من الأفكار القانونية القديمة، ويمكن تقسيمها إلى فترات على النحو الآتي:

الفرع الأول: القواعد الآمرة في العصور الوسطى والحديثة.

ظهر الدين الإسلامي الحنيف في النصف الأول من القرن السابع لميلاد سيدنا المسيح عليه السلام، وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت القانون الدولي العام باثني عشر قرناً، إلا أنها احتوت من الأحكام ما يصلح أن يكون نظام لضبط العلاقات بين الجماعات الإنسانية زمني الحرب والسلم – يقابلها اليوم بموجب أحكام القانون الدولي الحديث الجماعات المحمية بموجب القانون الدولي– وأدلة الأحكام في الدين الإسلامي الرئيسية هي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولأن القرآن منزل من الله تعالى فهو ذو طبيعة آمرة، وللسنة النبوية أيضاً ذات الطبيعة لأن الله تعالى يتصل بأمته عن طريق القرآن والرسول عن طريق سنته، وتعتبر فكرة "حق الله" المعروفة في الشريعة الإسلامية نظيرة لفكرة " النظام العام" (عبدالمجيد، 1998، ص90–92).

وعليه؛ فإن الأحكام التي يتعلق بها حق الله والتي يتحدد بناء عليها نطاق فكرة النظام العام في الشريعة الإسلامية الغراء، هي تلك الأحكام الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي على سبيل الوجوب أمراً أو نهياً، ذلك أن القواعد التي تفرض واجباً أو تستلزم الكف عن فعل، هي في

الشريعة الإسلامية من قبيل القواعد التي لا يجوز للمخاطب بها مخالفتها أو الاتفاق على ما يعارضها، ووفقاً للشريعة الإسلامية، فإنه يشترط لصحة المعاهدة ألا تخالف قواعد الشريعة الإسلامية (شيخ، 2021، 1794).

تمتد جذور القواعد الآمرة إلى القانون الروماني، على الرغم من أن المصطلح ذاتَه قد ظهر في أعمال القرن التاسع عشر المتعلقة (بالباندیكتس) (Weatherall, 2015, p, 3)، واستخدم المصطلح عند جماعة ألمانية تخصصت في القرن التاسع عشر بدراسة مدونة (جستنيان) "مجموعة القواعد الرومانية"[2]، الذين اعتبروا أن من الأمور البديهية أن يتم التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد الرضائية، وهكذا ظهر مصطلح القواعد الآمرة من خلال دراسة المدونة التي تضمنت إشارات عن مضامين القواعد الآمرة (جاسم، 2019، ص98)، ففي عدة مقاطع من الخلاصة، تظهر الملاحظة التالية: "إن المواثيق الخاصة لا يمكن أن تحيد عن القانون، كذلك نصت المدونة على أن "الاتفاقات المخالفة لقوانين أو الدساتير، أو المخالفة للأخلاق الحميدة، ليست ذات مفعول"، وبالتالي فإن الفكرة تقود إلى نتيجة مفادها أن الاتفاقات المخالفة للأخلاق الحميدة ليست لها قوة القانون، ولا دور لها في نشأة القواعد الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2016).

وفي الإطار ذاته وجد الباحث أن الفكرة القائلة بوجود بعض قواعد القانون الدولي التي تنطبق بمعزل عن إرادة الدول كانت موجودة في وقت أبكر كثيراً من القرن التاسع عشر، وهي تنسب إلى فقهاء مثل "هوغو دي غروت" المعروف أيضاً باسم "غروشيوش" و"إيمير دي فاتيل" وغيرهما، الذين نادوا بمذهب القانون الطبيعي، والذي يرجع أصلاً إلى الفلسفة اليونانية، ويفترض

2. مدونة جيستنيان، هي عبارة عن مجموعة من القوانين التي كنت تتبعها العديد من الأمم المختلفة، والتي أمر الإمبراطور البيزنطي (جستنيان الأول) ولغاية العام 565م، بعض رجال الدين المسيحيين في مملكته بانتقاء مجموعة من القوانين الرومانية وتدوينها، وتعتبر هذه المدونة من أكبر الإسهامات الرومانية في مجال الحضارة والقانون، بحيث جمعت بين القوانين الرومانية القديمة، والمبادئ القانونية الحديثة في ذلك العصر.

وجود مجموعة معينة من القوانين صفتها أنها أساسية وغير قابلة للتغير، وفي أحيانٍ كثيرة تكون غير مكتوبة، ويضرب "غروشيوش" في كتابه إشارات إلى قانون غير قابل للتبدل، والذي يمثل وفق رأيه القانون الطبيعي (لجنة القانون الدولي، 2016، ص13)، وتنتمي النظرية فلسفياً وقانونياً إلى القانون الطبيعي الذي ساهم أرسطو في ابتداعه، ثم قام كل من "سواريز" و"فيتوريا" و"غروشيوش" بإدخالها إلى القانون الدولي، وأشار"فيتوريا"[3] الذي كان من أوائل من نادوا بقانون دولي طبيعي يحكم العالم بأسره أنه لا يجوز التحلل منه، ولا استبعاده (الموسى، 2020، ص310).

ويبين د. سليمان عبد المجيد أن فكرة القواعد الآمرة محصورة في نطاق محدود؛ الأمر الذي دفع بالأستاذين (فيرالي) و(تونكين) إلى القول إن ما كان يعرفه القدماء من هذه القاعدة هو فكرتها فحسب؛ لأن ما كان يتردد بينهم عن هذه الفكرة لم يأخذ سبيله في أكثر الأحيان إلى القانون الوضعي (عبد المجيد، 1998، ص89).

وأخيراً، يبين الباحث أن مصطلح (Jus cogens) هو عبارة لاتينية تعني حرفياً قانون ملزم، وهي أيضاً القاعدة الآمرة أو القاعدة القطعية، وهو مصطلح إنجليزي مماثل يشير إلى بعض المبادئ الأساسية والرئيسة للقانون الدولي، (شبكة حقوق الإسكان والأرض، 2024)، حيث إن مصطلح القواعد الآمرة لم يستقر كمصطلح مستخدم إلا قبل وقت قصير، وهي تختلف عن القواعد

3. في ثلاثينيات القرن السادس عشر، تساءل اللاهوتي الإسباني (فرانسيسكو دي فيتوريا) اعتماداً على مفاهيم رومانية حول قانون الأمم بأي حق أصبحت إسبانيا مالكة لمعظم نصف الكرة الغربي، هل كان ذلك لأن هذه الأراضي كانت غير مأهولة، أم لأن البابا خصصها لإسبانيا، أم لأنه كان من الواجب تحويل الوثنيين إلى المسيحية، إذا لزم الأمر بالقوة، ورفض فيتوريا جميع هذه الأسباب لغزو العالم الجديد، لأنه عندما وصل الإسبان إلى أراضيهم، كان سكان الأميركتين قد انتهكوا "حق الاتصال" الذي كان مبدأً أساسيًا في قانون الأمم، ويعني الحرية في السفر والحرية في البيع والشراء، وعليه فإن اللبنة الأولى الحقيقية لما سيظل يسمى قانون الأمم لمدة مئتي عام أخرى قد تم بناؤها كمبرر للإمبريالية الإسبانية، وجاءت اللبنة الثانية والأكثر تأثيراً، مع كتابات (هوغو غروتيوس) في أوائل القرن السابع عشر، وهكذا يتبين أن دعوة (فيتوريا) كانت استعمارية بحتة خلف قانون الأمم أو خلف بعض القواعد الآمرة ليبرر مصالح الإمبراطورية الإسبانية، ولكن لا ينكر أنه من رواد القواعد الآمرة في القانون الدولي ومن أوائل المنادين بها، للمزيد انظر:

معيار الحضارة، بيري أندرسون، Anderson. P. (2023). The Standard of Civilization (https://newleftreview.org/issues/ii143/articles/perry-anderson-the-standard-of-civilization) Date of visiting: 20/6/2024.

الحظرية التي تحدد الممارسات التي يجب أن تمتنع عنها الدول أو الأفراد في العلاقات الدولية، وتشمل على سبيل المثال عدم استخدام القوة المفرطة أو الحرب العدائية دون وجود مبرر قانوني، فمثلاً قاعدة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة تعتبر قاعدة حظرية في القانون الدولي تحظر استخدام هذه الأسلحة بغض النظر عن الظروف.

الفرع الثاني: القواعد الآمرة في القرن العشرين.

في تقرير صدر في العام 1965م أعده قانونيون بارزون منهم "إريك سوي" بين أنه لا يمكن العثور على مصطلح "القواعد الآمرة" في أي نص سابق للقرن التاسع عشر، ولكن فكرة وجود قانون أعلى منزلة، ولا يسمح بالخروج عنه أو تجاوزه هي فكرة تمتد كخيط رفيع يتخلل نظرية وفلسفة القانون بأكملها (لجنة القانون الدولي، التقرير الأول، 2016، ص12).

نادى بعض الفقهاء بفكرة القانون الطبيعي في القرن التاسع عشر، والتي مفادها أن هناك أفكاراً خارجةً عن القانون الوضعي، لكنها تسمو عليه، وأن القواعد الآمرة هي جزء من القانون الوضعي (الطبيعي) الذي يوضح قواعدها ولا يمكن الخروج عليها، واستمرت الفكرة مهيمنةً حتى فترة مبكرة من القرن العشرين، حيث بدأت فكرة القواعد الآمرة تتبلور أكثر بعد الحرب العالمية الأولى (الطائي، 2018، ص258)، وتم إدراج بعض القواعد في ميثاق عصبة الأمم المتحدة مثل المادة (20) من الميثاق[4]، وفي الميثاق الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام 1920م[5]، ويعتقد الباحث أن ما ورد، سواء في الميثاق أو النظام الأساسي، يشكل قاعدة تعاهدية تؤكد أسبقية القواعد

4. انظر المادة (20) من ميثاق عصبة الأمم المتحدة لسنة 1919 التي نصت على: "يتفق أعضاء العصبة بشكل منفرد على قبول هذا العهد باعتباره فسخًا لجميع الالتزامات أو التفاهمات فيما بينها والتي لا تتفق مع شروطه، ويتعهدون رسميًا بأنهم لن يدخلوا فيما بعد في أي ارتباطات تتعارض مع شروطه، وفي حالة قيام أي عضو في الرابطة، قبل أن يصبح عضوًا في الرابطة، بأية التزامات تتعارض مع أحكام هذا العهد، فإنه من واجب هذا العضو اتخاذ خطوات فورية للحصول على إعفائه من هذه الالتزامات".

5. انظر المادة (38) (1/ج) من الميثاق الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي اعتبرت أن المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة تدخل من ضمن مصادر القانون المطبق من قبل المحكمة.

القانونية، ولا تعتبر قاعدة آمرة بحد ذاتها، لكنها في المقابل تبين تراتبية قواعد القانون الدولي، ولها أهمية كبيرة لا مجال للخوض بها في هذه الأطروحة؛ لابتعادها عن موضوعها الرئيس[6].

وفي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين اضطرب فقه القانون الدولي اتجاه فكرة تقييد سلطان الإرادة من خلال قواعد آمرة، خاصةً وأن مؤيدي نظرية القانون الوضعي فهموا فكرة القواعد الآمرة كمرادف لفكرة النظام العام أكثر من كونها جزءاً من القانون الطبيعي، وكان أول استخدام لمصطلح القواعد الآمرة (Cogens Jus) في القانون الدولي في مقالة نشرها الأستاذ "فيردروس" في المجلة الأمريكية للقانون الدولي في العام 1936م بعنوان (معاهدات تعارض الأخلاق الحميدة)، أوضح فيها أهمية فكرة القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، وبالذات لأنه نظام لا مركزي، وكان لهذ الدراسة الأثر الكبير في إقرار المواد المتعلقة بالقواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (الموسى، 2020، ص310).

إن وجود فكرة القواعد الآمرة على المستوى الدولي في الفترة التي سبقت الحرب العالمية الثانية، كانت فكرةً مقبولة وقائمة من الناحية الفقهية، حيث كان مبرر وجودها هو أن المجتمع الدولي شبيه بالمجتمع المحلي الداخلي، حيث لا بد فيه من توفر قواعد تتميز في إطار حكم العلاقات بين الأشخاص، ومجموعة من القواعد الأساسية تمثل قواعد النظام العام الذي لا غنى عنها في أي نظام قانوني، وقد بين الفقيه "ستفين" أن اعتماد مفهوم القواعد الآمرة هو رد فعل من فقهاء القانون الدولي على أهوال الحرب العالمية الثانية وفظائع النازية وكوسيلة للتعامل معها (جاسم، 2019، ص102).

---

6. تمثل القواعد الآمرة مجموعة متميزة من القواعد القانونية الدولية التي تحمي القيمة الأساسية للمجتمع الدولي، وهي بهذه الصفة أعلى مرتبة من غيرها من القواعد الأخرى، ونتيجة لذلك تحظى هذه القواعد بأسبقية تراتبية في النظام القانوني الدولي على القواعد الأخرى، وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والستين (التقرير الأول عن القواعد الآمرة) في مشروع استنتاجها الثالث أن:

1. قواعد القانون الدولي الآمرة هي التي يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قواعد لا يُسمح بتعديلها أو الخروج عنها أو إلغائها.

2. تحمي القواعد الآمرة القِيَم الأساسية للمجتمع الدولي، وتعلو من الناحية التراتبية على غيرها.

وخلاصة التطور التاريخي لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية يبينه التقرير الأول عن القواعد الآمرة الصادر عن لجنة القانون الدولي والذي بين "أن التحليل التاريخي الوجيز يبين أن فكرة القواعد الآمرة كانت جزءاً من القانون الدولي، حتى وقت اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، والدول التي شككت في وجاهة إدراجها في اتفاقية فيينا لم تفعل ذلك لاعتقادها بأن القواعد الآمرة ليست جزءاً من القانون الدولي، بل بسبب قلقها من عدم توضيح أي قواعد بلغت مرتبة ودرجة القواعد الآمرة، وقد ظلت الفكرة قائمة عبر مختلف المراحل التي قطعها تطور القانون الدولي، وبقيت صامدة أمام شتى النظريات الفلسفية التي طرحت لتفسير أساس القانون وطابعه الملزم، لكنّ التحليل التاريخي يبيّن أيضاً أن مضمون القواعد الآمرة ومعاييرها كانا أمرين استعصى حلهما، سيما خلال مرحلة التدوين التي سبقت اعتماد اتفاقية فيينا" (لجنة القانون الدولي، 2016، ص32).

ومما يثبت ذلك أنه في قضية مضيق (كورفو) في العام 1948م لمح القاضي (ألفاريز) إلى القواعد الآمرة حيث قال: "أن نهاية الحرب العالمية الثانية قد فتحت عصراً جديداً للعلاقات بين دول العالم، وهو عصر أكثر ترابطاً وتعقيداً، وفي سياق الترابط المتزايد فإن هناك مصلحة عامة للدول ببعض القواعد الملزمة لها والتي لم تشارك في تشكيلها، ومثال آخر أبداه القاضي (تاناكا) في العام 1956م، في قضايا جنوب غرب آسيا، حين أكد على أنه إذا كان يمكن إدخال وقبول القواعد الآمرة كجزء من النظام القانوني الدولي، فإن حقوق الإنسان يجب أن تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه" (MIAI, 2005, p. 7).

وفي المقابل يرى د. وائل علام أن القواعد الآمرة تعد أقدم من القانون الدولي نفسه، ذلك أنه من الناحية التاريخية نجد أن الكِيانات السياسية وعبر تاريخها الطويل وكذلك الدول، لم تكن حرة بصفة مطلقة في أن تعقد ما تشاء من اتفاقيات، بل كان هناك دائماً سقف لهذه الحرية، تمثله

مجموعة قواعد ملزمة من الأعراف والأخلاق، ولذلك فإن فكرة القواعد الآمرة تعد أقدم من القانون الدولي نفسه (علام، 2021، ص40).

يذكر أن عدداً من الفقهاء أشار إلى أن القواعد الآمرة ظهرت للمرة الأولى في النصف الأول من القرن العشرين، وتحديداً في العام 1937م من خلال كتابات (ألفريد فيردروس) وتعليقه على تقرير (جيمس ويلفورد غارنر) حول قانون المعاهدات الذي تم نشره كجزء من بحث هارفارد في القانون الدولي، وقام (ألفريد) بتقسيم القواعد الآمرة إلى فئتين (عمران، 2023، ص795)، ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي حيث إن مرد القواعد الآمرة أقدم من ذلك بكثير ومرده القانون الطبيعي كما تم بيانه سابقاَ.

ويشير بعض الفقهاء إلى أنه منذ بداية القانون الدولي الحديث، جذبت العلاقة بين الأخلاق والقانون اهتمام العديد من القانونيين والفلاسفة على حد سواء، وتم الاستشهاد بما ذكره (فيتوريا وغروتيوس وولف) كمراجع للقواعد الآمرة التي لها سلطة أعلى من قانون المعاهدات أو التي تم تطويرها حتى بالعرف الدولي، كذلك فإن تطور هذه القواعد قد يعود إلى القرن التاسع عشر عندما أقرت القوانين المتعلقة بحظر العبودية وتجارة الرقيق، واتفاقية جنيف الأولى في عام 1864م، وكذلك مؤتمرات لاهاي بشأن قانون الحرب، وفي مطلع القرن العشرين أعلن بعض المحامين الدوليين وجود نظام عام دولي يضع بعض القواعد في منزلة أعلى من قانون المعاهدات، ثم في الفترة ما بين الحربين العالميتين تم تناول هذه الفكرة، كما أن ميثاق الأمم المتحدة وميثاق محكمة نورمبرغ مثلا بداية حقبة جديدة (Tomuschat & Thouvenin, 2006, p. 21).

وفي هذا الإطار يبين الباحث أن بيان الأصل التاريخي للقواعد الآمرة وتطورها يوفر نظرة عميقة في كيفية تطور الممارسات والمفاهيم القانونية الدولية عبر العصور، وصولاً للمفهوم الحالي للقواعد الآمرة، وهي أحداث تطورت وأرسلت المبادئ العامة لمفهوم وركائز تلك القواعد، ويبين أيضاً

الأصل التاريخي كيف تطورت تلك القواعد ولعبت دوراً حيوياً في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة التي تتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين، وتعزيز مفهوم المسؤولية الدولية، وحماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي مثل منع العدوان وحق تقرير المصير للشعوب وغيرها من الحقوق والقيم الأساسية، وتسهم في تعزيز استقرار النظام الدولي، كما سيتم بيانه في هذه الأطروحة، وبالتالي فإن فهم الأصل التاريخي للقواعد الآمرة يمثل جانباً هاماً لتطور الممارسات والمفاهيم القانونية الدولية على مر العصور وصولاً إلى المفهوم الحالي للقواعد الآمرة؛ مما يوفر رؤية ضرورية شاملة لمفهوم تلك القواعد قبل الولوج إلى مصادر وسمات القواعد الآمرة.

ويعتقد الباحث أن القضاء والمحاكم الدولية يلعبان دورا كبيرا في بيان مفهوم القواعد الآمرة، كما أن الفقه ولجنة القانون الدولي يُقرون بوجود القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهذا ما سيقوم الباحثُ بدراسته تباعاً.

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الآمرة وفق اتفاقية فينيا ووفق اجتهاد لجنة القانون الدولي

رغم أن مفهوم القواعد الآمرة هو أمر سابق لوجود لجنة القانون الدولي (C.D.I)[7] كما تم بيانه سابقاً، لكن اللجنة أدت دورا مهما في قبول القواعد الآمرة وتطورها، وأدرجت اللجنة في مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1966م ثلاثة مشاريع مواد بشأن القواعد الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2014، ص354)، ومن ثم تم إدراج مشروعين آخرين.

في حقيقة الأمر، فإن عام 1969م يعد عاما مفصليا هاما بالنسبة لنظرية القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي الحديث، وشكلت الاتفاقية التقنين الفعلي لهذه القواعد، حيث جاءت اتفاقية

7. أسست الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي سنة 1947 وذلك في إطار تطبيق المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحيل مهمة تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه للجمعية العامة للأمم المتحدة، تنص الفقرة (1) من المادة (1) من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، على أن "يكون هدف اللجنة هو تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه"، وتنص الفقرة (1) من المادة (1) من النظام على أن اللجنة "تهتم في المقام الأول بالقانون الدولي العام، ولكن ليس هناك ما يمنع من دخول مجال القانون الدولي الخاص."

فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م لتعلن رسمياً أن قواعد القانون الدولي ليست متساوية جميعها في قيمتها القانونية وقوتها الإلزامية، بل على العكس من ذلك؛ هناك قواعد قانونية آمرة لا يمكن تجاوزها، ووضعت الاتفاقية تفرقة وتدرجاً بين القواعد الآمرة وغيرها من القواعد الدولية.

الفرع الأول: جهود لجنة القانون الدولي في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م

وجدت القواعد الآمرة سبيلها إلى القانون الدولي الحديث أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وقدمتها لجنة القانون الدولي في مادتين من المشروع، وتمت الموافقة عليها بالمادتين (53) و(64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (جاسم، 2019، ص103)، حيث إن اللجنة تصدت للقرار نتيجة عدم نجاح الفقه في بلورة تعريف واضح ومفهوم لهذه القواعد، يُذكر أن الفقه ذهب باتجاه ذكر حالات القواعد الآمرة، والإشارة إلى مضمون هذه القواعد[8].

وبالنظر إلى المحاولات الأولى لفهم الطبيعة القانونية للقواعد الآمرة، نجد أن لجنة القانون الدولي في دورتها رقم (14) لقانون المعاهدات، قدمت مشروعاً في العام 1961م تَضمن أحكاماً مقترحة تتعلق بالقواعد الآمرة، حيث اعتبرت المعاهدة باطلةً إذا تعارضت مع مبادئ القانون الدولي الأساسية، وهي مبادئ النظام العام الدولي، مثلَ مبدأ عدم الاتجار بالرقيق ومنع الإبادة (محادي، 2019، ص17).

8. أعربت بضع دول في مؤتمر فيينا عن تحفظات لها على مبدأ القواعد الآمرة، لكن أعضاء لجنة القانون الدولي والدول مع استثناءات قليلة قبلوا بوجه عام فكرة القواعد الآمرة وقت اعتماد اتفاقية فيينا، كما أن المؤلفين المعاصرين قبلوا عموماً بوجود قواعد عامة في القانون الدولي لا يجوز التحلل منها، وبعد مداولات مستفيضة ظهر فيها التأييد العام لفكرة القواعد الآمرة، واعتمد مؤتمر فيينا صيغة معدلة تعديلاً بسيطاً للنص الذي اقترحته اللجنة، وأدرج في الاتفاقية بوصفه المادة (53)، مع ملاحظة أن الدول التي شككت في وجاهة إدراج هذه المادة في الاتفاقية لم تفعل ذلك اعتقاداً منها بأن القواعد الآمرة ليست جزءاً من القانون الدولي، بل بسبب قلقها من عدم توضيح أي القواعد بلغ مرتبة القواعد الآمرة، ويبين التحليل التاريخي أن مضمون القواعد الآمرة ومعايير تحديدها كانا أمرين استعصى حلهما سيما خلال مرحلة التدوين التي سبقت اعتماد اتفاقية فيينا، للمزيد انظر:

لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستين، التقرير الأول عن القواعد الآمرة، مرجع سابق، ص 29-32.

وقدمت لجنة القانون الدولي مشروعاً لقانون المعاهدات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد مناقشة العمل الذي أعدته اللجنة، أقر مؤتمر فيينا اتفاقية قانون المعاهدات المبرمة بين الدول بتاريخ 1969/05/23م، منها أربع موادَّ متعلقة بالقواعد الآمرة، وهي (53، 64، 66، 71) وذلك بعد نقاش وجدل طويل أثناء المؤتمر، وهكذا دخل مصطلح القواعد الآمرة في قاموس اللغة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، حيث إن مصطلح القواعد الآمرة (cogens Jus) لم يكن معروفاً بهذا الشكل، ودخلت في إطار تقنين قانون المعاهدات (محادي، 2019، ص19).

وعليه؛ يمكن الجزم أن سنة 1969م تعد محطة مفصلية في مجال الأخذ بنظرية القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي. فبعدما كان من المستقر تقليدياً أن قواعد القانون الدولي تعد متساوية في قيمتها القانونية وقوتها الإلزامية، جاءت اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لتضع نوعاً من التدرج والتفرقة بين القواعد الآمرة وغيرها من القواعد، وبالتدقيق في نص المادة (53) من الاتفاقية يلاحظ أن مجالها يتعدى قانون المعاهدات إلى محاولة رسم نظرية عامة لإرساء تعايش وتلازم بين منطقين مختلفين أو متعارضين في النظام القانوني الدولي، مظهر حديث تميزه القيم الآمرة التي باتت مفروضة على الدول التي تحولت بذلك إلى أشخاص نظام قانوني يتسم بهرمية قواعده وتحتل فيه القواعد الآمرة القمة (الرياحي، 2017، ص235).

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نجدها عرفت القواعد الآمرة في المادة (53) على النحو الآتي:

"تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة القواعد العامة للقانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل، على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

وقد تم توجيه انتقادات شديدة للتعريف السابق من قبل فقهاء القانون الدولي، حيث تم الإشارة إلى افتقار التعريف للدقة والتحديد بالنسبة للقواعد الآمرة وغموضها وشموليتها، إضافة إلى عدم فعالية إجراءات هذه القواعد، كما أنه لم يتم تبيان العملية التي عرفت من خلالها قواعد القانون الدولي لتصبح قواعد آمرة، ومن الأمور المريبة أيضاً عبارة "يوافق عليها ويعترف بها المجتمع الدولي ككل" الواردة في التعريف (حميطوش، 2010، ص22)، أخيراً يمكن الإشارة إلى أن المادة لا تشمل كيفية تعامل هذه القواعد مع غيرها من قواعد القانون الدولي، مثل قرارات مجلس الأمن الدولي المتخذة بموجب الفصل السابع.

ويرى الباحث أن المادة (53) المذكورة أعلاه رغم أهميتها إلا أنها لا تبين بوضوح الآلية التي يتم من خلالها اعتماد قواعد القانون الدولي العام إلى قواعد آمرة، كما أن عبارة يوافق عليها ويعترف بها المجتمع الدولي ككل والآثار المترتبة عليها، هي عبارة فضفاضة ولا تضع آلية لتطبيق ذلك، حيث إن عبارة "يوافق عليها المجتمع الدولي للدول" لم تحدد ما يعينه المجتمع الدولي، ولا يوجد معيار قانوني لقياس ومعرفة الاعتراف بالقواعد الآمرة من قبل المجتمع الدولي، ويجب استبدالها بعبارة (الجماعة الدولية بعمومها)، ويفهم من الشرط أن إرادة الدول لها دور في نشأة القواعد الآمرة؛ مما سيؤدي حتماً إلى صعوبات وإشكاليات في التطبيق العملي، يتبع ذلك تفسيرات مختلفة للقواعد الآمرة، وأهمُّ من ذلك أن المادة لم تبين العلاقة أو التفاعل بين قواعد القانون الدوليّ، مثل قرارات مجلس الأمن وغيرها مع القواعد الآمرة، لجميع ما ذكر قررت اللجنة إدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عملها طويل الأمد.

وفي هذا المجال وضحت لجنة القانون الدولي أن المادة (53) من اتفاقية فيينا لا تبين العملية التي ترقى من خلالها قواعد القانون الدولي العام إلى مستوى تصبح فيه قواعد آمرة، ولا تبين كيفية تحديد القواعد، ومن التساؤلات التي تطرح في هذا الجانب معنى عبارة "يوافق عليها ويعترف

بها مجتمع الدول الدولي ككل" والآثار المترتبة عليها، فعلى سبيل المثال طرح الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي السؤال التالي:

"إذا كان الغرض من القواعد الآمرة تحديد ما يجوز أن تتفق عليه الدول قانوناً، فهل يمكن أن يكون مضمون هذه القواعد في الوقت نفسه مرهوناً بما تتفق عليه الدول (لجنة القانون الدولي، 2014، ص358).

وفي المقابل يرى الرياحي (2017، ص235) "أنه بقراءة بسيطة لنص المادة أعلاه نلاحظ أن مجالها يتعدى ببعيد قانون المعاهدات، فإقحام هذا التبرير في قانون المعاهدات يكون من آثاره إرساء تعايش وتلازم بين منطقين مختلفين أو متعارضين في النظام القانوني الدولي، حيث يتعلق الأمر بمسألة التوفيق بين علاقات الدول المتساوية في السيادة والتي لا تخضع، من حيث المبدأ، إلى أية سلطة فوقية ناهيك عن رفض مبدأ السيادة لفكرة النظام العام وتعارضه معها، وهذا هو المظهر التقليدي للنظام الدولي، وبين مظهر حديث أو (ثوري) تميزه القيم الآمرة التي باتت مفروضةً على الدول التي تحولت بذلك إلى أشخاص نظام قانوني يتسم بهرمية قواعده، وتحتل فيه القواعد الآمرة القمة".

ويرى الباحث أن قانون المعاهدات الدولي يركز بشكل رئيس على القواعد والأحكام التي تكون بين الدول بموجب المعاهدات، لكن الوضع مختلف بالنسبة للقواعد الآمرة؛ حيث إن الدول أو المجتمع الدولي ملتزم بالمبادئ والقيم الأساسية التي يجب أن يلتزم بها كافة أشخاص القانون الدولي، وتصبح القواعد الآمرة معياراً لتقييم صحة المعاهدة تحت طائلة البطلان في حال المخالفة للقواعد، وتكون بذلك القواعد الآمرة قد فرضت التزامات على الدول يتجاوز مداه حدود المعاهدة التي وقعتها إلى الالتزام والامتثال والخضوع للقواعد الآمرة.

أما المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فنصت على ما يلي: "إذا أظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة العمل بها."

كما المادة (53) من الاتفاقية فإن هذه المادة قد تعرضت للانتقاد أيضاً لأن هذه المادة وضحت طبيعة الإجراءات التي يجب أن يتم اتخاذها في المعاهدات الدولية المخالفة لقاعدة آمرة جديدة، ولم تأت بجديد فيما يتعلق بتعريف أو ماهية القواعد الآمرة، ومن ثم يمكن القول إن هذه المادة بينت الإجراءات الواجب اتخاذها ولم تأتِ بجديد في تعريف القواعد، ويرى الباحث أن المادة (64) لها أهمية خاصة، ويكمن ذلك بأن المادة تشير بوضوح إلى التطور المستمر للقواعد القانونية الدولية، حيث أن ظهور أي قاعدة آمرة جديدة في القانون الدولي وتتعارض مع أي معاهدة سارية ونافذة، فإن هذه المعاهدة تنقضي وتبطل، ويسري البطلان من وقت ظهور القاعدة الآمرة الجديدة.

وبينت لجنة القانون الدولي أن المادة (64) من الاتفاقية تتناول الحالات التي تكون فيها المعاهدة غير متعارضة في وقت عقدها مع أي قاعدة آمرة، لكن ظهور قاعدة آمرة جديدة يؤدي إلى تعارض لاحق، وتوضح صياغة المادة أن المعاهدة ليست لاغية من أساسها لكنها تصبح باطلة ابتداء من وقت ظهور القاعدة الآمرة الجديدة، وأوضحت اللجنة في مشاريع القوانين التي وضعتها عام 1966م أن مشروع المادة (61) والذي أصبح يعرف فيما بعد بالمادة (64) ليس له مفعول إبطال المعاهدة منذ عقدها (لجنة القانون الدولي، 2018، ص17).

وخصت اللجنة في تقريرها الأخير رقم (5) عن القواعد الآمرة في مشروع الاستنتاج رقم (10)[9] المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي بشيئ من

9. خلصت اللجنة في استنتاجها العاشر المتعلق بالمعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام إلى ما يلي:

التفصيل، حيث بين المقرر الخاص في معرض رده على سؤال دولة بيلاروس المتضمن أن ظهور قاعدة من القواعد الآمرة تتعارض مع معاهدة قائمة تستند في كثير من الحالات إلى القانون الدولي العرفي[10]، بأنه لا يرى صعوبة في ذلك، وهذه هي الحال في الاتفاقيات الثنائية، لكن حتى فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف لا تزال الإمكانية قائمة (لجنة القانون الدولي، 2022، ص44).

الفرع الثاني: مشروع استنتاجات لجنة القانون الدولي الخاص بالقواعد الآمرة.

لأهمية القواعد الآمرة وللغموض الوارد في النصوص المتعلقة بها الواردة في اتفاقية فيينا سيما نص المادة (64) منها، ونظراً للإشكاليات التي تم مواجهتها في مفهوم القواعد الآمرة، وللعمل على تحديد المضمون القانوني الدقيق للقواعد الآمرة، قررت لجنة القانون الدولي في دورتها رقم (68) لعام 2014م إدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عملها الطويل، وتم إحاطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك في دورتها رقم (69)، كما قررت اللجنة أيضاً في دورتها رقم (67) لعام 2015م أن تُدرج الموضوع في برنامج عملها الحالي، وأن تعيّن مقرراً خاصاً لهذا الشأن، وأحاطت الجمعية العامة علماً بهذا التطور منذ ذلك الحين (لجنة القانون الدولي، 2016، ص3).

أ. تعد المعاهدة باطلة إذا كانت، في وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ولا يكون لأحكام مثل هذه المعاهدة أي قوة قانونية.

ب. مع مراعاة الفقرة 2 من مشروع النتيجة 11، إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح باطلة وتنتهي، وتعفى الأطراف في تلك المعاهدة من أي التزامات بمواصلة تنفيذ المعاهدة.

للمزيد انظر: مشروع استنتاجات بشأن تحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) والعواقب القانونية، لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين، 2022، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الاستنتاج العاشر.

10. يتعلق مشروع الاستنتاج العاشر بالمعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ورأت معظم الدول عدم التعليق بالمطلق على مشروع الاستنتاج، بينما عبرت بعض الدول مثل (هولندا، السلفادور، اليونان، اليابان، استونيا، تشيلي) عن موافقتها على المشروع ومضمونه، وأعربت كولومبيا عن تأييدها الكامل للنص، لكنها اقترحت أن تنظر اللجنة إذا كانت هناك آثار تختلف بين الحالتين عندما يجري التفاوض بشأن المعاهدة، لكنها لم تدخل حيز النفاذ، للمزيد انظر: الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسبعون، مرجع سابق، ص43.

وفي هذا الإطار قدم المقرر الخاص للجنة بهذا الشأن خمسة تقارير تتضمن استنتاجات مهمة للقواعد الآمرة من حيث نشأتها وتعريفها ومصادرها وأثرها على مصادر القانون الدولي على النحو الآتي:

1. نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والستين لعام 2016م التقرير الأول الذي أعده المقرر الخاص (داير تلادي)، وهَدف هذا التقرير لتحقيق غرضين رئيسين، واقترح أيضاً ثلاثة مشاريع استنتاجات، تحدد نطاق الموضوع، وتبين الطبيعة العامة للقواعد الآمرة، والغرض الأول كان بيانَ النهج العام الذي اتبعه المقرر الخاص في تناول الموضوع، أما الغرض الثاني، فتم معالجة مسائل مفهومية، وقد أقترح المقرر أن يتناول التقرير الثاني موضوع معايير القواعد الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2017، ص3).
2. نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والستين لعام 2017م التقرير الثاني للجنة الذي أعده المقرر الخاص (داير تلادي)، وفي ذلك التقرير سعى المقرر الخاص إلى إيضاح المعايير المقررة للقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (لجنة القانون الدولي، 2018، ص2).
3. نظرت اللجنة في دورتها السبعين لعام 2018م التقرير الثالث للجنة الذي أعده المقرر الخاص (داير تلادي)، وتناول النتائج القانونية المترتبة على القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وقررت اللجنة أن تُحيل (12) مشروع استنتاج إلى لجنة الصياغة، وتناول هذا التقرير مسألة القواعد الآمرة الإقليمية ومسألة القائمة التوضيحية (لجنة القانون الدولي، 2019، ص3).
4. نظرت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين لعام 2019م التقرير الرابع للجنة الذي أعده المقرر الخاص (داير تلادي)، وتضمن التقرير الرابع معالجة مسألتين رئيستين، وهما مسألة

القواعد الآمرة الإقليمية على نحو ما التزم به في التقرير الثالث، ومسألة بحث القائمة التوضيحية (لجنة القانون الدولي، 2020، ص3).

5. نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين لعام 2022م التقرير الخامس للجنة بخصوص القواعد الآمرة للجنة الذي أعده المقرر الخاص (داير تلادي)، وكان الغرض من التقرير تقديم مقترحات لإدخال تعديلات على مشاريع الاستنتاجات (لجنة القانون الدولي، 2022، ص6)، واستناداً إلى مشاريع الاستنتاجات المقترحة من المقرر الخاص في تقاريره السابقة تم اعتماد (23) مشروع استنتاج مشفوعة بشروحات[11].

ويقتضي التنويه إلى أن اللجنة قد أشارت بوضوح في أحد تعليقاتها إلى أن صياغة هذه القواعد لا تخلو من مشاكل لعدم توفر أي معيار يمكن بموجبه اعتبار كل قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي من بين القواعد الآمرة (حميطوش، 2010، ص17)، ورغم أن اللجنة أصرت على تعداد القواعد لمنح تعريف عام، إلا أنها تبنت التعريف نظراً لرأي الأغلبية (محادي، 2019، ص11).

ويبين الباحث أن تعداد القواعد أو وضع قائمة توضيحية كان محل نقاش عميق في معظم التقارير المتعلقة بالقواعد الآمرة، حيث بينت نقاشات اللجنة في تقريرها الأول أن توفير القائمة سيوفر قدراً من التوجيه بشأن ماهية القواعد التي تصطبغ بهذه الصفة، حيث إنه من خلال تناول العناصر المختلفة لموضوع القواعد الآمرة مثل طبيعتها وآثارها، سيتعين تقديم أمثلة تدعم استنتاج اللجنة وبهذه الطريقة ستتوفر القائمة التوضيحية (لجنة القانون الدولي، 2016، ص11).

11. تم اعتماد (23) استنتاجاً في هذا التقرير، وأهمها: نطاق القواعد الآمرة، تعريف القواعد الآمرة، الطبيعة العامة للقواعد الآمرة، معايير القواعد الآمرة، أسس القواعد الآمرة، المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة، انعدام أثر التحفظات على القواعد الآمرة، القائمة غير الحصرية).

ومما لا شك فيه، فإن تناول لجنة القانون الدولي لموضوع القواعد الآمرة في خمسة تقارير ما هو إلا دليل على أهمية هذه القواعد، وهذا الأمر يساعد بشكل كبير على تحديد الإطار القانوني لها، وتعزيز الفهم بها، والعمل بشكل فعال على توجيه سياسات الدول للعمل بهذه القواعد بشكل فعال وإرساء مبادئها؛ مما يؤدي إلى تطوير قواعد القانون الدولي، وتحديثها بشكل مستمر؛ لتصبح أكثر فاعلية ومرونة عالية في التعامل مع التحديات الدولية المعاصرة، ومدخلاً مهماً لحل الصراعات الدولية المستمرة، سيما ما يتعلق بالاحتلال طويل الأمد للأراضي الفلسطينية من قبل الاحتلال الصهيوني، حيث إن من أهم القواعد الآمرة المستقرة حق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق الجماعي للاجئين في العودة إلى وطنهم، والتعويض المقترن بممارسة حق تقرير المصير، واعتبار المستوطنات غيرَ قانونية ومخالفةً لأحكام القانون الدولي، ومنع التعذيب وغيرها من القواعد الآمرة المستقرة.

وأخيراً تصدت اللجنة لتعريف القواعد الآمرة فعرفتها بأنها "قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل كقاعدة لا يجوز الانتقاص منها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام التي لها نفس الطبيعة"[12]، حيث كانت اللجنة سابقاً قد اعتمدت التعريف الوارد في الاتفاقية كلما تعين عليها النظر في القواعد الآمرة في سياق مواضيع أخرى (لجنة القانون الدولي، 2017، ص21).

ويعتقد الباحث أن التعريف الجديد لم يقدم أي فارق ملموس أو جذري عن التعريف السابق المعتمد لدى اللجنة وهو نص المادة (53) من اتفاقية فيينا، بمعنى أنه تعديل ضئيل الأثر القانوني بالنسبة للتعريف السابق، حيث استمرت نفس الملاحظات السابقة عليها، وأهمها عدم بيان العملية

12. مشروع استنتاجات بشأن تحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) والعواقب القانونية، لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والسبعين، 2022، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الاستنتاج الثالث.

التي ترقى من خلالها قواعد القانون الدولي العام إلى مستوى تصبح فيه قواعد آمرة، ولم يتم بيان كيفية تحديد هذه القواعد، والفارق في التعريف الجديد هو أنه لم يبدأ ببيان الحكم على مصير القواعد الآمرة، حيث إن التعريف السابق بين مصير القواعد المتعارضة مع القواعد الآمرة قبل اللجوء إلى تعريفها.

وتُبين اللجنة أن الاستنتاج الثالث المتعلق بالتعريف يستند إلى المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وأدخلت عليه تعديلات كي يناسب سياق مشاريع الاستنتاجات، وتم اختياره بهذه الصيغة لأنه أكثر التعاريف قبولاً في ممارسة الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وهو تعريف شائع الاستعمال في الكتابات الفقهية، وقد أيدت الدول عموماً فكرة الانطلاق في العمل استناداً إلى اتفاقية فيينا (لجنة القانون الدولي، 2022، ص32-33).

ويرى الباحث أن وضع أي تعريف للقواعد الآمرة قد يعرقل التطور المستمر والتغير والمرونة في أحكام القانون الدولي، فقواعد القانون الدولي متغيرة دائماً؛ لذلك يؤيد الباحث ذكر أمثله على القواعد الآمرة بدلاً من تعريفها، كما أن إشكالية أي تعريف هي التفسيرات المتعددة له؛ مما يؤدي إلى انعدام الوضوح، كما أن وجود تعريف واحد للقواعد الآمرة قد يكون غيرَ كاف لتغطية جميع القواعد الآمرة في القانون الدولي؛ لذ يتطلب الأمر منح مرونة أكثر للقواعد الآمرة، والتفسير المستمر من قبل لجنة القانون الدولي لها لضمان التطبيق الفعال.

وهناك إشكالية مستمرة في أحكام المعاهدات الدولية، وهي أن أحكامها لا تطبق إلا على الدول المتعاقدة والتي صادقت على الاتفاقية حسب الأصول المذكورة في الاتفاقية، لذلك كلِّه يؤيد الباحث ذكر أمثلة على القواعد الآمرة بدلاً من تعريفها.

كذلك يبين الباحث أنه يمكن تعريف وتحديد القواعد الآمرة من خلال ممارسة الدول، ومن خلال القضاء الدولي وآراء الفقهاء، وهذا كان جوهر اتفاقية فيينا بعدم اعتماد تعريف واحد لترك

ذلك للقضاء وممارسة الدول وآراء فقهاء القانون الدولي، لكن ذلك مَنوطٌ بأن تكون تلك القواعد محددة المكونات وواضحة المعالم، ممكنة التطبيق على كل الجماعة الدولية العمومية؛ حتى لا يتم استخدامها بشكل غير مناسب.

وأخيراً يشير الباحث إلى أن القواعد الآمرة هي قواعد استثنائية فأحكام القانون الدولي كقاعدة عامة يجوز الخروج عليها وهي مرتبطة بسيادة الدول، ويجوز تعديلها بحرية كمبدأ عام، والقواعد الآمرة تمثل الأسس والقيم الثابتة التي لا يمكن المساس بها أو مخالفتها، بينما القواعد المكملة هي الأصل وهي تشكل غالبية القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وهي بطبيعتها أكثر مرونة.

المطلب الثالث: القواعد الآمرة وفقاً للاجتهادات الفقهية والقضائية

القواعد الآمرة عبارة عن قيم ومبادئ مستقرة في الضمير العالمي، تكملها قواعد موضوعية تفسرها وتيسر عملها وتحددها، فتعطيها شكلها المادي القابل للتطبيق، وتبين الوسائل التي تضمن احترام هذه القواعد، والتزام الدول بمراعاة حد أدنى من الالتزامات وعدم تجاوزها في الاتفاقيات التي تبرمها (الطائي، 2018، ص259)، ولم يتفق الفقه على تعريف موحد لها، وهناك تباين في أراء الفقهاء بشأن التعريف، لذلك سيتطرق الباحث في هذا الفرع إلى صعوبة التعريف، ومن ثَم يتناول الاجتهادات الفقهية والقضائية لموضوع القواعد الآمرة.

الفرع الأول: صعوبة التعريف

يذهب الباحث إلى أنه لا يوجد تعريف مانع وجامع للقواعد الآمرة، ويرجع الأمر بذلك إلى صعوبة ضبط النظام الدولي العام، حيث إن هذا الأمر بحد ذاته يعتبر غامضاً، وبالتالي فإن الصعوبة ستزداد في تعريفها.

لم يكن مبدأ (Jus Cogens) أو القواعد الآمرة معروفة قبل القرن العشرين، بحيث إن استخدام المصطلح اللاتيني (Jus Cogens) قد أثار خلافاً حاداً بين فقهاء القانون الدولي، إذا رأى بعضهم أن هذا المصطلح غامض لا يخلص إلى مضمون معين الحدود، كما أنه من ضمن القانون الخاص، وبالتالي فمن الطبيعي أن ينتقل إلى القانون العام، إذ يمكن أن يساهم في تطويره، ودخل هذا المبدأ في قاموس اللغة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية في إطار تقنين قانون المعاهدات، وطرحت هذه الفكرة لأول مرة من طرف لجنة القانون الدولي (محادي، 2019، ص7).

مع تلك الصعوبات في وضع التعريف الجامع المانع، إلا أن الفقه بمختلف مدارسه قد عرف القواعد الآمرة، بتعريف متقارب، حيث نجد تعريفاً يكاد أن يكون موحداً بين الفقهاء، ومن ضمنهم الفقهاء العرب، إذ بين د. أحمد البديري أن أ. د. عبد الحي حجازي عرفها بأنها "تلك القواعد التي تفرض إطاعتها بصورة مطلقة على جميع المخاطبين بأحكامها دون توقف على إرادة الأفراد، بل بالرغم من هذه الإرادة، فلا يجوز الاتفاق على خلافها ويقع باطلاً كل اتفاق على خلافها ويجب على القاضي أن يحكم ببطلانها من تلقاء نفسه ولو لم يطلبه أحد من الطرفين أو من له مصلحة فيه" (البدري، 2022، ص213)، ولا يتفق الباحث مع هذا التعريف حيث إنه يؤدي إلى تحديد غير دقيق لنطاق القواعد الآمرة، ولم يحدد ماهية وسمات هذه القواعد، وهذا التعريف هو تعريف للقواعد الآمرة في القوانين الداخلية للدول، وليس تعريفها المعمول به في القانون الدولي رغم التقاطع بينهما ببعض الجوانب.

أما الفقيه الغربي (سولي) فيعرفها بأنها: "مجموعة من القواعد العامة التي يؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في جوهر النظام القانوني التي تعود عليه القواعد، حيث يبلغ الأمر حداً لا يستطيع أشخاص القانون أن يعقدوا اتفاقيات خاصة خلافاً لهذه القواعد؛ ذلك لأن عملهم سوف يتعرض إلى البطلان المطلق (البدري، 2022، ص213).

ولا يتفق الباحث مع هذا التعريف؛ حيث إنه قدم تعريفاً مبهماً للقواعد الآمرة قد يؤدي إلى فَهم غير دقيق لها لاستخدمه مصطلحات فضفاضة، حيث ورد من ضمن التعريف عبارة "مجموعة من القواعد العامة" دون تحديد ماهية القواعد أو صفاتها أو سماتها؛ مما يجعل من الصعوبة تحديدها، كما أن التعريف بحدّ ذاتِه استخدم فيه عبارات صارمة وثابتة تتعارض مع منطق قواعد القانون الدولي مثل عبارة "التأثير في جوهر النظام القانوني".

ويعرفها المفكر الروسي (جينادي دانيلنكو) بأنها "مجموعة من القواعد، التي تعتبر قطعية في طبيعتها ولا يسمح بأي استثناء لها تحت أي ظرف من الظروف، وأن مذهب القواعد الآمرة الدولية مستوحى بقوة من مفاهيم القانون الطبيعي، فالدول لا يمكن أن تكون حرة تماماً في إبرام العقود الاتفاقية، بل هي ملزمة باحترام بعض المبادئ الأساسية راسخة الجذور في المجتمع الدولي" (الفتلاوي، 2022، ص242)، ويرى الباحث أن هذا التعريف هو تعريف لافت، حيث اعتبر القواعد الآمرة امتداداً لفكرة القانون الطبيعي الذي هو بالأساس جزء من القانون الدولي الذي يجب على الجميع سواء كانوا دولاً أو أفراداً الالتزام به وعدم مخالفته، حيث ارتبط التعريف بفكرة مفهوم العدالة والمساواة في القانون، وبالتالي يعكس التعريف السابق رؤية (دانيلنكو) للقانون الدولي كأداة رئيسة للحفاظ على النظام الدولي، وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

أما الفقيه (تونكين)، فإنه يشبه القواعد الآمرة بالقواعد الدستورية التي تقف في مقدمة القواعد القانونية، وتكون الرابطة بينها وبين القواعد الأخرى في القانون الدولي شبيهةً بتلك الرابطة في المبادئ والقواعد الدستورية وتفضيلها على القواعد العادية في القانون الداخلي (محادي، 2019، ص9)، ويرى الباحث أن هذا التعريف قد حصر القواعد الآمرة برؤية محددة، كما أن تشبيه القواعد الآمرة بالقواعد الدستورية فيه إغفال وتجاهل لواقع النظام الدولي، حيث إن هناك فرقاً كبيراً في النظامين

القانونيين المذكورين في التعريف لكن هذه الفكرة لاقت رواجاً سيتم الإشارة إليه في متن هذه الأطروحة.

ورغم اعتراف الفقيه (ماك نير) بأن وضع أمثلة عن القواعد الآمرة هو أسهل من تعريفها، إلا أنه يجازف بالقول بأنها "قواعد قبلها المجتمع الدولي صراحة بواسطة المعاهدات الدولية أو ضمنياً عن طريق العرف، وهي لازمة لحماية المصالح العامة للدول أو للحفاظ على مستوى الأخلاق العامة المعترف بها من قبل هذه الدول" (خوالدية، 2018، ص9)، ويبيّن الباحث أن التعريف السابق تعتريه الضبابية في تطبيق المصالح الهامة للدول؛ حيث إن مفهوم المصالح العامة للدول واسع وبدون أي ضوابط أو معايير، وأن عنصري التحديد والدقة اللازمين لتطبيقه بشكل فعال غير واضحين، إضافة إلى ما ذكر فإن التعريف السابق يتسم بعدم المرونة وإمكانية تفسيره بتفسيرات مختلفة، وأخيراً يبين الباحث أن ذكر المعاهدات الدولية لتحديد القواعد الآمرة سيؤدي قطعاً إلى تقييد هذه القواعد، وفي حال تعارض مصالح الدول سيتسبب بإشكالية كبيرة تتعلق بالتباين في فهم القواعد الآمرة.

أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[13] فذهبت إلى أبعد من ذلك عندما أبدت أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تلجأ تحت أي ظرف إلى المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لتبرير تصرف ينتهك القانون الإنساني أو القواعد الآمرة للقانون الدولي، مثل اختطاف الرهائن أو فرض عقوبات جماعية أو الحرمان التعسفي من الحرية، أو الخروج عن المبادئ الأساسية

13. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة ذات اختصاص شبه قضائي تتألف من خبراء مستقلين تتولى تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف فيه، تسعى اللجنة في عملها لتعزيز تمتع الجميع بالحقوق المدنية والسياسية، ما يؤدّي إلى تغييرات عديدة في القانون والسياسة والممارسة وتواصل بذل الجهود الحثيثة لضمان تمتع الجميع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي يكفلها العهد الدولي تمتعاً كاملاً وبعيداً عن أي تمييز، وتم تأسيس اللجنة بموجب المواد (28–29) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16م، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23م.

للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة (الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، 2002، ص5).

وكانت لجنة القانون الدولي قد قاومت سابقاً الجهد الرامي إلى تجميع قائمة بالقواعد الآمرة وقررت ترك محتوى هذه القاعدة كلياً لممارسات الدول وقضاء المحاكم الدولية، وتم الاتفاق على أنه لم يتم السعي لإعداد قائمة بالقواعد الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2004، ص16).

لكن اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين عدلت عن اجتهادها السابق بعدم السعي لإعداد قائمة بالقواعد الآمرة، وأعلنت أن الوقوف على قواعد محددة لها طابع آمر يقع خارج مشاريع الاستنتاجات لهذه الدورة، ومع ذلك قررت اللجنة أن تُدرج في قائمه غير حصرية بعض القواعد التي سبق أن أشارت إليها اللجنة باعتبارها قواعد لها طابع آمر[14]، وينص مشروع الاستنتاج رقم (23) على أن هذا المرفق أي القائمة لا يخِلُّ بوجود قواعد آمرة أخرى في القانون الدولي، أو بظهور قواعد آمرة أخرى لاحقاً، وأن هذه القواعد المذكورة هي قواعد أشارت اللجنة إليها باعتبارها لها مركز القواعد الآمرة، وهي قائمة غير حصرية من وجهتين، فهي غير حصرية أولاً من كونها توجد قواعد أخرى لها طابع آمر عدا القواعد المحددة في القائمة، وثانياً هي غير حصرية من حيث كونها سبق أن أشارت إلى قواعد أخرى باعتبارها ذات طابع آمر (لجنة القانون الدولي (2022، ص97–98).

وفي الإجمال يكمن مفهوم وتعريف القواعد الآمرة بأنها مجموعة من القواعد الأساسية التي لا يجوز مطلقاً الاتفاق على مخالفتها، وهدفها حماية المصلحة العامة أو المصلحة المشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي، ويؤدي عدم الالتزام بها أو مخالفتها إلى التأثير في النظام القانوني الدولي،

14. القواعد الآمرة التي أدرجتها اللجنة ضمن القائمة هي: (أ) حظر العدوان؛ (ب) حظر الإبادة الجماعية؛ (ج) حظر الجرائم ضد الإنسانية؛ (د) القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛ (هـ) حظر التمييز العنصري والفصل العنصري؛ (و) حظر الرق؛ (ز) حظر التعذيب؛ (ح) حق تقرير المصير)، للمزيد انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/77/10)، مرجع سابق، ص99–101.

ويترتب عليه البطلان في حال قام أشخاص القانون الدولي بعقد معاهدات خلافاً لها، وأبعد من ذلك فإن القواعد الآمرة لها من القوة في إبطال القواعد القانونية الدولية النافذة المخالفة لها، وقد أدى ذلك إلى تعريفها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م على النحو الذي تم بيانه سابقاً.

الفرع الثاني: الاتجاه المنكر للقواعد الآمرة.

وجد الباحث أن هناك عدداً من فقهاء القانون الدولي يعارضون فكرة القواعد الآمرة، مبررين رأيهم بأنها قيد على سيادة الدول، وباب من أبواب التدخل في شؤونها الداخلية، وبالتالي يستمر الجدل حول فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، وهناك اتجاه منكر لوجود هذه القواعد، واتجاه مؤيد لها يمثله أغلب فقهاء القانون الدولي سواء الغربي أم العربي، ويمكن تقسيم الاتجاه المنكر لها على النحو الآتي:

أولاً: فقه القانون الوضعي، ويمثل هذا الجانب أنصار المدرسة الوضعية (الإرادية) الذّين ينتقدون فكرة القواعد الآمرة من أساسها ومحتواها، فمن حيث الأساس يكون ذلك بانعدام سلطة مركزية في المجتمع الدولي تحمي هذه القواعد، أو حتى هناك مشكلة في تحديد هذه القواعد والجهة المخولة بتحديدها وإلغاء كل اتفاقية مخالفة لها، ومن هو المكلف بمهمة الإلغاء، هل هو القاضي الدولي أم أطراف الاتفاقية، ومن حيث المحتوى فإن هذه القواعد غير محددة المضمون وهذا ما ينتقص من فعاليتها، وفي ذلك تقول لجنة القانون الدولي أن اللجنة لا تملك أي معيار للتعريف وتحديد القواعد الآمرة (خوالدية، 2018، ص4).

ثانياً: فقه القانون الطبيعي، ويمثل هذا الجانب أنصار مدرسة القانون البحت؛ فيرون أن القانون الدولي لا يحتوي على أية قواعد آمرة، حيث يبين الفقيه الألماني (جوجنهايم) أنه لا تتمتع قواعد القانون الدولي بأي طبيعة آمرة؛ لذلك فإن المعاهدة يمكن أن تتضمن حسب القانون الدولي أيه أحكام دون قيد من أي نوع، أما (شوارز نبرجر) فينادي بحرية الدولة المطلقة في التعاقد؛ لأن

القانون الدولي يقوم على التراضي، الذي يُمكن الدول من أن تضع لعلاقتها ما تشاء من ضوابط، وإذا ما تبين أن هناك بعضَ المبادئ العامة، وتمثل قيوداً على هذه الحرية، فإن هذه المبادئ ليس لها طابع القواعد الآمرة، حيث إن القول بوجود قواعد آمرة تُفرَض على الدول لا يعدو مجردَ افتراض من أنصار نظرية القانون الطبيعي (شيخ، 2021، ص1786).

ومن أبرز المعارضين لفكرة القواعد الآمرة الفقيه الأمريكي (مايكل جلينون)، حيث بيّن أن القواعد الآمرة تخلق العديد من المشاكل أكثر مما هي قادرة على حلها، ويضم رأيه إلى رأي الفقيه (جان كلابرز) الذي مفاده أن القواعد الآمرة عديمة الفائدة في حل النزاعات، ولن يتمَّ احترام أي قواعد بهذا الصدد؛ بسبب المصالح المتضاربة للدول، ويمكن تحديد مشكلتين في هذه القواعد: 1. عدم وجود معايير لاعتماد هذه القواعد. 2. هل ينبغي تشجيع حل سياسي أو وسطي يقوم على التسوية فيما يتعلق بتلك القواعد، حيث إن هذه التسويات قد تؤثر على الأساس القانوني للقواعد الآمرة، وقد تكون تلك التسويات باطلة لأنها تتعارض أصلاً مع القواعد الآمرة، وستواجه وسائل السلام لحل النزاعات الدولية من خلال التسوية إشكاليات (Matsumoto, 2020, p.12).

ويشير الباحث (يوناتان أدوغنا أليمو) إلى أنه يوجد انتقادات لمفهوم القواعد الآمرة، وهناك أدبيات واسعة حول القواعد الآمرة وأهميتها في تطوير القانون الدولي، وعلى الرغم من ذلك، فإنه لا يوجد سوى القليل من الإجماع حول محتوى هذا المفهوم ونطاقه، وفي هذا الإطار يمكن التمييز بين مجموعتين من العلماء الدوليين بناءً على موقفهم من مفهوم القواعد الآمرة، الطائفة الأولى من العلماء وفقهاء القانون الدولي، والتي بدأت أعدادهم في التناقص وهم المشككون بها، ويعترفون بأحكام معاهدة فيينا بشأن مفهوم القواعد الآمرة، لكنهم يلاحظون أن هذا المفهوم لم يكتسب محتواه بعد، ومِن ثَمّ فهم يعتقدون أن القواعد الآمرة لا توجد إلا بشكل نظري في القانون الدولي، وليس لها أي طابع إيجابي، وللتأكد من غموض القواعد الآمرة يبين (ري سارا) في مذكراته حول "التحليل النقدي

لنطاق القواعد الآمرة وتطبيقها" أن هناك إشكالية في تطبيقاتها العملية، وأن هذا الرأي منتشر بسبب عدم اليقين والغموض الذي يكتنف القواعد الآمرة (Tulu, 2020).

بالنسبة للفقهاء العرب، فلا يختلف المنطق المخالف لوجود القواعد الآمرة عن فكر المنطق الغربي، ويبن د. حامد سلطان أن فكرة القواعد الآمرة مستبعدة في القانون الدولي؛ لأنه لا يتصور وجود إرادة أعلى من إرادات الدول، فالمخاطبون بأحكام القانون الدولي هم أنفسهم واضعو هذا القانون، وهذا القانون كل قاعدة فيه قائمة على الرضا، وبالتالي فإن الدول التي تنشئ القاعدة القانونية تستطيع أيضاً أن تلغيها أو تعدلها أو تستبدلها بغيرها من القواعد، وبالتالي لا يمكن تصور وجود هذه القواعد؛ لأن وجودها يناقض الطريقة المألوفة التي تأسست بها قواعد القانون الدولي (خوالدية، 2018، ص5).

ويبين الباحث انحيازه للفقه المؤيد لوجود القواعد الآمرة؛ ذلك أنها أصبحت موجودةً بالفعل، وتشكل جزءاً أساسياً مهماً من أحكام القانون الدولي، وتلعب دوراً مهماً في تنظيم العلاقات بين الدول، وتحديد القواعد القانونية المقبولة، كما أن الالتزام بها يعتبر جزءاً من مسؤولية الدول، ومخالفتها سيؤدي إلى مخالفات جوهرية لأحكام القانون الدولي برمته، وهي ركن أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، كما أن هذه القواعد لا تخص دولة أو دولتين، لكنها وجدت واعترفت بها الدول لحماية المجتمع الدولي العمومي من أجل المصلحة العليا له، فإذا كان الأمر عائداً إلى الدول نفسها في قبول هذه القواعد فلا حاجة لها، حيث يتم عقد الاتفاقيات الثنائية، كما أن ويلات الحروب وما تبعها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان استلزمت أن يكون هناك قواعد دولية آمرة لا يجوز الإخلال بها أو مخالفتها، بحيث إن هذه القواعد قد ترسخت في ضمير المجتمع الدولي، وهي عبارة عن عقد اجتماعي وقانوني دولي هدفه حماية القواعد الآمرة باعتبارها تتعلق بالبشرية جمعاء.

وفي هذا الصدد يبين الباحث أنه لو بالفرض الساقط التزمت قوات الاحتلال بالقواعد الآمرة وبقرارات الشرعية الدولية بخصوص فلسطين، أو التزمت الدول، سيما الولايات المتحدة، بالواجبات الملقاة على عاتقها بموجب القواعد الآمرة، فسنكون أمام دولة فلسطينية كاملة السيادة، إلا أن قوات الاحتلال خالفت جميع القواعد الآمرة بالخصوص ابتداءً من حق الشعوب في تقرير مصيرها مروراً بالتعذيب الممارس بشكل واضح وفاضح وعلني في معتقلاتها ضد الأسرى الفلسطينيين، وأيضاً في بناء جدار الفصل العنصري، وانتهاءً بحرب الإبادة التي شنتها على الشعب العربي الفلسطيني منذ تاريخ 2023/10/07م.

الفرع الثالث: القواعد الآمرة وفقاً للاجتهادات القضائية

لعبت المحاكم الدولية دورا كبيرا في بيان مفهوم القواعد الآمرة، سيما المحاكم الخاصة أو محكمة العدل الدولية، وبناءً على ما سبق سيتناول الباحث بعض الاجتهادات القضائية لبيان الدور الهام الذي تلعبه الاجتهادات في موضوع القواعد الآمرة، على النحو الآتي:

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة[15]

حيث أكدت المحكمة على حظر التعذيب في قضية المدعي العام ضد (أنتو فوروندزيا)[16]، وبينت المحكمة أنه حق مطلق لا يمكن التنازل عنه حتى في ظل الحروب، ووجدت الغرفة القضائية

15. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY) كانت محكمة قانونية تابعة للأمم المتحدة تعاملت مع جرائم الحرب التي وقعت خلال النزاعات في البلقان في تسعينيات القرن العشرين وفي أيار/ مايو 1993، وأنشأت الأمم المتحدة المحكمة ردا على الفظائع الجماعية التي كانت ترتكب آنذاك في كرواتيا والبوسنة والهرسك. وخلال ولايتها، التي استمرت من عام 1993 إلى عام 2017، غيرت مشهد القانون الدولي الإنساني بشكل لا رجعة فيه، وأتاحت للضحايا فرصة للتعبير عن الفظائع التي شهدوها وعاشوها، وأثبتت أن المشتبه في تحملهم المسؤولية الأكبر عن الفظائع المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة يمكن محاسبتهم، قد أظهرت المحكمة، في قراراتها التي أرست سوابق بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أن المنصب الرفيع للفرد لم يعد بإمكانه حمايته من المقاضاة، للمزيد راجع الصفحة الإلكترونية للمحكمة: (icty.org) ، تاريخ الزيارة 2024/06/10م.

16. بدأت محاكمة السيد (فوروندزيا) في 1998/6/8م واستمرت الإجراءات حتى 22 /1998/6م، وأُغلقت الجلسة نهائيًا في 1998/12/12م، يُتهم المتهم، (أنتو فوروندزيا) بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، وهي التعذيب كخرق لقوانين أو أعراف الحرب، والانتهاكات الجسيمة للكرامة الشخصية، بما في ذلك الاغتصاب، كخرق لقوانين أو أعراف الحرب، حيث إن المتهم كان القائد المحلي لوحدة خاصة من الشرطة العسكرية الصربية تعرف باسم "الجوكرز"، وبصفته هذه، هو وجندي آخر، قاما بممارسة جرائم تعذيب خلال الاستجواب، وبعد النظر في جميع الأدلة، وتقديمات الأطراف، والنظام الأساسي والقواعد التي تلتزم بها، تجد الغرفة القضائية أن المتهم (أنتو فوروندزيا)

أن الحظر على التعذيب قد وصل إلى مرتبة القواعد الآمرة (jus cogens) علاوةً على ذلك، أكدت المحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية في سياق التعذيب، وبالفعل قد أدانت متهمين بذلك خلال هذه الجلسة، بل إن المحكمة قد وسعت فعل التعذيب، واعتبرت أن الاغتصاب في ظروف معينة يمكن أن يشكل تعذيباً بموجب القانون الدولي، حيث رأت المحكمة أنه من المناسب توسيع تعريف الاغتصاب الذي صاغته أولاً الغرفة القضائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية (أكايسو) وتبعته في حكم (ديلاليت)، وبالتالي تجد المحكمة أن العناصر التالية يمكن قبولها كعناصر ضرورية لجريمة الاغتصاب بموجب القانون الجنائي الدولي، مثل الاختراق الجنسي مهما كان بسيطاً (United Nation, 2024).

وعن أهمية القرار يشير الباحث إسماعيل بن حفوف إلى أن المحكمة استطاعت من خلال نشاطاتها الكثيرة والمتنوعة أن تضع اجتهاداً ذا أهمية بالغة، وأن تؤسس لتغير نوعي تمثل في التأكيد على أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة للقانون الدولي (حفوف، 2008، ص522).

ويرى الباحث أن اعتبار التعذيب قاعدة آمرة بموجب قرار من المحكمة ما هو إلا تطور كبير وهام في عمل المحكمة، وإضافة نوعية لأحكام القانون الدولي؛ لأن هذا يعني أن جميع الدول العالم ملتزمة بحظر التعذيب، حتى لو كانت غير منضمة إلى المعاهدات الدولية التي تحظره، ولا يجوز خرقه في أي حال من الأحوال وتحت أي ظرف كان، ويشمل أيضاً حظر التعذيب، غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مدان بجريمة التعذيب كخرق لقوانين أو أعراف الحرب، وتحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات كما تم إدانته بتهمة الاعتداء على الكرامة الشخصية، بما في ذلك الاغتصاب، كخرق لقوانين أو أعراف الحرب، وتحكم عليه بالسجن لمدة ثماني سنوات، للمزيد انظر:
United Nations Unies, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, JUDGEMENT SUMMARY, (icty.org), date 10/06/2024.

ثانياً: مفهوم القواعد الآمرة في اجتهادات محكمة العدل الدولية.

باستقراء وتحليل بعض القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية، يتبين لنا وبكل وضوح أن المحكمة تتجنب ذكر مصطلح القواعد الآمرة بشكل واضح سواء في قراراتها أو آرائها الاستشارية، وأنها دائماً ما تتهرب من إعطاء القواعد الآمرة مكانتها الحقيقية، ومحاولة تضييق مسار أو نطاق القضية المطروحة أمامها وعدم تفريعها لتمس القواعد الآمرة (حميطوش، 2010، ص48)، وأشارت لجنة القانون الدولي إلى ذلك بقولها: "أن محكمة العدل الدولية لم تسعَ في قضايا سابقة لتوضيح طبيعة القواعد الآمرة أو شروطها أو مضمونها أو تبعاتها، واكتفت بالإشارة إلى القواعد الآمرة" (لجنة القانون الدولي، 2014، ص360)، وسيتناول الباحث ذلك في قضية ورأي استشاري صادرين عن المحكمة على النحو الآتي:

1. الرأي الاستشاري المتعلق بالتبعات القانونية لإنشاء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل الدولة القائمة بالاحتلال[17]، الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/07/09م، وعن أهمية هذا القرار بالنسبة للقواعد الآمرة عبر القاضي (كورما) في رأيه المستقل عن ذلك بقوله: "واستندت المحكمة في نتائجها التي توصلت إليها بخصوص القواعد الآمرة للقانون الدولي، أنها ذات طابع يحتج بها أمام الجميع، ويقدم رأي المحكمة إجابة واضحة على السؤال المطروح في ضوء حقيقة أن جميع الدول ملتزمة بتلك القواعد، ولها مصلحة في الامتثال لها، وبالتالي فإن جميع الدول تخضع لها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2004)[18].

17. جاء القرار بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (14/10) بتاريخ 2003/12/8.

18. انظر في هذا السياق: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (A/ES-10/273)، منشورات الأمم المتحدة، الجمعية العامة لعام 2004.

في الحقيقة ورغم أن المحكمة لم تشر إلى القواعد الآمرة صراحةً في قرار المحكمة، إلا أن الحكم كشف من خلاله العديد من القواعد الآمرة التي خالفتها قوات الاحتلال، ويمكن إجمال أهمية الحكم بأنه رسم الأسس القانونية والعملية التي يتعين أن ينطلق بها أي حل للقضية الفلسطينية، فالحل محكوم باعتبارات النظام العام الدولي وما تمليه القواعد الآمرة الدولية والقانون الدولي العام (الموسى، 2007، ص 16)، ويتفق الباحث مع هذا الرأي الذي يأتي انطلاقاً من نص المادة (53) من اتفاقية فيينا التي اعتبرت المعاهدات باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها متعارضة مع قاعدة آمرة دولية عامة التطبيق، كما أن الرأي كشف عن ارتباط بين القواعد الآمرة والقانون الدولي الإنساني، حيث وضحت أن تشييد جدار من هذا القبيل يشكل إخلالاً من جانب إسرائيل بالتزامات شتى واجبة عليها بمقتضى القانون الإنساني الدولي الساري وصكوك حقوق الإنسان (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2004، ص68)، وسيتم التطرق إلى هذا الرأي الاستشاري باستفاضة في موضع آخر من هذه الأطروحة.

2. قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي أقامتها نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية 1986م[19]، حيث أعلنت المحكمة أن القواعد التي ضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، تمثل الحد الأدنى أو معياراً أدنى، كما أنها تعكس الاعتبارات الأولية للإنسانية، وأضافت أن هناك التزاماً على عاتق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف باحترام الاتفاقية نفسها، وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأحوال، وهذا الالتزام لا ينبع من الاتفاقيات نفسها فحسب، وإنما من المبادئ

19. بتاريخ 1984/04/09م أقامت نيكاراجوا دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية موضوعها الدعم الأمريكي لقوات المعارضة في نيكاراجوا بما فيها تفخيخ الموانئ، حيث كانت قوات المعارضة المدعومة أمريكياً تنفذ أنشطةً عسكرية وشبه عسكرية ضد نيكاراجوا والمياه المواجهة لسواحلها. للمزيد انظر:
الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948–1991، صادر بعام 1992م، جُهز في الولايات المتحدة الأمريكية، ص186، (ST/LEG/SER. F/I).

العامة القانون الإنساني التي تمنحها الاتفاقيات تعبيراً خاصّاً، وبالتالي فإن الولايات المتحدة الأمريكية يقع على عاتقها واجب عدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشاركة في النزاع في نيكاراغوا على القيام بأي أعمال تنتهك أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات الأربعة لعام 1949م، وترفض ادعاء الولايات المتحدة أنها كانت في حال دفاع جماعي عن النفس، وتصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، كما لاحظت المحكمة أن وضع الألغام في مياه دول أخرى دون علمها ليس عملاً غير قانوني فحسب، إنما هو أيضاً خرق لمبادئ القانون الإنساني الذي تقوم عليه اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907م، وأن على الولايات المتحدة دفع تعويضات نتيجة الأضرار التي سببتها من جراء خرق الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي العرفي (خليفة، 2018، ص1547)[20].

ولقد لاحظ الباحث أن المحكمة قد استخدمت مصطلح القواعد الآمرة في القضية بقولها: أنه يمكن العثور على تأكيد إضافي لصلاحية مبدأ حظر استخدام القوة كقانون دولي عرفي كما هو معبر عنه في المادة (02) الفقرة (04) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وهو أمر يتم الإشارة إليه بشكل متكرر في تصريحات ممثلي الدول على أنه ليس فقط مبدأً من مبادئ القانون الدولي العرفي، بل أيضاً مبدأ أساسي أو محوري لهذا القانون، وكانت لجنة القانون الدولي، في سياق عملها المتعلق بتدوين قانون المعاهدات، عبرت عن وجهة نظرها بأن "قانون الميثاق المتعلق بحظر استخدام القوة" في حد ذاته يشكل مثالاً بارزاً على قاعدة في القانون الدولي ذات طابع آمر، كما أن جمهورية نيكاراغوا في مذكرتها حول الأسس الموضوعية المقدمة في هذه القضية تُشير إلى أن المبدأ الذي

20. انظر أيضاً: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، مرجع سابق، ص212-226.

يحظر استخدام القوة المذكور في المادة أعلاه، قد أصبح معترفاً به كقانون دولي آمر في المقابل وضحت الولايات المتحدة، في مذكرتها المضادة حول مسائل الاختصاص والقبول، أنه من المهم اقتباس آراء العلماء التي تفيد بأن هذا المبدأ هو "مبدأ معترف به عالمياً في القانون الدولي، ومبدأ من مبادئ القانون الدولي الآمرة (jus cogens)" (ICJ, 1986, p. 90-91).

ويرى الباحث أن المحكمة ذكرت القواعد الآمرة بشكل واضح وصريح في معرض مداولاتها، عندما تناولت موضوع مبدأ حظر استخدام القوة كقانون دولي عرفي، لكن المحكمة تناولته استناداً لأعمال لجنة القانون الدولي، واستناداً إلى مرافعات الدول المتخاصمة، ولم تقم بالتوسع في شرح مضمون القواعد الآمرة في مداولاتها، أو بيان ماهيتها، بمعنى أنه لم تعتبر المحكمة أن حظر استخدام القوة هو قاعدة آمرة.

وعليه يتبين أن اجتهاد محكمة العدل العليا في مجال القواعد الآمرة، قد اتجه إلى عدم التعرض للقواعد الآمرة بشكل واضح وجلي، وأن المحكمة قد اعترفت صراحة بوجود قواعد دولية تحتل وزناً أكبر من بقية القواعد الدولية الأخرى، ولا يجوز مخالفتها أو التهاون مع إهدار أحكامها أو الخروج عنها، في إشارة قوية إلى القواعد الآمرة التي تحاشت المحكمة تسميتها باسمها لأسباب واعتبارات قد تكون سياسية أكثر منها قانونية (خوالدية، 2018، ص25).

وأخيراً يرى الباحث أن المحكمة بدأت تستخدم وتشير إلى القواعد الآمرة في قضايا أحدث عهداً، وذلك باعتبار قواعد معينة قواعد آمرة، ففي قضية المسائل المتصلة بالمحاكمة أو التسليم، اعتبرت المحكمة أن حظر التعذيب جزء من القانون الدولي العرفي وأصبح قاعدة قطعية (ICJ, 2012, p. 457)، وأشير إلى أنه يوجد العديد من أحكام المحكمة أو الآراء الصادرة عنها في هذا المجال لكن لا مجال للخوض بها جميعاً بهذه الأطروحة.

المبحث الثاني: خصائص القواعد الآمرة ومصادرها

بَين الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل طبيعة القواعد الآمرة، وتطورها التاريخي كمقدمة مهمة لهذا المطلب، حيث إن دراسة الإطار القانوني تؤسس لدراسة خصائص القواعد الآمرة ومصادرها، وعليه سيقوم الباحث بهذا المبحث بدراسة خصائص القواعد الآمرة أولاً، ثم بيان ودراسة مصادر القواعد الآمرة ثانياً.

ومما لا شك فيه فإن القواعد الآمرة استمدت إطارها القانوني وطبيعتها القانونية بشكلها الحالي من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، باعتبارها من قواعد القانون الدولي الوضعي ومبنية على القبول بين الدول، وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية، ففي حكمها بقضية بلجيكا ضد السنغال أشارت المحكمة في معرض تبرير استنتاجها أن "حظر التعذيب قاعدة آمرة"، حيث إن هذا الحظر يستند إلى "ممارسة دولية واسعة النطاق وإلى اعتقاد الدول بإلزامية هذه الممارسة"، وأشارت كذلك إلى أنه يرد في المعاهدات الدولية أن تجريم التعذيب أصبح في القانون الداخلي لمعظم الدول تقريباً، وأشارت إلى أن أفعال التعذيب تُشجب بانتظام في المحافل الوطنية والدولية، وعليه فإن تحديد مفهوم القواعد الآمرة بعبارات القانون الوضعي، باعتبار هذه القواعد مبنية على قبول من الممكن أن يكون خروجاً عن فهم سابق راسخ في فكر القانون الطبيعي (ICJ, 2012, p. 457).

ورغم أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م قد نصت على القواعد الآمرة فيها، إلا أن أبعادها وآثارها القانونية لا زالت موضع خلاف، وتفتقر إلى تحديد دقيق، ويكاد ينعدم الخلاف حالياً حول وجود القواعد الآمرة كجزء من نسيج القانون الدولي، ومع ذلك لم تتضح بعد طبيعتها المحددة، ولا القواعد التي يمكن أن تُعتبر قواعد آمرة، ولا انعكاسات القواعد الآمرة في القانون الدولي (لجنة القانون الدولي، 2014، ص355)، ومما لا شك فيه فإن القواعد الآمرة ثابتة في أحكام القانون

الدولي وأدبياته ومستقرة فيه، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور إشكاليات عديدة في خصائصها ومصادرها ومدى إلزاميتها؛ مما سينقل الباحث فوراً لبيان ذلك تباعاً.

المطلب الأول: خصائص القواعد الآمرة

بالرجوع إلى المادتين (53) و(64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، يمكن القول إن القواعد الآمرة تتميز بثلاث خصائص على النحو الآتي:

الفرع الأول: قواعد قانونية دولية سامية تعلو على غيرها من قواعد القانون الدولي.

الخاصية الأولى للقواعد الآمرة بأن تكون من القواعد العامة للقانون الدولي، مذكورة صراحةً في المادة (53) من اتفاقية فيينا، فتتميز القاعدة القانونية الآمرة بالسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى، حيث إن القواعد القانونية المكملة يجوز الاتفاق على مخالفتها باتفاق ثنائي أو جماعي، بينما القاعدة القانونية الآمرة يترتب على مخالفتها بطلان التصرف القانوني المخالف لها بطلانا مطلقا (حميطوش، 2010، ص19).

وقد أكدت لجنة القانون الدولي ذلك في تقريرها الأخير بالنص "لتحديد كون قاعدة ما بأنها قاعدة آمرة في القانون الدولي من الضروري إثبات استيفاء القاعدة المعنية المعيارَينِ التاليين: أ. أن تكون قاعدة في القانون الدولي العمومي..." (لجنة القانون الدولي، 2022، ص14).

وحدد مشروع الاستنتاج الرابع الذي اقترحه المقرر الخاص شرطين ينبغي توافرهما في القاعدة لكي تكون قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فقد جاء فيه أولاً أن القاعدة لا بد أن تكون من "القواعد العامة للقانون الدولي"، وثانياً أن يتقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي ككل باعتبارها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها، وبين مشروع الاستنتاج الخامس أيضاً المقصود بعبارة من "القواعد العامة للقانون الدولي" بمزيد من التفاصيل فنص على أن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً للقاعدة الآمرة، وأن مبادئ القانون العامة يمكن أن تكون أساساً للقواعد الآمرة،

وأن القواعد التعاهدية يجوز أن تجسد قواعد عامة للقانون الدولي ويمكن أن ترقى إلى مرتبة القاعدة الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2018، ص3).

وبالرجوع إلى التقرير الثاني للجنة القانون الدولي لإلقاء المزيد من الضوء على هذا المعيار، بينت اللجنة أن هذا المعيار يتناول العملية التي تنشأ من خلالها هذه القاعدة، وهي تختلف عن العملية التي تكتسب بها القاعدة طابعها الآمر، وهذا يعني أن هذا المعيار ينطوي على عملية مؤلفة من مرحلتين تؤدي إلى نشأه القواعد الآمرة، أولهما نشأة قاعدة عادية من القواعد العامة للقانون الدولي، ومن ثم ارتقاء هذه القاعدة إلى مركز القواعد الآمرة، وبذلك يتبين أن مفهوم "قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي" لم يكن موضع شك باعتباره معياراً للقواعد الآمرة، ولكن ما يمكن أن يثير الجدل هو ما يعينه هذا المعيار بالضبط، وقد لاحظ فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي[21] الذي أنشأته اللجنة أنه "لا يوجد تعريف مقبول لمصطلح القواعد العامة للقانون الدولي"، غير أن عناصر هذا المفهوم يمكن الاستدلال عليها من الممارسة والأدبيات (لجنة القانون الدولي، 2017، ص24).

وأوضح تمثيل لقواعد القانون الدولي هو القانون الدولي العرفي، ويرى الكثير أن القانون الدولي العرفي هو الركيزة الأكثر شيوعاً لنشأة القواعد الآمرة، وتتجلى الصلة الوثيقة بينهم في البيانات

21. قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (المعقودة عام 2000) بعد نظرها في دراسة جدوى بشأن الموضوع المعنون بـ"المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، أن تدرج الموضوع في برنامج عملها الطويل، وبعد مرور عامين قامت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (المعقودة عام 2022) بإدراج الموضوع في برنامج عملها طويل الأجل وأنشأت فريق دراسة، وقررت أيضاً تغيير عنوان الموضوع فأصبح "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسعه" إضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على عدد من التوصيات، منها "توصيات بشأن سلسلة من الدراسات التي يتعين الاضطلاع بها، على أن تبدأ هذه الدراسات بدراسة يضطلع بها رئيس فريق الدراسة عن مسألة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها" وعينت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (المعقودة عام ٢٠٠٣) السيد (مارتي كوسكينيمي) رئيساً لفريق الدراسة، ووضعت جدولاً زمنياً مؤقتاً للعمل ينفَّذ في أثناء الجزء المتبقي من فترة السنوات الخمس الحالية (٢٠٠٦-٢٠٠٣)، وأجرت اللجنة كذلك مناقشة أولية لموجز وضعه رئيس فريق الدراسة عن مسألة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها"، وفي دورتها السادسة والخمسين أعادت اللجنة تشكيل فريق الدراسة الذي عقد ثماني جلسات.

التي أدلت بها الدول عبر السنين، وهذه الفكرة أيضاً يدعمها الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية أو المحلية على السواء، فمثلاً في قضية المسائل المتصلة بالمحاكمة أو التسليم أقرت محكمة العدل الدولية بأن حظر التعذيب "يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي" وأنه أصبح قاعدة آمرة، ودأبُ المحكمة وصفُ عددٍ كبير من قواعد القانون الإنساني بأنها تشكل مبادئ في القانون العرفي الدولي لا يجوز انتهاكها يؤيد فكرة أن القواعد الآمرة، باعتبارها مبادئ، لا يجوز انتهاكها لها أساس عرفي سيتم بيانها في مكان آخر من هذه الأطروحة، ودعمت محاكم دولية أخرى العلاقة بين القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة، فقد لاحظت المحكمة الدولية ليوغسلافيا أن حظر التعذيب قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وأنه يشكل كذلك قاعدة آمرة كما تم بيانه سابقاً، وبناءً على ما تقدم يمكن استنتاج أن قواعد القانون الدولي العرفي تعتبر من قواعد القانون الدولي العامة لأغراض تحديد معايير القواعد الآمرة المستمدة من المادة (53) من اتفاقية فيينا (لجنة القانون الدولي، 2017، ص26-29).

ومن المصادر العامة الأخرى للقانون الدولي مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة، وهي تنطبق بصفه عامة مثل قواعد القانون الدولي العرفي وخلافاً لقانون المعاهدات، ولا يقتصر نطاق مبادئ القانون العامة على الأطراف في المعاهدة وحدهم، ومع ذلك فإن مبادئ القانون العامة التي تشكل أساساً للقواعد الآمرة أقل بكثير من مثيلتها المتوافرة بغزارة، التي تدعم الطرح القائل بأن قواعد القانون الدولي العرفي تشكل أساس القواعد الآمرة، بيد أنه في الأدبيات سند كافٍ لذلك (لجنة القانون الدولي، 2017، ص29).

وندرة الممارسات الفعلية التي اعتبرت فيها المبادئ العامة أساساً لقواعد آمرة لا يسوغ الاستنتاج منها أن المبادئ العامة لا يمكن أن تشكل أساساً لمثل هذه القواعد، فمن الواضح أن نص المادة (53) من اتفاقية فيينا بإشارته إلى القواعد العامة للقانون الدولي، كان القصد منه هو الدلالة

على أن مبادئ القانون العامة يمكن أن تشكل أساساً للقواعد الآمرة، وخلصت اللجنة إلى أن القواعد العامة للقانون الدولي إضافة إلى القانون الدولي العرفي هي من مبادئ القانون العامة (لجنة القانون الدولي، 2017، ص32).

ويعتقد الباحث أن الاتجاه الذي يرى أن أحكام المعاهدات وإن كانت لا تشكل بحد ذاتها قواعد عامة للقانون الدولي يجوز أن تكون أساساً للقواعد الآمرة، هو رأي سديد ويتفق معه؛ كون المعاهدات هي حجة فقط على المتعاقدين في إطار المعاهدة، وعادة ما تتضمن المعاهدة التزامات معينة بين دولتين أو بين دول، وبالتالي تفقد القاعدة الصفة الإلزامية أو الآمرة، وبالتالي فإن الرأي بشأن المعاهدات واعتبارها مصدراً لقواعد القانون الدولي يحتاج إلى دراسات متأنية، وهي بحد ذاتها مسألة معقدة.

ويرى الباحث أن المعيار المتعلق بأن تكون القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لم يكن موضع شك عند أي أحد، لكن ما يمكن أن يثير الجدل هو ما يعنيه هذا المعيار بالضبط، ويرى أن وصف القواعد الآمرة بأنها قواعد قانونية سامية هو اعتراف واضح وصريح بأهمية هذه القواعد، وتأثيرها المباشر على العلاقات بين الدول وانعكاس ذلك على تصرفات الدول وما ينتج عنه بتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة بحفظ السلام والأمن الدوليين، وضمان العدالة والمساواة لكافة الدول، بالتالي فإن هذا المعيار للقواعد الآمرة يمثل أهم أركان النظام الدولي، لأنه يعمل على توفير إطار قانوني موحد لكافة الدول من خلال وضع معايير صارمة لا يمكن مخالفتها تضمن استقرار المجتمع الدولي، وتحمي القيم الأساسية التي تضمن منع التهذيب، وصون الإنسانية، واحترام الكرامة الإنسانية وصولاً إلى العدالة الشاملة للجميع والسلام العالمي، ويوفر غطاءً قانونياً ثابتاً للتعامل مع الإشكاليات الدولية؛ مما سيسهم بشكل فعال في تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين.

وبانطباق ما ذكر على القضية الفلسطينية، نجد أن الاحتلال يُخلّ بمعظم القواعد الآمرة المعترف بها في النظام القانوني المعاصر –على النحو الذي سنوضحه لاحقاً في هذه الأطروحة– وبالتالي هناك واجب كبير على المجتمع الدولي العمومي بحماية هذه القواعد وإجبار الاحتلال على احترامها وعدم مخالفتها؛ مما سيشكل ركيزة أساسية لإقامة الدولة الفلسطينية وفق أحكام القرارات الدولية العديدة المتعلقة بهذا الجانب، ويؤدي إلى تحقيق الاستقرار وحفظ الأمن والسلم الدوليين، ففي العدوان الحالي على فلسطين المحتلة سيما في قطاع غزة القائم منذ تاريخ 2023/10/07م نجد أن الاستقرار العالمي في خطر كبير حيث دخلت العديد من الدول والساحات الدولية خط المواجهة؛ مما يهدد بحرب عالمية[22].

الفرع الثاني: قاعدة عامة التطبيق على الجميع (القبول والاعتراف)

بالتدقيق في نص المادة (53) من اتفاقية فيينا يجد الباحث أنها وضحت وركزت على أن لهذه القواعد صفةَ العمومية، وهذا معناه أنها تطبق وتسري في مواجهة جميع أشخاص القانون الدولي سواء أكان شخص القانون الدولي عبارةً عن دول أم منظمة دولية.

ومن أجل أن تكتسب قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي صفة القاعدة الآمرة بحسب نص المادة أعلاه وضحت لجنة القانون الدولي ذلك بالقول "بأنه يجب أن تكون قاعدة يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة، وهذا شرط مركب يجمع بين القبول والاعتراف، وشرط (القبول والاعتراف) يتألف من عنصرين آخرين هما: المجتمع الدولي ككل ولا

22. بعد العدوان القائم على الأراضي الفلسطينية منذ تاريخ 2023/10/07م، وجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة تحديداً من قبل قوات الاحتلال، وما تخللها من انتهاكات فاضحة وواضحة لكافة القواعد القانونية الدولية بحق الشعب الفلسطيني، هناك توترات كبيرة في الساحة الدولية نتيجة هذا العدوان سيما من الجمهورية اللبنانية ودولة اليمن والجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العراقية، وهناك تصعيد واضح وقصف متبادل وعمليات اغتيال سيما في الحدود المشتركة بين فلسطين المحتلة والجمهورية اللبنانية؛ مما يهدد السلم والأمن الدوليين تطور تدريجاً لعدوان كبير على الجمهورية اللبنانية، إضافة إلى مسيرات عارمة في كافة دول العالم لم تشهد لها مثيلاً.

يسمح بأي خروج عنها، والعنصران يصفان جانبين مختلفين يتعلقان بالقبول والاعتراف وهما يصفان من الذي يجب أن يقبل ويعترف وما الذي يجب أن يقبل ويعترف به" (لجنة القانون الدولي، 2017، ص39).

ويلاحظ على النص السابق بأنه لم يتطرق إلا للدول، ولم يذكر المنظمات الدولية مع أنها من ضمن أشخاص القانون الدولي العام، ولمعنى العمومية أيضاً مفهوم خاص مؤداه أنه لا يمكن لأشخاص القانون الدولي الاحتجاج بأن لهم قواعد آمرة محلية أو إقليمية، وفي الحالة التي توجد فيه القواعد الآمرة فيجب احترامها (حميطوش، 2010، ص14).

وفي هذا المجال تصدت لجنة القانون الدولي لذلك بقولها "طُرحت في الآونة الأخيرة مسألة إذا ما كان ينبغي الآن قراءة اللغة المستخدمة في المادة (53) على"تعني المجتمع الدولي ككل" بحيث تشرك كيانات غيرها من الدول، مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بل وربما الأفراد، في تكوين القواعد الآمرة فقد أكدت ممثلة كندا، في البيان الذي أدلت به أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي، أن أي تعريف للقواعد الآمرة يجب ألا ينحرف عن المادة (53) ولكنها استدركت قائلةً "أنه سيكون من المفيد للجنة توسيع فكرة القبول والاعتراف بالقواعد الآمرة بحيث تشمل كيانات أخرى مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية"، والحقيقة أن اللجنة نظرت، في سياق إعدادها مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين منظمتين أو أكثر من المنظمات الدولية، في استخدام عبارة "تعني المجتمع الدولي ككل" ولكنها رأت، بعد إمعان الفكر أن الدول في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي، هي المدعوة إلى إقامة قواعد آمرة أو الاعتراف بها" (لجنة القانون الدولي، 2017، ص24).

ويعتقد الباحث أن عبارة المجتمع الدولي يجب أن تشمل كيانات أخرى غير الدول كالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذلك لمسايرة التطورات الهائلة والمستمرة في منظومة العلاقات بين

الدول أو العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، حيث إن شمول كافة الكِيانات غير الدول يعزز من فعالية أحكام القانون الدولي، ويحقق الهدف الواسع لفكرة القواعد الآمرة.

كما أن لهذه الجهات دوراً كبيراً في نشأة وقبول بعض القواعد الآمرة أو التعبير عنها، وقد لعبت المنظمات الدولية مثل: منظمة الأمم المتحدة، الصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية "أمنستي"، منظمة الصحة العالمية، دوراً كبيراً في نشأة بعض قواعد القانون الدولي، وأصبح لها دور رئيس في وضع قواعد القانون الدولي، وفي المراقبة على تطبيقها وتنفيذها وتعزيز فعاليتها؛ مما يستلزم ضرورة إعادة تعريف "المجتمع الدولي" الواردة في تعريف القواعد الآمرة ليشمل كيانات أخرى بجانب الدول، حيث إن تنوع المشاركين في وضع أحكام وقواعد القانون الدولي يؤدي إلى مزيد من الشفافية والمساءلة في حالة مخالفة هذه القواعد، ويؤدي أيضاً إلى مزيد من التعاون، بما يحقق أهداف القواعد، وأبرز مثال على ذلك أن القواعد الآمرة بمفهومها الحديث لعبت لجنة القانون الدولي حجر الأساس به.

وأكدت اللجنة على ذلك في تقريرها الأخير (الخامس) حيث بينت أن نص الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج رقم (7) على أن قبول واعتراف مجتمع الدول الدولي هو ما يعتد به في تحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي، وليس موقف الجهات الفاعلة الأخرى، ولئن كانت ثمة دعوات تنادي بإدراج الجهات الفاعلة الأخرى التي يعتد بقبولها في إقرار القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي، فإن الحالة الراهنة للقانون الدولي تتمسك بالدول بصفتها الكِيانات التي يعتد بقبولها واعترافها وفي سياق مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، أو فيما بين المنظمات، ونظرت اللجنة في استخدام عبارة المجتمع الدولي ككل، مستبعدةً بالتالي لفظ الدول من العبارة، غير أنها رأت بعد إمعان النظر أن الدول في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي هي المدعوة إلى إقرار القواعد الآمرة أو الاعتراف بها (لجنة القانون الدولي، 2022، ص45).

لكن اللجنة وضحت أن التفسير السابق لا يعني أن الجهات الأخرى الفاعلة ليس لها أي دور، حيث إن هذه الجهات قد تسهم في تقييم قبول المجتمع الدولي ككل واعترافه، حيث لاحظت اللجنة أن ممارسة المنظمات الدولية تساهم في بعض الحالات في نشأة قواعد القانون الدولي العرفي، أو في التعبير عنها، ثم أشارت إلى سلوك الجهات الفاعلة الأخرى من غير الدول، وإن لم يكن ممارسة لتلك الأغراض قد يكون هاماً عند تقييم ممارسة الدول (لجنة القانون الدولي، 2022، ص46).

ويبين د. (شوجي ماتسوموتو) أن محكمة العدل الدولية قد حددت الطابع الآمر لحظر التعذيب على أساس الاتفاقيات التي عقدتها الدول، وليس تلك التي طورتها كيانات غير الدول، وبطريقة مشابهة واصلت ذلك المحاكم المحلية للدول، حيث اعترفت بالقواعد الآمرة، وربطتها باعتراف الدول، وليس باعتراف الكِيانات من غير الدول، ولا يمكن اعتبار أي قاعدة ذات طابع آمر ما لم توافق الدول على ذلك؛ لذلك يجب استبعاد الكِيانات من غير الدول من مفهوم المجتمع المحلي ما دام الأمر متعلقاً بالقواعد الآمرة، كما أن عبارة "المجتمع الدولي للدول" وعبارة "المجتمع الدولي" لا تختلفان بشكل كبير (Matsumoto, 2020, p. 28).

ووصفت لجنة القانون الدولي القواعد العامة بأنها عالمية الانطباق بقولها: "تعني عالمية انطباق القواعد الآمرة أنها قواعد تنطبق على جميع الدول وهذا العنصر تدعمه بشكل جيد ممارسة الدول والممارسة القضائية" (لجنة القانون الدولي، 2017، ص24).

ويُشير الباحثُ إلى أن القواعد الآمرة بهذا المفهوم هدفُها تحقيق مصلحة عليا ومشتركة للجماعة الدولية ككل، وليس مصلحة فردية لإحدى الدول، وهذه المصلحة يجب أن تكون حيوية وأساسية بحيث يؤدي مخالفتها إلى صدمة الضمير العالمي (محادي، 2019، ص19).

وبالنسبة للقبول والاعتراف وضحت اللجنة أنه لتحديد كون قاعدة ما قاعدةً آمرةً في القانون الدولي العمومي، يلزم إثبات أن المجتمع الدولي ككل يقبل بتلك القاعدة، ويعترف بها كقاعدة لا يجوز الخروج عنها، وهذا يستلزم بالطبع تقييد أدلة القبول والاعتراف، وهي بحسب الاستنتاج الثامن قائمة غير حصرية، وتنص على أن أدلة القبول والاعتراف يمكن أن تتخذ طائفة واسعة من الأشكال، مع العلم أن القاسم المشترك للقائمة غير الحصرية الواردة في التقرير الخامس وتحديداً الفقرة (2) من مشروع الاستنتاج رقم (8) يكمن في أنها مواد تعبر عن آراء الدول أو تعكسها، وقد درجت الدول على التعبير عن آرائها بشأن الطابع الآمر لقواعد معينة من خلال البيانات العامة، والبيانات المُدلى بها في المحافل الدولية، وقد تعكس ذلك قراراتُ المحاكم الوطنية، كما أن أحكام الدساتير، وكذلك التدابير التشريعية والإدارية توفر طرقاً أخرى تعبر من خلالها الدول عن آرائها، وقد تقدم بالتالي أدلة على الطابع الآمر لقاعدة في القانون الدولي العمومي (لجنة القانون الدولي، 2022، ص48-50).

ونشير في هذا الجانب إلى أنه بعد استقرار وثبوت الصفة الآمرة لأي قاعدة قانونية، يجب على كافة الدول أن تكيف أفعالها لكي تؤدي النتيجة المتوخاة من القواعد الآمرة، فمثلاً الكِيان الصهيوني قد انضمّ إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة لعام 1984م، ومع ذلك ومنذ احتلال فلسطين قامت قوات الاحتلال على الفور بتطبيق قانون الطوارئ لعام 1949م والذي لا يزال يطبَّق لغاية اليوم على الأسرى الفلسطينيين، بالإضافة إلى مجموعة من الأوامر العسكرية الصادرة (ابراهيم، 2014م، ص5)، ويرفض الاحتلال الاعتراف بالمعتقلين الفلسطينيين أنهم أسرى حرب، ويرفض تصنيف اعتقالهم بأنه اعتقال سياسيّ، وعرقلت قوات الاحتلال الكثير من المساعي الدولية لتعريف الأسير الفلسطينيّ، وعاملتهم كإرهابيين وشرعت قوانين عديدة لإبادة الأسرى وتحطيمهم معنوياً وجسدياً وفكرياً، وقامت بتعذيبهم بكافة الطرق

والأساليب (خضر وحسان، 2020م، ص789)، بالرغم من أن منع التعذيب ومقاومته من أحكام القانون الدولي العرفي بالإضافة إلى أنه قاعدة آمرة، ولا يعتدُّ بنظرية المعترض الدؤوب التي يتمسك بها الاحتلال في هذا الجانب استنادًا إلى عقيدة القنبلة الموقوتة التي تُبيح التعذيب لوقف هجوم وشيك.

وبينت اللجنة في تقرير سابق أن مجتمع الدول الدولي ككل يجب أن يقبل ويعترف بأن القاعدة المعنية لا يسمح بأي خروج عنها، وبعبارة أخرى يجب أن يقبل مجتمع الدول الدولي ككل، ويعترف بأن القواعد الرضائية والمبادئ الأخرى ذات الطابع نفسه تكون باطلة إذا تعارضت مع القاعدة المعنية، وبصفة خاصة لا تكون لأي قاعدة رضائية خاصة أو لاحقة أسبقية على القاعدة المعنية، وتكون باطلةً إذا تعارضت معها؛ لذلك فإن المعيار هو أن يقبل مجتمع الدول الدولي ككل ويعترف بأن القاعدة المعنية تظل منطبقة عالمياً وغير قابلة للتجزئة، على خلاف سائر القواعد العامة للقانون الدولي (لجنة القانون الدولي، 2017، ص45).

ويعتقد الباحث أن ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي في تفسير لفظ (ككل) هو منطلق سليم، حيث إنه من المستحيل أن تقبل جميع الدول كافةً بقاعدة معينة على أنها قاعدة آمرة، وفي المقابل إذا اعترفت أغلبية كبيرة جداً من دول العالم بصحة قاعدة معينة وقبلتها، فهذا يكون كافياً لقبولها في القانون الدولي كقاعدة آمرة، وهذا هو جوهر القانون الدولي، وإن كانت بعض الدول اقترحت إضافة كلمة –التمثيلة– في الاستنتاج السابع لوصف البيان الكمي للدول، وأن الهدف العام هو تحفيز الروح الجماعية للدول، وحشد الأغلبية الكبرى للدول.

ويبين الباحثُ في النهاية أن المقصود بلفظ (ككل) هو قبول واعتراف أغلبية كبيرة جداً، أي ليس شرطاً أن يكون الطابع الآمر لقاعدة معينة مقبولا ومعترفا به من جميع الدول، وإنما يكفي أن تفعل ذلك أغلبية كبيرة جداً، والجمع بين لفظ (ككل) ولفظ (مجتمع الدول) الهدف منه التشديد على

أن الدول بصفتها مجموعة أو مجتمعاً هي التي يجب أن تقبل وتعترف بعدم جواز الخروج على قاعدة معينة من القواعد لكي تكون قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي، وبينت اللجنة أن قبول واعتراف أغلبية بسيطة من الدول لا يكفي لإثبات مركز القاعدة الآمرة، والعبرة هنا هو عدم إجراء تقييم كمي بحت تحدد فيه الأغلبية بل يجب أن يكون التقييم نوعياً (لجنة القانون الدولي، 2022، ص47)، وبين وفد النمسا أثناء نقاش هذه المادة أن هذه الفكرة لا تتطلب مشاركة جميع الدول، إلا أنها تتطلب بالتأكيد أغلبية كبيرة جداً من الدول (Matsumoto, 2020, p. 29) ، ويؤيد الباحث هذا الرأي.

الفرع الثالث: قاعدة قانونية قابلة للتطور

كما أشرنا سابقاً أقرت لجنة القانون الدولي خاصيتين للقواعد الآمرة، أولُهما أن تكونَ قواعدَ قانونية دولية سامية تعلو على غيرها من قواعد القانون الدولي، وثانيهما أن تكون قاعدة عامة التطبيق على الجميع (القبول والاعتراف)، ومع ذلك رأت بعض الدول اختلافها مع ذلك، حيث ارتأت كل من المملكة المتحدة البريطانية وإيرلندا الشمالية –رغم عدم اعتراضهما على المضمون–، أن إدراج الخصائص في مشروع الاستنتاج غير مفيد، وأن هذا الأمر قد يؤثر على معايير تحديد القواعد الآمرة المشمولة بالمادة (53) من اتفاقية فيينا، فيما ارتأت الجمهورية السنغافورية أنه من الواجب إيضاح ماهية العلاقة بين الخصائص والمعايير بصورة دقيقة، وأشارت جمهورية إيران إلى أنه من المهمّ التصدي لتحديد الجهة التي يمكن أن تقرر استيفاء المعايير من عدمه (لجنة القانون الدولي، 2018، ص6).

وبناءً على ما تقدم ذكر بعض الباحثين خصائصَ أخرى للقواعد الآمرة، حيث اعتبروا أن الخصائص التي ذكرتها لجنة القانون الدولي هي خصائص في قائمة غير مغلقة، ومن تلك الصفات أن تكون القاعدة الآمرة قاعدةً قانونيةً قابلةً للتطور، حيث يرى الباحث سالم محادي "أن القواعد الآمرة

مثلها مثل القواعد القانونية الأخرى لكي تؤدي هدفها يجب أن تتناسب مع واقع المجتمع الدولي، ومن البديهي أن المجتمع الدولي في حالة تطور دائم، ويخضع لتغيرات جديدة مع مرور الزمن، وعليه يكون طبيعياً أن تتغير القواعد لتلبي الحاجة الدولية المستجِدة، ويمكن أن تتغير القاعدة القانونية الآمرة بأخرى يطلبها المجتمع الدولي؛ وهذا ما يمنح القاعدة الآمرة صفة المرونة"، ودليل ذلك نص المادة (53) من اتفاقية فيينا (... لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها الصفة نفسها) (محادي، 2019، ص14).

ويرى د. أبو القاسم عيسى أن القاعدة الآمرة تتميز بالمرونة، وبالتالي فهي ليست أبدية أو جامدة، وإنما هي قابلة للتعديل بقاعدة لاحقة، وبالتالي فإن القاعدة الآمرة هي قاعدة متطورة، وتخضع لظروف وحاجيات الجماعة المتغيرة، وبما أن الجماعة الدولية في حركة دائمة وتطور مستمر، فإنه تبعاً لذلك تخضع القواعد لظروف التطور وحاجات الجماعة الدولية المتغيرة من وقت لآخر، فقد تكون القاعدة الآمرة صالحة لمتطلبات وقت معين، ثم تفقد صفتها باستبدالها بقاعدة أخرى تحل محلها، ذلك أن النظام العالمي الدولي يتسم بالمرونة والنسبية، ودائرتها تتسع وتضيق حسب قيم المجتمع (عيسى، 2022، ص8)، ويعتقد الباحث أن رأي د. أبو القاسم يفتح الباب واسعاً للخلاف بشأن الأساس النظري للطابع الآمر الذي تصطبغ به القواعد الآمرة، حيث إن هناك مذهبَينِ رئيسَينِ يسعى كلٌّ منهما إلى إيضاح طبيعة القاعدة الآمرة، وهما (مذهب القانون الطبيعي) و(المذهب الوضعي)، ولم يقدم أيٌّ من المذهبين تفسيراً كافياً لطابع القواعد الآمرة ومصدرها التاريخي، ويؤيد الباحث ما توصل إليه الباحث (Martti Koskenniemi) حين اعتبر أن المذهب الطبيعي يحتاج المذهب الوضعي لإظهار محتواه بشكل موضوعي، والمذهب الوضعي يحتاج إلى المذهب الطبيعي أيضاً لبيان إلزامية القواعد (لجنة القانون الدولي، 2016، ص52)، وهذا ما يفسر كيفية اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وممارسات لجنة القانون الدولي، أن أساس القاعدة الآمرة هو المذهب

الوضعي لا المذهب الطبيعي، استناداً إلى إرادة الدولة الحرة، ويعتقد الباحث أن القواعد الآمرة هي جزء من القانون الوضعي الذي يوضح قواعدها ويبين صفاتها، كما يؤيد الباحث مع ما توصل إليه المقرر بشأن عدم الدخول في مناقشة التمييز بين أصل مفهوم القواعد الآمرة، سواءٌ بانتمائها إلى "القانون الطبيعي" أو إلى "القانون الوضعي"، وأن التمييز في أصل المفهوم يجب تناوله على النحو الذي ينعكس به في ممارســات الدول والهيئات القضائية والمؤلفات الأكاديمية (لجنة القانون الدولي، 2017، ص255).

ويضيف د. عبد الكريم خليفة صفات أخرى للقواعد الآمرة، منها أنها قاعدة لا يجوز انتهاكها أو خرقها، وقاعدة لا يمكن تعديلها إلا بناءً على قاعدة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، تكون لها ذات الصفة (خليفة، 2018، ص1539)، ويختلف الباحث مع هذا الرأي؛ حيث إن هذه الخاصية تُثير مشكلات قانونية وفلسفية عديدة، فمثلاً كيف لقاعدة آمرة أن تُبطل أي اتفاق أو تصرف مخالف لها، وفي الوقت ذاته تُتيح أو تسمح بنشوء قواعد مُلغاة أو معدلة لها من خلال تصرفات تتعارض معها كلياً أو جزئياً، ويعتقد الباحث أن القولَ السابق لا يمكن قياسُه على جميع القواعد الآمرة؛ فحظر التعذيب وتحريم الرق هي قواعد آمرة تطورت عبر السنين لوضع حدٍّ نهائيٍّ لهذ الجرائم العنيفة، وبالتالي تبقى طوال الوقت صالحةً، ولا يمكن الاستغناء عنها.

وفي هذا الصدد بينت لجنة القانون الدولي بأنه ليس من الممكن أن نحدد على نحو شامل ما هي قواعد القانون الدولي التي لها طابع آمر، لكنْ من الواضح أن السمةَ بينها أو بالنسبة لعدد كبير منها أنها ليست قواعد قانونية فحسب، بل تشمل أيضاً اعتبارات الأخلاق ونظاماً دولياً عادلاً (Tulu, 2020, p. 18).

ويبين د. وائل أحمد علام أنه لا يوجد معيار وفقاً للمادة (53) من اتفاقية فيينا يحدد على أساسه القواعد الآمرة من قبل الجماعة الدولية، كذلك لم توضح الممارسات الدولية اللاحقة لاتفاقية

فيينا هذا الأمر، ولا شك في أن عدم وجود معيار لتحديد القواعد يمثل مشكلة جوهرية، لذلك يمكن القول إن القاعدة الآمرة تستمدُّ إلزاميتها من محتواها، فعلى خلاف معظم قواعد القانون الدولي التي تستمد سلطتها من النص عليها في معاهدة أو قاعدة عرفية، أو مبدأ عام للقانون، أو قرار لمنظمة دولية، فإن القواعد الآمرة تستمد سلطتها من محتواها، فليس شكل القاعدة هو المهم، لكنّ الموضوعَ التي تنظمه هو الذي يُعطيها الصفةَ الإلزامية، ونظراً لأنه لا يوجد معيار محدد على أساسه يتم تحديد القواعد الآمرة، فإنه يجب الرجوع إلى ممارسة الدول والآراء الفقهية وأحكام المحاكم (علام، 2012 ص36).

ويتفق الباحث مع ما توصل إليه د. وائل ويضيف أن الصفات المذكورة أعلاه ما هي إلا نتيجة مباشرة للقواعد الآمرة، فالمادة (53) حددت صفاتها كما تم الإشارة إليه سابقاً بصفتين، وهي صفات ومعايير صارمة، والصفات الأخرى هي شروط جديدة وتعتبر قيداً على القواعد الآمرة، والصفات المذكورة هي نتائج مترتبة على القواعد الآمرة، أو هي وصف كيفيةِ تعديل أو نسخ قواعدَ آمرة جديدة، فمثلاً عدم الخروج عن القواعد الآمرة أو بيان كيفية تعديلها هو نتيجة أساسية ورئيسة مترتبة على القاعدة الآمرة؛ وبذلك فإن هذه ليست صفات، وإنما هي نتائج لاعتبار أي قاعدة قانونية لها الطابع الآمر، وتحديد النتائج أهم بكثير من تحديد الخصائص، حيث إن النتائج هي من تعطي الأهمية والزخم للقواعد الآمرة لا العكس، ومن الممكن أن تُشكل هذه الشروط الإضافية المذكورة وغيرها السمات الأساسية للقواعد الآمرة.

المطلب الثاني: مصادر القواعد الآمرة

لا يختلف الفقه كثيراً في مصادر القواعد الآمرة على عكس تعريفها ونشأتها وصفاتها، وقد تناولت الدورة الثالثة والسبعون للجنة القانون الدولي مصادر القواعد الآمرة بشيء من التفصيل، وخصتها بمشروع استنتاج متعلق بالمصادر، ويمكن تقسيم مصادر القواعد الآمرة بالعرف الدولي

والمعاهدات والمبادئ العامة للقانون والتي مردها نظرية المصادر المتعددة للقانون الدولي[23]، ويبين الباحث أن مصادر القواعد الآمرة هي ذاتها مصادر القانون الدولي، لكنها تمتاز عنها بضرورة قبولها من المجتمع الدولي للدول، وعليه سنقوم بدراستها تباعاً.

الفرع الأول: العرف الدولي

العرف الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدةً طويلة، وبسبب التزام الدول به في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني، والعرف قانون غير مكتوب (المجذوب، 2007م، ص 141)، ويعتبر العرف الدولي من أقدم مصادر القاعدة القانونية الدولية، ويأتي العرف بالمرتبة الثانية بعد المعاهدات حسب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[24]، ويتفق الفقه الدولي على أن العرف هو أفضل مصادر للقواعد الدولية، لا سيما الآمرة منها؛ لأن قواعدها تتشكل بسرعة وتتطور بتلقائية بعيداً عن مزاج وأهواء الدول، وبعيداً عن الإجراءات الشكلية التي تترافق مع إبرام المعاهدات الدولية، أضف إلى ذلك فإن القواعد العرفية تَحظى بتطبيق عالمي لا تَحظى به بقيةُ قواعد القانون الدولي (محادي، 2019، ص25)، وعلى الرغم من أن عملية تدوينِ القانون الدوليّ تتم بواسطة لجنة القانون الدولي، إلا أن جزءاً كبيراً من القواعد القانونية هو عرفي، وكثيراً من المعاهدات الدولية العامة غالباً ما تكون مجردَ تدوينٍ لقواعدِ القانون العرفيّ (الطائي، 2018، ص269).

23. تنقسم نظريات المصادر المتعددة للقانون الدولي إلى نظريتين رئيستين: الأولى نظرية ثلاثية، تعزو القواعد الدولية الآمرة إلى ثلاث مصادر، هي العرف، المعاهدات، المبادئ العامة للقانون، والثانية نظرية ثنائية، وفيها رأيان يتفقان في إرجاع القواعد الدولية الآمرة إلى مصدرين اثنين، ويختلفان في تحديد هذين المصدرين، فيذهب أولهما إلى أنها العرف والمعاهدات، أما الرأي الثاني، فاستبدل المبادئ العامة للقانون بالمعاهدات (لمزيد في هذا الجانب راجع د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 32 عبد الخالق ثروت القاهرة، 1998م، ص286 وما بعدها).

24. انظر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويرى العديد من الفقهاء أن القانون الدوليَّ العُرفيَّ هو الركيزةُ الأكثر شيوعاً لنشوء القاعدة الآمرة، وتتجلى الصلة الوثيقة بين قواعد القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة في البيانات التي أدلت بها الدول في الجمعية العامة على مر السنين، وفكرة تولد القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي العرفي يدعمها الاجتهاد القضائي للمحاكم المحلية والدولية، ففي قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم، تُقر محكمة العدل الدولية بأن حظر التعذيب يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبأنه أصبح قاعدة آمرة، وتدعم قرارات المحاكم الدولية العلاقة بين القانون الدولي العرفي والقواعد الآمرة، فالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة –كما سبق بيانه– اعتبرت حظر التعذيب هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وأصبح يشكل كذلك قاعدة آمرة، وأن الحظر الوارد في الصكوك الدولية هو حظر مطلق ولا يمكن التنازل عنه في أي ظرف من الظروف (United Nations, 1998, p.166).

كما ذكرت المحكمة في قضية المدعي العام ضدَّ (يليسيتش) أنه لا يمكن إطلاقاً الشكُّ في أن حظر الإبادة الجماعية المنصوصَ عليه في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها يندرج في إطار القانون الدولي العرفي، وأنه بَلغ الآن مرتبة القواعد الآمرة، وقامت بوضع تعريف للإبادة الجماعية لأهميتها (United Nations, 1998, p. 18).

ويتفق فقهاء القانون الدولي بأن العرف هو أفضل مصدر للقواعد الآمرة؛ لأن قواعده تتشكل وتتطور بطريقة تلقائية بعيداً عن أهواء الدول وكواليس المباحثات الدبلوماسية والإجراءات الشكلية التي ترافق إبرام المعاهدات، والتي يبحث أطراف الاتفاقية عن مصالحهم الفردية على حساب المصلحة العليا للجماعة الدولية (محادي، 2019، ص24).

ويبين د. سليمان عبد المجيد أن الفقه الدولي يتفق على أن العرف مصدر لقواعد القانون الدولي عام التطبيق، والتي يتوجه الخطاب فيها إلى سائر أشخاص القانون الدولي، كما أن القضاء

الدولي يصرفها إلى القواعد العرفية، ومن ثَم فإن قواعد القانون الدولي التي تتميز بوصف العمومية في التطبيق، هي قواعد ينفرد بإنشائها العرف الدولي، إذ لا يوجد في الوقت المعاصر، ولم يوجدْ من قبلُ اتفاقٌ اشترك في عقده جميع أعضاء الجماعة الدولية، ولما كانت القواعد الآمرة قواعد راسخة الاعتقاد في ضرورتها، وكان هذا العامل المعنوي هاماً لنشوئها، فإن العرف هو الذي يستقيم مصدراً لها، إذا دخل العامل المعنوي وفقاً للرأي الراجح في تكوينه (عبدالمجيد، 1998م، ص295).

وبالرجوع إلى مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي ونتائجها القانونية في دورتها الثالثة والسبعين، لاحظ الباحث أن المشروع رقم (5) سيما الفقرة الأولى بينت مصادر القواعد الآمرة، وتم ذكر العرف الدولي في فقرة خاصة، وميزته عن باقي المصادر، وهذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأهمية العرف الدولي، وآثره الكبير في تحديد القواعد الآمرة وتطبيقاتها المختلقة، وهو ما قصدته اللجنة، وسلطت الضوء عليه في فقرة منفردة بعيدة عن باقي المصادر.

وتنص الفقرة (أ) من مشروع الاستنتاج على أن القانون الدولي العرفي هو أحد مصادر القواعد الآمرة، والذي يقصد به ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون (اعتقاد بالالتزام) وهو الأساس الأكثر شيوعاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي، وهو أيضاً أوضح مظهر للقواعد العامة للقانون الدولي، وبينت اللجنة أن هذا الموقف يستند إلى ممارسة الدول التي تؤكد أن القانون الدولي العرفي هو المصدر الأكثر شيوعاً للقواعد الآمرة، ويقدم اجتهاد محكمة العدل الدولية أدلةً قويةً بهذا الاتجاه، ففي قضية المسائل المتصلة بالمحاكمة أو بالتسليم كما تم بيانه سابقاً في هذه الأطروحة، أقرت بأن حظرَ التعذيب يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبأنه أصبح قاعدة آمرة، وبالمثل يوحي وصف المحكمة بأن عدداً كبيراً من قواعد القانون الإنساني تشكل مبادئ في القانون العرفيّ

الدوليّ لا يجوز انتهاكها (القواعد الآمرة)، على النحو الذي تم بيانه سابقاً (لجنة القانون الدولي، 2022، ص37-39).

ويرى د. (شوجي ماتسوموتو) ضرورةَ أنْ تكون القاعدة الآمرة منبثقةً عن العرف هو أمر ضمني استناداً إلى كلمة (يظهر) الواردة ضمن المادة (64) من اتفاقية فيينا، كما أن المادة (53) من الاتفاقية تعكس مفهوماً كان موجوداً بالفعل في القانون الدولي العرفي (Matsumoto, 2020, p. 29).

وفي تعليق البرفسور (اكوندوريلي) على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، فيما يتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، عندما أحجمت المحكمة عن ذكر القواعد الآمرة بشكل جلي، حيث أشار إلى أن نبرة قرار المحكمة وكلماتها توضح أنها كانت تؤكد أهمية القواعد الإنسانية للقانون والنظام الدوليين ككل، وخصوصية تلك القواعد مقارنة بالقواعد العرفية العادية الأخرى للقانون الدولي؛ ولهذا فإن التعبير المبهم بشأن "المبادئ غير القابلة للانتهاك" يمكن تفسيره بطريقتين مختلفتين، فمن ناحية قد تكون المحكمة توحي بأن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تشكل القواعد الآمرة قيد النشوء للقانون الدولي التي هي على وشك التحول إلى قاعدة آمرة، لكن لا يمكن اعتبارها بعد، ومن الناحية الأخرى، أنها تأكيد على طابع قواعد القانون الدولي الأساسية غير القابلة للانتهاك (Chetail, 2003, p.245).

لذلك فإن المحكمة تُقر ضمناً الطابع الآمر لتلك القواعد، لكن تحجم عن القيام بذلك صراحةً؛ لأنها تتناول قضية محدودة تتعلق بانطباق تلك القواعد على القضية المطروحة، وأيضاً نجد أن بعض قضاة محكمة العدل الدولية يُقرون في آرائهم المستقلة بصريح العبارة أن مبادئ القانون الدولي الإنساني تتسم بطابع القواعد الآمرة، ويبين رئيس المحكمة برأيه المستقل أن أغلبية قواعد القانون الإنساني يجب اعتبارها قواعدَ آمرةً من قواعد القانون الدولي، والقاضي "ويرامانتري" في رأيه

المعارض يقول إن قواعد القانون الإنساني للحرب قد اكتسبت بوضوح القواعد الآمرة؛ لأنها قواعد أساسية ذات طابع إنساني، ولا يمكن انتقاصها دون إلغاء الاعتبارات الأساسية للإنسانية التي تستهدف هذه القواعد حمايتها ببساطة (Chetail, 2003, p.245).

ويؤيد الباحث ما توصل إليه القضاة في رأيهم المستقل، وكذلك رأي البرفسور (أكوندوريلي) حيث يصبُّ رأيهم على نقطة مهمة، وهي إحجام المحكمة عن ذكر القواعد الآمرة بشكلٍ واضح ودقيق في قرار المحكمة، بل استخدمت عبارات أدت إلى وجود اجتهادات عديدة لفقهاء القانون الدولي، والمشتغلين بالقانون الدولي، وبذلك تكون المحكمة قد أضاعت فرصة كبيرة لتوضيح مكانة وأهمية القواعد الآمرة في القانون الدولي، وشرح مكانتها الحقيقية وخصتها برأيٍ استشاريّ يُغطي أهمية هذه القواعد.

خُلاصة القول؛ يعتقد الباحث أنه يمكن استنتاج أن قواعد القانون الدولي العرفي تعتبر من قواعد القانون الدولي العمومية لأغراض تحديد معايير القواعد الآمرة المستمدة من المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، وقد احتل العرف تلك المكانة بالنظر إلى أنه انبثق من ممارسات دولية متبعة ومعترف بها، أضف إلى ذلك أن القواعد العرفية قد تشكلت بطريقة تلقائية نتيجة الممارسات الدولية وبعيداً عن آراء دولة أو أكثر، وبعيداً عن المصالح لبعض الدول، وهو بذلك يسد الثغرات الموجودة والمترتبة بموجب قانون المعاهدات، كما أن العرف كان وما زال وسيبقى مصدراً هاماً لقواعد القانون الدولي، ووسيلةً صالحة لكل زمان ومكان لإضفاء الشرعية لقواعد القانون الدولي، سيما المتعلقة بحماية مصالح الأسرة الدولية جمعاء.

وفي النهاية يبين الباحثُ كما هو معروف أن العرف الدولي ينقسم إلى نوعين، وهما العرف العام والعرف الإقليمي، وهو ما يدفع الباحث إلى إلقاء الضوء على فكرة القاعدة الآمرة الإقليمية، حيث بين المقرر الخاص في تقريره الرابع "عدم انطباق القواعد الآمرة على أساس إقليمي أو ثنائي،

مع أن بعض المؤلفين يعتقد بوجود قواعد آمرة إقليمية، ولا يزال الأساس الذي يستند إليه هذه الرأي غامض إلى حد ما، وسوف تشكل هذه القواعد إن وجدت استثناء على المبدأ العام المتمثل في الانطباق العالمي للقواعد الآمرة"، وبحسب لجنة القانون الدولي فإن هذا المفهوم تعتريه إشكاليتان: الأولى افتقاره إلى الممارسة، والثانية فهي الطابع النظري لهذا الاتجاه وصعوبة تحديد وتعريف المنطقة الإقليمية، والنتائج المترتبة عليها، ونتيجة النهائية للجنة هو عدم وجود هذه القواعد، ولا يوجد لها سند في ممارسات الدول (لجنة القانون الدولي، 2022، ص13-25).

ويؤيد الباحث النتيجة التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي بعدم وجود قواعد آمرة إقليمية، حيث إن القواعد الآمرة هي عالمية التطبيق، وتشمل جميع الدول، وهذا بعكس القواعد الإقليمية، ولا يعني ذلك عدم وجود مجموعة مشتركة من القواعد القانونية الملزمة لمنطقة أو إقليم معين تمارسها انطلاقاً من سيادتها وسلطان إرادتها وحريتها في التعاقد وفقاً لأحكام القانون الدولي، كما يؤدي الاعتراف بها إلى إضعاف القواعد الآمرة الدولية، وتشتيت الدول ما بين قواعد آمرة عالمية وأخرى إقليمية؛ مما يؤدي بالنهاية إلى التأثير على القواعد الآمرة الدولية، وإضعافها بدلاً من تقويتها، وماذا لو تعارضت قاعدة آمرة دولية وأخرى إقليمية؟

الفرع الثاني: المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية من أبرز مصادر القانون الدولي المعاصر، وهي في الواقع أكثرها وضوحاً وأقلها إثارة للخلافات الدولية أو الفقهية، وهي تعبير صريح وواضح لإرادة الدول المتعاقدة، وتأتي في الترتيب الأول حسب نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، محتلةً بذلك المصدر الأول للقواعد القانونية، سيما الآمرة منها، ولأهمية هذا المصدر، فإن اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين، قد نصت في استنتاجها الخامس الفقرة (2) بأنه يمكن أن تكون أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون هي أيضاً أسساً للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي.

وبحسب لجنة القانون الدولي، فإن الرأي الأكثر شيوعاً هو أن القواعد التعاهدية، لا تُنشئ في حدّ ذاتها قواعدَ للقانون الدولي تصل إلى حدّ القواعد الآمرة؛ كونَها لا تشكل قواعدَ عمومية للقانون الدولي، ونص المادة (53) من اتفاقية فيينا يصف هذه القواعد بأنها قواعد عمومية للقانون الدولي منفصلة عن القواعد التعاهدية التي تطبق فقط على الأطراف المتعاقدة، لكن ذلك لا يعني أن المعاهدات ليست ذات صلة فيما يتعلق بالقواعد العامة للقانون الدولي، وتحديد القواعد الآمرة، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال أن القاعدة التعاهدية يمكن أن تقنن أو تعلن قاعدة موجودة من القواعد العامة للقانون الدولي، أو أن اعتماد قاعدة تعاهدية يمكن أن يساعد على بلورة قاعدة مستجدة من القواعد العامة للقانون الدولي، أو أن القاعدة التعاهدية يمكن أن تصبح بعد اعتمادها تجسيداً لقاعدة عامة استناداً إلى ممارسات لاحقة (لجنة القانون الدولي، 2017، ص32-34)[25].

ومن المقبول فقهاً وقانوناً أن المعاهدات في القانون الدولي لا تلزم غير الأطراف، وبناءً على إرادتهم الحرة، لكنّ هناك استثناءً واحداً ووحيداً لهذا المبدأ، وهو الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعطي الأهمية الأكبر لموضوعها والغرض منها، بحيث إذا كانت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات تقنن القواعد القائمة (العرف) التي هي أصلاً ملزمة للدول كقانون دولي عرفي، فإن الدول غير الأطراف في الاتفاقية أو المعاهدة ستجد نفسها ملزمةً بأحكام القانون العرفي، وعلى نحو مماثل إذا كانت تلك المعاهدة أو الاتفاقية تكرس القواعد الأخرى التي من المقرر الاعتراف بها كقواعد آمرة، فإن الدول غير الأطراف فيها ستكون ملزمةً أيضاً بأحكامها (الطائي، 2018، ص269).

25 . لمزيد من المعلومات، انظر أيضاً: قضية الجرف القاري لبحر الشمال:
.(North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p3. para 63) .

ويعتقد الباحث أن طبيعة المعاهدة تلعب دوراً كبيراً في تحديد مصدرها، هل هي قاعدة آمرة أم قاعدة غير آمرة، فمثلاً اتفاقيات جنيف الأربعة تعتبر جميعها قواعد آمرة؛ لأنها الحد الأدنى المسموح به في وقت الحروب، مثل منع التعذيب، وحقوق الأسرى، ومنع الإبادة، وغيرها من جرائم الحرب، بينما الاتفاقيات الأخرى أو المعاهدات بين الأطراف المتعاقدة لا تلزم إلا الدول المتعاقدة، مثل تقديم المساعدة نتيجة الظواهر الطبيعية كالزلازل، والفيضانات، وغيرِها، حيث إن المعيار هنا لتكون قاعدة آمرة هو أن تكون تلك القاعدة وجدت لتلبية مصالح الجماعة الدولية بعمومها.

وتؤيد كتابات فقهاء القانون الدولي فكرة أن القواعد التعاهدية حتى وإن كانت لا تشكل في حد ذاتها قواعد عمومية للقانون الدولي، ومع ذلك يمكن أن تُعبر هذه القواعد أو أن تجسدها، ويجوز حينَها أن ترقى إلى مركز القاعدة الآمرة، وبالنسبة للمعاهدات الشارعة فيمكن أن تصبح أحكامها ملزمةً للدول غير المتعاقدة كقواعد عرفية في القانون الدولي، وبالتالي أن ترتقي فيما بعد إلى قاعدة آمرة، وفي هذا المجال ذكر الفقيه (كلسن) أن المعاهدات الجماعية العمومية التي تتعاقد عليها الأغلبية الساحقة من الدول، والتي تهدف إلى إرساء نظام دولي تكون مستثناة من قاعدة أن المعاهدات لا تنشى التزامات أو حقوقاً بالنسبة إلى الغير إلا بموافقتهم (سبتي ودراجي، 2023، ص10).

ولأهمية هذا المصدر فإن اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين، قد أشارت في استنتاجها الخامس إلى هذا المصدر على النحو الآتي: "يمكن أن تكون أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون هي أيضاً أسس للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي" (لجنة القانون الدولي، 2022، ص36).

وبينت اللجنة في التقرير أنه تم استخدام عبارة "أحكام المعاهدات" بدلاً من "المعاهدات" للإشارة إلى أن الأمر يتعلق بمعيار أو أكثر من المعايير الواردة في الاتفاقية، وليست الاتفاقية ذاتها، حيث لا يكون لها في العادة نطاق انطباق عام، يتمتع بنفس القوة في نظر جميع أعضاء المجتمع

الدولي، لكنّ هناك بعضَ الكتابات الفقهية تؤيد الطرح القائل إن الأحكام الواردة في المعاهدات يمكن أن تشكل أساساً للقواعد الآمرة، وحيث إن اللجنة تسلم بالطابع الخاص لميثاق الأمم المتحدة، فإن ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ استخدام القوة، ما هو إلا مثال جليّ لقاعدة من قواعد القانون الدولي لها طابع القاعدة الآمرة، وقد لاحظت محكمة العدل الدولية –وكما تمت الإشارة إليه سابقاً في قضية الجرف القاري لبحر الشمال– أن القاعدة التعاهدية يمكن أن تقنن أو تعلن قاعدة موجودة في القانون الدولي العمومي... إلخ، ويمكن أيضاً الوقوف على هذا النهج في أحكام صادرة عن محاكم وهيئات قضائية أخرى (لجنة القانون الدولي، 2022، ص40–41).

ويرى الباحث أن المعاهدات جزء أساسي من مصادر قواعد القانون الدولي، سيما الآمرة منها، حيث إن الاتفاقيات الدولية جزء كبير إن لم يكن أغلبها أتت من العرف الدولي الذي هو المصدر الأساسي لمصادر القواعد الآمرة، ويوجد عدد كبير جداً من القواعد العرفية تم تقنينها في معاهدات دولية، كما أن المعاهدة هي الركن المادي في تدوين الأعراف الدولية أو تكوينها، إضافة إلى أن المعاهدات الدولية تمتاز بسهولة تعديلها بعكس العرف، وهي في الأساس سريعة التكوين تواكب وتساير التطورات التي تحصل في الجماعة الدولية وتعكسها فوراً؛ مما ساهم ويساهم بشكل كبير في تطوير أحكام القانون الدولي، والدليل على ما ذكر سابقاً أن المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وضعت المعاهدات في المقام الأول من المصادر الرئيسة للقانون، وفي النهاية أشير إلى أن المعاهدات أكثر المصادر غزارةً في القانون الدولي وأوضحها، وأقلُّها إثارةً للنقاش.

الفرع الثالث: مبادئ القانون العام

بحسب نص المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، فإن المحكمة تُطبق في مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها"... 3. المبادئ العامة

للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة"[26]، حيث أضافت المادة المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة إضافة إلى المعاهدات والعرف الدولي، ويرى الباحث أهمية كبيرة لهذا المصدر، ويمكن أن تلجأ إليه المحكمة عندما يعرض عليها نزاع ولا تجد طريقة للفصل فيه عبر الاتفاقيات أو العرف الدولي، وقد وجه فقهاء القانون الدولي انتقاداً لمصطلح "الأمم المتمدنة" وثار اختلاف كبير بشأنه لا مجال للخوض فيه بهذه الأطروحة.

والقائلون بأن مبادئ القانون العامة تعتبر من المصادر العامة الأخرى للقانون الدولي التي أقرتها الأمم المتمدنة بحسب نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هم أقل بكثير من الداعمين بأن قواعد القانون الدولي العرفي تشكل أساساً للقواعد الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2017، ص29).

ووضحت لجنة القانون الدولي في تقريرها الثالث والسبعين أنه يقصد بعبارة المبادئ العامة للقانون الواردة في الفقرة (2) من مشروع الاستنتاج رقم (5) المبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة (1/ج) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أنه من الممكن أن تشكل أساساً للقواعد الآمرة في القانون الدولي، فهذه المبادئ تشكل جزءاً من القانون الدولي العمومي؛ نظراً لأنّ لها نطاق انطباق عام يتمتع بنفس القوة في نظر جميع أعضاء المجتمع الدولي، وقد ميز فريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي بين القانون التعاهدي، وبين قواعد القانون الدولي العمومي، وهذه القواعد تتألف من القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون، يضاف إلى ذلك أنّ المبادئ العامة للقانون التي تحظى ببعض التأييد في الكتابات الفقهية باعتبارها أساساً للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (لجنة القانون الدولي، 2022، ص41)، ويبين الباحث أنه يجب أن تكون لهذه القواعد قوة متساوية لجميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز الاستثناء عليها أو الخروج عليها،

26. انظر المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أو التحفظ بخصوصها، حيث إن المبادئ العامة تستمد قوتها من قيم العدالة والإنصاف والشفافية التي تعترف بها جميع دول العالم وتقبلها، وبالتالي فإن مصدر عمومية القواعد العامة تأتي من مدى القبول والاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي العمومي، وبالتالي تكتسب صفة الإلزام؛ مما يؤدي إلى اعتبارها قاعدة أساسية في أحكام القانون الدولي، وتعتبر ملزمة لكافة الدول، على خلاف القانون التعاهدي الذي يكون ملزماً بين أطراف الاتفاقية.

ووضحت اللجنة أن عبارة (يقبلها المجتمع الدولي للدول ككل ويعترف بها) الواردة في تعريف القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لها أهمية للمصادر التي يمكن الاستفادة منها كأساس للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي، حيث يوحي النص بأن اللجنة كانت تفكر في إمكانية أن تشكل المعاهدات والمبادئ العامة هي أيضاً أساساً للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومية؛ ولهذا السبب قررت اللجنة ورغم قلة الممارسة بهذا الجانب أن تدرج المبادئ العامة للقانون في الاستنتاج الخامس في الدورة الثالثة والسبعين، بحيث يمكن أن تكون أحكام المعاهدات والمبادئ العامة للقانون هي أيضاً أسساً للقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (لجنة القانون الدولي، 2022، ص42).

ومبادئ القانون العامة تتصف بالعمومية والأهمية مثل قواعد القانون الدولي العرفي؛ فهي تطبق بصفة عامة بعكس المعاهدات التي يقتصر تطبيقها على أطراف المعاهدة أو الاتفاقية، ومع ذلك فإن مصادر الممارسات ذات الحجية التي تقول بأن مبادئ القانون العامة مصدر للقواعد الآمرة، هي أقل بكثير من المصادر المتوافرة بكثرة، والتي تدعم أن قواعد القانون الدولي العرفي تشكل أساس القواعد الآمرة، وفي الأدبيات والكتابات، فإنه يوجد سند كافٍ لذلك، وبين الفقيه (لوترباخت) أن القواعد الآمرة تشكل مبادئ للسياسة العامة الدولية، وأنها جزء من مبادئ القانون التي أقرتها بصفة عامة الأمم المتمدنة (لجنة القانون الدولي، 2022، ص30-31).

تجدر الإشارة إلى أن ندرة الممارسات الفعلية، والتي اعتبرت فيها المبادئ العامة أساساً مقبولاً للقواعد الآمرة، لا يجوز الاستنتاج منها أن المبادئ العامة لا يمكن أن تشكل أساسا لمثل هذه القواعد، فمن الواضح أن نص المادة (53) من اتفاقية فيينا عندما أشار إلى القواعد العامة للقانون الدولي كان القصد منه هو الدلالة على أن مبادئ القانون العامة يمكن أن تشمل أساساً للقواعد الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2022، ص32)، ويعتقد الباحث أن قلة الممارسات لا يعني أن هذه المبادئ غير قادرة على تشكيل قواعد آمرة، فهذه المبادئ تعترف بها أغلب الدول؛ مما يجعلها عالمية التطبيق وهذه من ميزات القاعدة الآمرة، ولها طابع ملزم؛ مما يجعلها والحالة هذه مناسبة لتكون جزءاً من أحكام القواعد الآمرة، وأخيراً فإن نص المادة (53) من اتفاقية فيينا يشير بوضوح لها.

ويشير الدكتور كرمل حسين إلى أن هناك إشكالية حقيقيةً فيما يتعلق بأن القواعد الآمرة مصدرها القانون الطبيعي أو أحد المصادر الأساسية التقليدية للقانون الدولي، مثل المعاهدات، أو مبادئ القانون العامة، حيث إن المعاهدات أو المبادئ العامة يمكن أن تكون عوامل مساهمة في تطوير القواعد الآمرة، ولا يمكن لأي معاهدة حتى ميثاق الأمم المتحدة أن ينتشئ قواعد آمرة (Hossain, 2005, p. 5). ولا يتفق الباحث مع ما توصل إليه الدكتور كرمل حسين، ويشير إلى أن المعاهدات أو المبادئ العامة هي مصادر رئيسة للقواعد الآمرة، وتلعب دوراً هاماً وحاسماً في نشأتها وتطويرها وتعزيزها في النظام القانوني الدولي؛ مما يجعلها جزءاً من أحكام القانون الدولي.

الفصل الثاني: الآثار القانونية للقواعد الآمرة في القانون الدولي

تعتبر القواعد الآمرة من أهم أسس القانون الدولي المعاصر، وتعتلي قمة القواعد القانونية الدولية، وتعتبر الفيصل الرئيس في تحديد مشروعية تعاملات المجتمع الدولي، سواء التعاملات التعاقدية أم غير التعاقدية، ولهذه القواعد نتائج وآثار مباشرة تساهم بلا شك في ضمان علاقات دولية مستقرة، قائمة على ترسيخ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة سيما الأمن والسلم الدوليين[27].

ومما لا شك فيه أنّ فَهم الآثار القانونية للقواعد الآمرة يعتبر أمراً مهماً لمعرفة طريقة تنظيم العلاقات الدولية في مجالات شتى، وسبق أن أشار الباحث إلى أن عام 1969م كان عاماً مفصلياً للقواعد الآمرة، وذلك باعتماد اتفاقية فيينا لهذه القواعد، حيث تناولت المادتان (53، 64) موضوع بطلان المعاهدات الدولية التي تتعارض مع القواعد الآمرة، وبذلك تكون الاتفاقية قد وفرت الإطار القانوني، والحماية القانونية للقواعد الآمرة والآثار المباشرة لها ضمن قانون المعاهدات الدولية، فأي اتفاقية عند إبرامها تخالف أي قاعدة آمرة، أو أي ظهور لقاعدة آمرة ومخالفة لاتفاقية سارية، فإن مصير الاتفاقية في الحالتين هو البطلان، مع ملاحظة أن اتفاقية فيينا قد رتبت البطلان، وقصرته على المعاهدات الدولية دون سواها من مصادر القانون الدولي، حيث إن الاتفاقية لم تتناول جميع أنواع الاتفاقيات الدولية والآثار المرتبطة بها، خصوصاً الآثار التي تتجاوز المعاهدات والاتفاقيات بين الدول، مثل المعاهدات المبرمة بين الدول، وباقي أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية.

وعليه سيتناول الباحث في هذا الفصل آثار القواعد الآمرة، وذلك بمبحثين: يتناول الأول آثار القواعد الآمرة في إطار نظرية الالتزامات الدولية، بينما يتناول الثاني دور القواعد الآمرة في إنفاذ القانون الدولي.

---

27. وردت عبارة (الحفاظ على السلم والأمن الدوليين) أكثر من خمس عشرة مرة في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، وهو ما يعني أنه من المبادئ الأساسية في القواعد الآمرة وفي المرتبة الأولى، للمزيد في هذا الجانب مراجعة، د. صلاح الدين أحمد حمدي، القواعد الآمرة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017م، ص47 وما بعدها.

المبحث الأول: آثار القواعد الآمرة في إطار نظرية الالتزامات الدولية

مما لا شك فيه أنه لا يجوز لأشخاص القانون الدولي أن يخالفوا القواعد الآمرة، ولو كان ذلك بالاتفاق بينهم، حيث تشكل هذه القواعد قيداً على هذه الدول، وخروجاً عن مبدأ القانون الشهير "العقد شريعة المتعاقدين".

ليس من السهل البحث في آثار قواعد القانون الدولي الآمرة ونتائجها، والقدرة على تحديد نتائجها، هو في حدّ ذاته إنجاز أكبر من تحديد القاعدة ذاتِها، وإن إدراك الطابع الآمر لقاعدة قانونية دولية قد يكون بلا جدوى ما لم نعرف الأثر القانوني المحدد؛ لذلك وصف (روبير كولب) مسألة النتائج والآثار التي تترتب على القواعد الآمرة بأنها مسألة دقيقة ومعقدة في الوقت نفسِه (لجنة القانون الدولي، 2018، ص9).

بمراجعة اتفاقية فيينا نجدها رتبت آثاراً لهذه القواعد، حيث نصت المادة (53) منها على: "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل"، أما المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فنصت على ما يلي: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة العمل بها".

وبالتمعن بالمواد أعلاه يتبين أن البطلان[28] هو مصير أي اتفاقية تخالف القواعد الآمرة، سواء كانت مخالفة لها عند عقدها أم أنها ظهرت بعد ذلك؛ لذا سيقوم الباحث في هذا المبحث ببيان

28. البطلان هو نقيض الصحة، وهو جزاء قانوني يصيب العمل الذي لم يستجمع شرائطه، فيجرده من سائر آثاره، والبطلان جزاء قليل الوقوع دولياً؛ مما ساهم بعدم وجود نظرية جديدة بشأنه، وهناك نظريتان للبطلان، الأول هي النظرية التقليدية وتفرق بين مراتب ثلاثة للبطلان (الانعدام، البطلان المطلق، البطلان النسبي)، والثانية حديثة توحد البطلان وترده جميعاً إلى نوع واحد لا تدرج فيه ولا تفاوت، للمزيد في هذا الجانب د. سليمان عبد المجيد، مرجع سابق ص 348-360.

آثار القواعد على المعاهدات الدولية بين الدول، ثم آثار القواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي غير التعاقدية.

المطلب الأول: آثار قواعد القانون الدولي الآمرة على المعاهدات الدولية والعلاقات التعاهدية

باستقراء نص المادة (53) من اتفاقية فيينا نلاحظ أن مجالها يتعدى قانون المعاهدات ببعيد، حيث إن النص بهذه الصيغة هدفه إرساء تلاؤم بين مبدأين متعارضين في النظام القانون الدولي، حيث يتعلق الأمر بالتوفيق بين علاقات الدول المتساوية في السيادة التي لا تخضع إلى سلطة فوقية، وهذا هو المظهر التقليدي للنظام الدولي، وبين مظهر حديث يتمثل بالاعتراف بالقواعد الآمرة التي يجب على جميع الدول الالتزام بها، ويمتاز هذا النظام بهرمية قواعده، وتحتل فيه القواعد الآمرة القمة (رياحي، ص235)، ومعنى ذلك أن حرية الدولة في عقد المعاهدات وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة ووفقاً لمفهوم السيادة مقيدة بعدم مخالفة أحكام القانون الدولي، سيما القواعد الآمرة.

وقد قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حماية موضوعية خاصة للقواعد الدولية الآمرة حيث رتبت البطلان لأي اتفاقية تخالف تلك القواعد، وهو بطلان عام ينصب على كامل المعاهدة، أما في حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة هنا تبقى الآثار التي رتبتها المعاهدة ويكون البطلان نصيب البنود المخالفة للقواعد الآمرة فقط[29] (رياحي ، ص235).

أما لجنة القانون الدولي فقد اعتبرت أن المادتين (64، 53) من اتفاقية فيينا تتناولان تبعات مخالفة القواعد الآمرة على صلاحية المعاهدات، ولا تتناولان آثارها على المجالات الأخرى في القانون الدولي (لجنة القانون الدولي، 2014، ص363).

وبدورها وصفت لجنة القانون الدولي البطلان بأنه النتيجة الأبرز لأي اتفاقية تخالف القواعد الآمرة، وهو أقل إثارة للجدل، وهي نتيجة تنبثق عن التفوق التراتبي للقواعد الآمرة وتجسده في آن

29. انظر المادتين (53) و(64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

واحد، والبطلان هو نتيجة عميقة الأثر وهو يضرب جوهراً أساسياً في القانون الدولي وهو مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)، ويقيد بشكل كبير سلطة الدولة في إبرام المعاهدات أو حتى سن وإقرار القوانين (لجنة القانون الدولي، 2018، ص15).

وعليه؛ يتبين أن البطلان المطلق هو جزاء المعاهدة الدولية التي تتعارض مع قاعدة آمرة[30]، ولا يشترط لقيام البطلان أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ، حيث إن البطلان يتحقق منذ عقد المعاهدة وليس من تاريخ نفاذها، وهو في هذه الحالة بطلان مطلق لا يمكن تصحيحه أو حتى إجازته من خلال أطراف الاتفاقية؛ لأنه يتعلق بالنظام العام الدولي، ويتوجب على أطراف الاتفاقية إعادة الحال إلى ما هو عليه، وهناك أثر آخر وهو عدم انتفاع أي طرف من أطراف الاتفاقية الباطلة من أفعال تمت على أساسها (البدري، 2022، ص213).

ومن الجدير ذكره أن أيّاً من المادتين لم يوضح مفهوم التعارض بين المعاهدة الدولية والقاعدة الآمرة ولا نطاقه وأشكاله، وتباينت أراء المقررين المتعاقبين الذين عينتهم لجنة القانون الدولي في ذلك، فمفهوم التعارض يتراوح بين الاختلاف الظاهري مع أحكام المعاهدة والقاعدة الآمرة، أو بعدم التطابق بين تفسير المعاهدة أو تنفيذها وبين قاعدة آمرة، والتعارض وفقاً للمعنى العادي للألفاظ قد يكون مباشراً وصريحاً بين قاعدة آمرة وأخرى تعاقدية، أو ضمنياً يتعلق بتفسير المعاهدة وتنفيذها (الموسى، 2021م، ص581)، وهذا ما سيتم شرحه تباعاً.

---

30 . نصت المادة (71) من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات على الأحكام المتعلقة بآثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي:

1- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة (53) يكون على الأطراف:

أ. أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

ب. أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة (64) يترتب على انقضاء المعاهدة:

أ- تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة.

ب- عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

الفرع الأول: التعارض المباشر

يقع التعارض الصريح والمباشر في حال أجازت معاهدة دولية سلوكا أو فعلا محظورا بموجب إحدى القواعد الآمرة الدولية، أو بالعكس عندما تحظر المعاهدة سلوكاً تجيزه القواعد الآمرة، وقد تقع أيضاً عندما يتفق أطراف المعاهدة على استبعاد العمل بقاعدة آمرة (الموسى، 2020، ص314).

وبحسب المادة رقم (53) ليس شرطاً أن تكون جميع نصوص الاتفاقية قد خالفت قاعدة آمرة ويكفي أن يكون التعارض بين نص أو أكثر حتى لو كان موضوع المعاهدة مشروعاً، وليس من المتصور أن تقوم الدولة بعقد معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة، حيث إن الأكثر وقوعاً هو قيام الدول بتفسير وتطبيق المعاهدة بصورة تخالف إحدى القواعد الآمرة، خصوصاً أن النص في اللغة الإنجليزية للمادة (53) من الاتفاقية تضمن كلمة (it) مما يعني أن المقصود هو المعاهدة برمتها (الموسى، 2020، ص316).

بطلان المعاهدات هو النتيجة القانونية الأكثر ارتباطاً بالمراكز الآمرة لقاعدة معينة، حتى أن البعض يراها النتيجة الرئيسة أو الوحيدة التي تترتب على المراكز الآمرة لقاعدة من القواعد؛ بسبب ندرة الممارسات الدالة على إبطال المعاهدات لعدم اتساقها مع القواعد الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2018، ص12)، في السياق ذاتِه يعتقد الباحث أنه بإمكان محكمة العدل الدولية أن تلجأ إلى البطلان كخيار أخير، خصوصًا عندما تصبح المعاهدة متعارضة مع قاعدة دولية آمرة في أثناء تطبيقها، حيث تقوم القواعد الآمرة بدور تفسيري لإزاله التعارض أولاً، قبل الحكم بالبطلان، وهذا ما يؤكد أن للقواعد الآمرة دوراً أصيلاً في حماية المعاهدة وسلامتها.

ويعتقد الباحث أن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تعتبر قانوناً تعاهدياً مشتقاً من المعاهدة ذاتها، ولا يمكن اعتبارها أعمالاً انفرادية، وبالتالي في حال تعارضت هذه القرارات مع قواعد

دولية آمرة، سنكون أمام بطلان مطلق لهذه القرارات؛ لكون التعارض صريحاً ومباشراً فالقرارات أجازت فعلا محظورا بموجب إحدى القواعد الدولية الآمرة.

ويرى الباحث أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي الطويل الأمد للأراضي الفلسطينية المحتلة غير المبرر مطلقاً بأية ضرورة عسكرية، هو مثال صارخ لانتهاك قاعدة آمرة بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فمنذ العام 1948م احتلت قوات الاحتلال جزءاً من الأراضي الفلسطينية، كما احتلت الضفة الغربية وقطاع غزة بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل وأجزاءً من الأراضي اللبنانية في العام 1967م، في انتهاك واضح لميثاق الأمم المتحدة، الذي نص على امتناع أعضاء الهيئة العامة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[31]، بالإضافة إلى ذلك، يعتبر بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة خرقا صارخا للقانون الدولي، وخصوصاً القانون الدولي الإنساني التعاهدي والعرفي، اللذين يعتبران بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة مخالفة للقانون الدولي، وعليه فإن استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو مثالٌ بارز على انتهاك قاعدة آمرة.

كذلك يرى الباحث أن الكِيان قد خالف قرار التقسيم رقم (181) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1947م، حيث هدف القرار إلى تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين[32]، ومع

31. نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

32. بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م، قامت بريطانيا (الدولة المنتدبة) بنقل القضية الفلسطينية أمام منظمة الأمم المتحدة، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الشهير رقم (181) الصادر بتاريخ 1947/11/29م إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وتقسيم أراضيها إلى دولة عربية وأخرى يهودية، في الوقت الذي كان العرب يشكلون أكثر من ثلثي سكان فلسطين، ومنحت لليهود وهم أقلية (56%) من مساحة فلسطين، وخصص لأهل فلسطين العرب (43%) من أراضي فلسطين، ووضعت (1%) منها في منطقتي القدس وبيت لحم تحت الوصاية الدولية لقد اشتمل قرار التقسيم على مجموعة من المبادئ التي ترسم وتحكم المرحلة الانتقالية وتثبت الوضع النهائي عبر إنشاء دولتين بعد إنهاء الانتداب، وتضمن القرار آلية تنفيذ عبر تكليف لجنة دولية تشرف على إنشاء مجلسي حكومة مؤقتين، وإنشاء أجهزة حكومية إدارية مركزية ومحلية، وإجراء انتخابات، وإعداد مسودة دستور، وإنشاء مجلس اقتصادي

ذلك فإن القرار لم يُنفذ من قبل الاحتلال، بل تم احتلال كامل الأراضي الفلسطينية، وفي ذلك مخالفة لعدد من القواعد الآمرة بما فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها.

الفرع الثاني: التعارض غير المباشر.

التعارض المباشر بين اتفاقية دولية وقاعدة آمرة في القانون الدولي هو أمر في الغالب نادر الحدوث كما تم بيانه سابقاً، إلا أنّ السؤال هنا هو: ما مصير التعارض إذا وجدت اتفاقية تتفق مع القواعد الآمرة، لكن طبقت بشكل يخالف إحدى القواعد الآمرة؟ أي ما مصير المعاهدة إذا خالفت قاعدة آمرة بمناسبة تطبيقها أو تفسيرها، وسيقوم الباحث بدراسة صور التعارض على النحو الآتي:

أولاً: تفسير المعاهدة بصورة تخالف قاعدة آمرة

يعتبر مبدأ العقد شريعة المتعاقدين من أهم القواعد الأساسية في النظام القانوني الدولي، وتضمنت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م النص والتأكيد على هذا المبدأ[33]، ويمكن لتطبيق القواعد المنصـوص عليها بموجب أحكام المادتين (53، 64) من الاتفاقية أن يؤدي إلى تقويض هذا المبدأ من خلال ما تنص عليه تلك القواعد من إمكانية بطلان المعاهدات التي ترضى الدول بالارتباط بها بمحض إرادتها (لجنة القانون الدولي، 2018، ص25).

ولشرح هذه الصورة نبين أن المادة رقم (5) من المعاهدة المنشئة لحلف شمال الأطلسي قد أجازت استخدام الدفاع الجماعي عند تعرض أحد أعضاء الحلف إلى هجوم مسلح، وهو نص لا يخالف أية قاعدة آمرة، لكن الحلف استند إلى هذا النص لتبرير قصف صربيا عام 1999م، أي أنه

مشترك، للمزيد في هذا الجانب انظر: عيسى مجدي، القرارات الأممية والقضية الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية– مركز الأبحاث، العدد 272، 2018. ص4، https://www.prc.ps، تاريخ الدخول أيار 18، 2024م.

33. نصت المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 196 على:

"العقد شريعة المتعاقدين (كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية)".

قام بتفسير نص المادة وتطبيقها بصورة تخالف قاعدة آمرة تتمثل بتجريم استخدام القوة (الموسى، 2020، ص317).

ويشار هنا إلى أن لجنة القانون الدولي رفضت الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص بها، القاضي ببطلان المعاهدة في حالات التعارض بسبب تفسير المعاهدة أو تطبيقها بطريقة تخالف قاعدة آمرة، لكن محكمة العدل الدولية تبنت اقتراح المقرر في قضية المنصات النفطية بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإيرانية[34]، وأخذت المحكمة بحجة إيران التي بنتها على مخالفة الولايات المتحدة الأمريكية للقواعد الآمرة؛ حيث إن تحريم استخدام القوة هي قاعدة دولية آمرة مستقرة (الموسى، 2020، ص317).

وفي هذا الإطار أقرت لجنة القانون الدولي في تقريرها الثالث بانطباق مبدأ "تفسيري قوي" فيما يتعلق بالقواعد الآمرة عند تفسير معاهدة معينة، عندما يكون هناك احتمال لتعارض بين حكم تعاهدي وقاعدة آمرة، فيمكن حل هذا المسألة بالنظر إلى أن (القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي التي تنشأ وتولد مبادئ تفسيرية قوية ستحل جميع أوجه التعارض الظاهرة)، ويمكن إجمال ما سبق بأنه ينبغي قدر الإمكان عند تفسير الحكم التعاهدي أن يكون متسقاً مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (لجنة القانون الدولي، 2018، ص30).

وفي النهاية يبين الباحث أنه من غير المتصور عقد اتفاقيات دولية مخالفة لقاعدة آمرة وهو أمر نادر الحدوث؛ لذلك يكون من غير المنطقي أن تقوم دولة بعقد أو الانضمام إلى معاهدات

34. بتاريخ 1992/11/02م، أودعت جمهورية إيران الإسلامية طلباً أمام محكمة العدل الدولية لإقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بنزاع بشأن تدمير ثلاث منصات نفط إيرانية، واستندت جمهورية إيران الإسلامية، في إقامة اختصاص المحكمة في هذه الدعوى، إلى المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة، والموقعة بتاريخ 1955/08/15م، وادعت إيران في طلبها قيام عدة حربية تابعة لبحرية الولايات المتحدة في يومي 18-1988/10/19م، بتدمير ثلاثة مجمعات بحرية لإنتاج النفط تمتلكها شركة النفط الوطنية الإيرانية، وتشغلها للأغراض التجارية، وهذا شكّلَ خرقاً جوهرياً لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة والقانون الدولي بشكل عام، للمزيد انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية (1 آب 2002 – 31 تموز 2003)، الدورة الثامنة والخمسون الملحق رقم 4 (A/58/4)، ص27 -30.

تعرف مسبقاً أنها مخالفة لأحكام القانون الدولي ومصيرها البطلان لمخالفتها قواعد دولية آمرة مثل حظر التعذيب، أو الإبادة وغيرها من الجرائم، حيث إن هذه القواعد هي قواعد أساسية في القانون الدولي العمومي، لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، وغالباً ما تكون مخالفة القواعد الآمرة ناتجةً عن الأعمال الانفرادية وليس من خلال المعاهدات الدولية؛ لأن الدول يترتب عليها مسؤولية دولية بشكل واضح وجلي، ولا تستطيع التهرب من المسؤولية، بعكس الأعمال الانفرادية التي من الممكن تبريرها، أو الإفلات منها، أو التنصل من مسؤولية من انتهك القواعد الآمرة.

ثانياً: إبرام معاهدة دولية تنظم أوضاعاً نشأت عن انتهاك سابق لقاعدة آمرة

يكون التعارض أيضاً في حال إبرام معاهدة دولية تنظم أوضاعاً نشأت عن انتهاك سابق لقاعدة آمرة، ومثال ذلك قيام دولة بإبرام معاهدة تتعلق باستغلال مورد طبيعي مع دولة رتبت انتهاكاً لقاعدة آمرة على تلك الموارد، مثل قضية تيمور الشرقية بخصوص اتفاقية تنظيم واستغلال موارد إقليم ليس متمتعاً بالحكم الذاتي، وقد نظرت محكمة العدل الدولية في مدى توافق هذه المعاهدة مع الحق في تقرير المصير، وأعلنت المحكمة أنها غير متخصصة بالنظر في هذه المسألة؛ لأنه لا يمكنها الحكم بقانونية سلوك عندما لا تكون دولة ليست طرفاً في القضية التي أمامها (ICJ, 1995, p. 19) ، ويلاحظ الباحث أن المحكمة ضيعت فرصة عليها للحكم بموجب قاعدة آمرة.

صور التعارض المذكورة أعلاه لا تزال تفتقر إلى حلول واضحة، ويؤيد الباحث وجهة النظر القاضية بأن هذه الصورة لا يجب أن تكون من ضمن الحالات المشمولة بأحكام المادة (53) والمادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي أشارت إلى التعارض المباشر، بحيث يكون من الضروري اللجوء إلى التفسير التوفيقي لمنع وجود هذا التعارض غير المباشر مع قاعدة آمرة ومعاهدة دولية (الموسى، 2020، ص321)؛ ذلك لأن المادتينِ تتحدثان عن التعارض مع القواعد الآمرة، وتنظيم وضع نشأ عن انتهاك سابق قد لا يتعارض بشكل مباشر مع قاعدة آمرة ويسعى إلى معالجة

آثار الانتهاك، كما أن المعاهدات التي تنظم أوضاعاً نشأت عن انتهاك سابق لقاعدة آمرة غالباً ما تسعى إلى استقرار الأوضاع عن طريق تسوية النزاع بطرق سلمية، وأخيراً فإنه يوجد سابقة قضائية بالخصوص تم الإشارة إليها أعلاه.

ثالثاً: المعاهدات الدولية التي تستهدف احتواء قاعدة آمرة أو تخفيفها

من الممكن أن تتضمن اتفاقية دولية نصاً يستهدف التخفيف من قاعدة آمرة أو تجزئتها أو اختزالها، ومثال ذلك محاولة بعض الدول وأثناء مناقشة اتفاقية كامب ديفيد المبرمة في العام 1978م[35] في الأمم المتحدة وصفها أنها لا تتعارض مع قاعدة آمرة (حق الشعوب في تقرير مصيرها)، حيث ورد في الاتفاقية تدعيم الحق التدريجي لقاعدة آمرة، وهي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بشكل متدرج، إلى أن حسمت الأمم المتحدة ذلك برفض أحكام الاتفاقية لتنكرها لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف (الموسى، 2020، ص322).

ويرى الباحث أن مبادئ التسوية التي أقرتها اتفاقية كامب ديفيد حملت شروطا غير مفهومة وغامضة، حيث تضمنت انتهاكا خطيرا لقاعدة آمرة، فعلى سبيل المثال انتهكت الاتفاقية قاعدة آمرة مستقرة وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها، حينما تضمنت النص على حكم ذاتي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، لكن الاتفاقية لم تحدد بشكل دقيق ما إذا كان هذا الحكم الذاتي سيقود إلى دولة فلسطينية، وهذا بحد ذاته مخالف للقاعدة الآمرة، كما أن الاتفاقية لم تقدم حلولًا واضحة وعادلة لقضية اللاجئين.

35. اتفاقية كامب ديفيد، هي اتفاقية سلام مصرية إسرائيلية، تنص أبرز بنودها على إنهاء الحرب بين الدولتين وإقامة علاقات ودية بينهما، وُقعت بالبيت الأبيض يوم 1979/03/26م، وقع الاتفاقية كل من الرئيس المصري محمد أنور السادات، ورئيس حكومة الاحتلال مناحيم بيغن، وحضرها الرئيس الأميركي جيمي كارتر، للمزيد في هذا الجانب راجع موقع الموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية، للمزيد https://www.palquest.org/en/historictext/9650/peace-treaty-between-israel-and-egypt تاريخ الزيارة 2024/4/1م.

ويعتقد الباحث أنه لا يجوز التدرج بتطبيق القواعد الآمرة؛ لأنها غير قابلة للتجزئة، ولا تملك دول بعينها التخفيف من انتهاك قاعدة آمرة؛ لأن مفهوم الجماعة الدولية واضح وفق أحكام القانون الدولي، وليس متصوراً أن تقوم بعض الدول بإبرام معاهدات نيابة عن شعب تحت الاحتلال، وتكون هذه المعاهدات تتعارض بشكل واضح مع حق الشعوب بتقرير مصيرها، وهنا يتم تطبيق أحكام المادة (53) من الاتفاقية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة القواعد الآمرة للمعاهدات الدولية.

بحسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن أي اتفاقية دولية يجب أن تأخذ القواعد الآمرة في الحسبان، وإلا ترتب عليها البطلان المطلق، وفقدت أي قوة قانونية لها، ويجب إزالة أي آثار ترتبت عليها، وبطبيعة الحال تختلف هذه الآثار إذا ظهرت قاعدة آمرة بعد دخول الاتفاقية الصحيحة في موضوعها ومضمونها، وهنا لا يمكن القول بالبطلان المطلق، وعلى هذا فإن البطلان على أساس اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تكون له آثار موضوعية وأخرى إجرائية، وأن أثر القواعد الآمرة لا يتعلق بتصحيح متبادل للمواقف، ولكنه يتعلق بالتزام يجعل الوضع الناشئ بينها متفقا تماما مع القواعد الآمرة (الموسى، 2020، ص324)، وهذه ما سيبينه الباحث تباعاً.

الفرع الأول: الآثار الموضوعية للتعارض المباشر

بحسب النصوص القانونية لاتفاقية فيينا، يجب التفرقة بين البطلان المطلق الناشئ عن مخالفة أحكام المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك بمخالفة المعاهدة الجديدة لقاعدة آمرة موجودة، مما يرتب عليه البطلان المطلق، والبطلان الناتج عن مخالفة معاهدة سارية لقاعدة آمرة نشأت حديثاً بحسب المادة (64) من الاتفاقية، على النحو الآتي:

أولاً: البطلان المطلق

حسب المادة (53) فإن أية اتفاقية يجب عليها أن تأخذ القواعد الآمرة بعين الاعتبار، وإلا كان مصير المعاهدة أو الاتفاقية هو البطلان المطلق وتفقد قوتها القانونية وفعاليتها، ويجب على أطراف المعاهدة إزالة جميع آثار ما نفذ من النصوص المتعارضة مع القاعدة الآمرة، وأن تجعل الأطراف علاقاتها المتبادلة بموجب المعاهدات متفقة مع القواعد الآمرة في القانون الدولي (حميطوش، 2010، ص94)، ومن المسلَّم به أيضاً أنه لا يشترط لقيام البطلان أن تكون المعاهدة أو الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ، فالبطلان يكون متحققا وواقعا منذ عقد المعاهدة، وهو بطلان مطلق وشامل، ولا يمكن إجازته من قبل أطراف المعاهدة؛ لأنه يتعلق بالنظام العام.

وبالنسبة للآثار المترتبة عن مخالفة المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فهي واضحة بموجب الاتفاقية، وهي ببساطة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عقد المعاهدة، وتلزم المادة (71) من الاتفاقية الدول على إزالة آثار الانتهاك للقاعدة الآمرة[36]، ولا تترك مسألة البطلان للسلطة التقديرية للدول، كما أن هناك واجباً على الدول بأن يجعلوا علاقاتهم المتبادلة متفقة مع القواعد الآمرة، بحيث يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه وجوبياً، كما يوجد أثر آخر، وهو عدم إمكانية انتفاع أي من أطراف الاتفاقية الباطلة من أفعال تمت على أساسها أو تنفيذاً لها، فمثلاً لا يجوز لأي دولة متضررة أن تطلب منفعة قانونية عن أعمال تمت وفق مبدأ حسن النية؛ لأن البطلان والحالة كذلك هو بطلان لصالح الجماعة الدولية والنظام العام الدولي (الموسى، 2020، ص325).

وخلاصة القول هنا تجمله لجنة القانون الدولي بقولها: "إن بطلان المعاهدات هي النتيجة الأبرز والأقل إثارة للجدل، التي تترتب على المركز الآمر للقاعدة وهي نتيجة عميقة الأثر، وتضرب

36. نصت المادة (1/71) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م على: "في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة (53) يكون على الأطراف: (أ) أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ (ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي".

جوهر عنصر أساسي وتأسيسي للقانون الدولي وهو مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)، ويقيد بشكل كبير سلطة الدول التي تخولها أهلية إبرام المعاهدات أو حتى سن القوانين" (لجنة القانون الدولي، 2018، ص15).

ثانياً: البطلان حسب نص المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

يرى الدكتور وائل علام أنه حسب المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[37]، فإن أية اتفاقية تكون موجودة وسارية، ثم تظهر قاعدة آمرة جديدة تتعارض معها تكون باطلة (علام، 2012، ص40)، وأوضحت لجنة القانون الدولي ذلك بأن المعاهدة التي تتعارض في وقت عقدها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تعتبر باطلة برمتها، ولا يجوز حذف أو فصل أي جزء منها إلا إذا كانت الأحكام التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي قابلةً للفصل من حيث تطبيقها عن بقية أجزاء المعاهدة، وكانت الأحكام التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي لا تشكل أساسا جوهريا لقبول المعاهدة، وكان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف (لجنة القانون الدولي، 2018، ص20).

وعليه فإن المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة تصبح باطلة وتنقضي، وهذا إنهاء جبري للمعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة جديدة، وذلك ليس مرتبطاً بإرادة الأطراف، والمعاهدة في هذه الحالة لا تكون باطلة ابتداءً ولا منعدمة لأنها انعقدت صحيحة، وجرى تنفيذها فترة معينة من الزمان قبل ظهور القاعدة الآمرة الجديدة، وأي وضع نشأ عن تنفيذ الاتفاقية في تلك الفترة لن يتم المساس به ويجري الإبقاء عليه، حيث عالجت المادة مستقبل المعاهدة بعد تعارضها مع قاعدة آمرة جديدة، ولم تتناول الفترة التي سبقت التعارض؛ ولهذا السبب جرى إدراج المادة (64) في القسم الذي يعالج

37. نصت المادة (64) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م على: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أية معاهدة موجودة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها".

حالات إنهاء أو انقضاء المعاهدة في اتفاقية فيينا لعام 1969م، وكانت جميع الشروحات والتعليقات التي تتعلق بالمادة تشير بوضوح إلى أنها تشكل أساساً لانقضاء المعاهدة، وليس لعدم صحتها (الموسى، 2020، ص327)، وتكون آثار المادة (64) هي ذاتها الآثار المترتبة على مخالفة المادة (53) التي ذكرنا سابقاً، وذلك بدلالة المادة (2/71) من اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

وذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار البطلان بموجب هذه المادة يعد خروجاً على نظام البطلان، والذي يقتضي ألّا ينصب البطلان إلا على عمل وُلد غير صحيح من البداية، لفقدانه شرطاً من شروطه، على حينِ أن المعاهدة وفق هذه المادة قد ابتدأت صحيحةً مستوفيةً كافة شروطها منتجة لآثارها، واستمرت هكذا إلى ما قبل ظهور القاعدة الآمرة الجديدة، وبناء عليه لا يجوز أن يعتريها البطلان والحالة كذلك، حيث إن البطلان يصيب عملاً لم يكن من الأساس قد استوفى شروط صحته، حيث إن الصحيح هنا أن المعاهدة تنقضي لظهور هذه القاعدة الجديدة، فالانقضاء هو الذي ينصب على عمل أو معاهدة قانونية نشأت صحيحةً وانقضت بظهور قاعدة جديدة (شيخ، 2021، ص1799)، ولا يؤيد الباحث هذا الرأي؛ ذلك أن هذه المادة قد جاءت ضمن الفصل الثالث في اتفاقية فيينا التي تضمنت حالات انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها، وهذا خير دليل على قصد الشارع أن المقصود هو الانقضاء أو إيقاف العمل بها، كما أن جميع الشروحات والتعليقات التي تتعلق بالمادة من قبل لجنة القانون الدولي تشير بوضوح إلى أنها تشكل أساساً لانقضاء المعاهدة، وليس لعدم صحتها.

ويؤكد الباحث أن إنهاء معاهدة بسـبب ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي لا يؤثر على أي حق نشأ قبل انتهاء العمل بالمعاهدة، إلا إذا كان هذا الحق متعارضاً مع قاعدة آمرة، فالمادة تحدثت عن المستقبل، ولم تتحدث عن الأثر الرجعي.

الفرع الثاني: الآثار الإجرائية للتعارض

نصت المادة (1/96) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن "المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغية وليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية"، وعليه يتبين أن بطلان المعاهدات لا يتم بشكل تلقائي حسب الاتفاقية، وإنما يتم من خلال الإجراءات المتعلقة بتسوية النزاع بحسب الفصل الخامس منها.

ووضحت لجنة القانون الدولي في تقريرها الثالث أن المادة (53) من الاتفاقية واضحة ولا لبس فيها وتنص على إلغاء المعاهدة إذا تعارضت مع قاعدة آمرة، كذلك نص المادة (64) من الاتفاقية ذاتها فهي أيضاً واضحة في أحكامها، حيث تنص المادتان على البطلان التلقائي والمطلق للمعاهدة التي ببساطة تتعارض مع القواعد الآمرة، ولا يوجد في المادة (66) من الاتفاقية ما يغير موقف البطلان المطلق والتلقائي[38]، وأي قرار صادر عن محكمة العدل الدولية لا ينشئ البطلان وإنما يعلنه، وتوضح اللجنة على الرغم من صحة الرأي السابق إلا أنه سيكون من الصعب الجزم بأن المعاهدة لاغية على أساس بيانات فردية، وهذا الأمر لا يكون بسبب القواعد الآمرة، بل يمثل مشكلة في القانون الدولي تتمثل في عدم وجود نظام لا مركزي يفرض آلية الزامية للتقاضي (لجنة القانون الدولي، 2018، ص22).

ومن الآثار الإجرائية الأخرى للبطلان الموضوعي موضوع أهلية المطالبة بالبطلان، وهي ليست محصورة ولا مقتصرة على الدول الأطراف في الاتفاقية أو المعاهدة، لأن المواد المتعلقة

38. تضمنت المادة (66) من اتفاقية فيينا إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق، ونصت على:
إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة (3) من المادة (65) في ظرف (12) شهراً تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي اتباع الإجراءات الآتية: أ. يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسر المادتين 53 أو 64 أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم؛ ب. يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

بالقواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تحمي وتصون مصالح الجماعة الدولية العمومية، وعلى الرغم من أن بعض المختصين بالقانون الدولي مثل الأستاذ (توموشات) و(كاسيزي) يرون أن واضعي اتفاقية فيينا أوجبوا تسوية التعارض بين معاهدة دولية وقاعدة آمرة بين الدول الأطراف في الاتفاقية فقط، وأنه ليس لطرف ثالث أن يطلب أو يتمسك بالبطلان، إلا أنه لا اتفاقية فيينا ولا الأعمال التحضرية الخاصة بها قد نصت على ذلك (الموسى، 2020، ص331).

ويعتقد الباحث أن دراسة آثار القواعد الآمرة توضح بشكل جلي المسؤولية الدولية الناشئة عن مخالفة القواعد الآمرة، وتبين كيفية تطبيق القواعد بين الدول، وكيفية تحميلها المسؤولية المدنية عن انتهاك القواعد أو المسؤولية الجنائية للأفراد، فتحديد الانتهاكات يوجب تحميل المسؤولية الدولية، فمثلاً تحميل الاحتلال المسؤولية الدولية عن انتهاك القواعد الآمرة في الأراضي الفلسطينية يمكن أن يؤدي إلى نتائج عملية وخطوات وآليات قانونية وسياسية من خلال تحملها مسؤولية أفعالها غير المشروعة والآثار المترتبة عليه، ويُفضي عن ذلك تحمل القادة العسكريين والمدنيين المسؤولية الجنائية الدولية وفق ما سيتم بيانه في موقع آخر من الأطروحة.

الفرع الثالث: الدور التفسيري للقواعد الآمرة

تضمنت المادة (26) من اتفاقية فيينا مبدأ مهما، ويعتبر من أهم القواعد القانونية الدولية، وهو "العقد شريعة المتعاقدين"، إلا أن هذا المبدأ جرى استبعاده بموجب المادتين (53، 64) المتعلقتين بالقواعد الآمرة من خلال ما نصت عليه تلك المواد من بطلان الاتفاقية في حال تعارضت مع قاعدة آمرة، والبطلان على هذا الأساس هو الوحيد الذي يتعارض مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛ لذلك فإن آثار القواعد الآمرة تمثل قيداً كبيراً على هذا المبدأ، ما دفع أحد فقهاء القانون الدولي إلى وصفه بأنه أثر متعسف (لجنة القانون الدولي، 2018، ص25).

وفي السياقِ ذاتِه أقرت لجنة القانون الدولي بأهمية العمل بالقواعد الآمرة كمبادئ تفسيرية قوية عند تفسير أية معاهدة، وبينت أنه عندما ينشأ تعارض بين حكم تعاهدي وقاعدة من القواعد الآمرة، يتم حله بالنظر إلى أن القواعد الآمرة تولد مبادئ تفسيرية قوية ستحل جميع أوجه التعارض الظاهرة أو معظمها، وينبغي قدر الإمكان تفسير الحكم التعاهدي أو التعاقدي على نحو يجعله متسقاً مع القواعد الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2018، ص30).

ولمحاولة فهم الدور التفسيري للقواعد الآمرة، فسيحاول الباحث الاسترشاد بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص تبعات إنشاء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فبتاريخ 2004/07/09م أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً مهماً متعلقاً بالتبعات القانونية لإنشاء الجدار الفاصل، وكان الرأي الاستشاري الشهير يتعلق بالسؤال التالي: ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم به إسرائيل بصفتها الدولة القائمة بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

بدراسة المبادئ الواردة في هذا الرأي المهم نجده قد أرسى أهمية كبيرة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ومحاولة لفهم الدور التفسيري للقواعد الآمرة، وبين في طياته كيفية مخالفة الكِيان الصهيوني للقواعد الآمرة المستقرة في النظام القانوني الدولي، وأن قوات الاحتلال قد أقامت الجدار بطريقة غير قانونية؛ ولذلك عليها مسؤولية وفقاً لأحكام القانون الدولي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2004)، وقد بين الباحث سابقاً أهمية القرار بالنسبة إلى القواعد الآمرة التي أكدها القاضي (كوروما) في رأيه المستقل.

في الحقيقة، فإن للحكم أهميةً كبيرة للقضية الفلسطينية، وقد كشفت المحكمة من خلاله العديد من القواعد الآمرة التي خالفها الكِيان الصهيوني، ويمكن إجمال أهمية الحكم بأنه رسم الأسس القانونية والعملية التي يتعين أن ينطلق منها أي حل للقضية الفلسطينية، فالحل محكوم باعتبارات

النظام العام الدولي وما تُمليه القواعد الآمرة الدولية والقانون الدولي العام، وأية اتفاقية أبرمت أو سيتم إبرامها في المستقبل مع دولة الاحتلال تكون باطلة بطلاناً مطلقاً إذا خالفت مقتضيات القواعد الآمرة الدولية، أو النظام العام الدولي، وهو أمر ينصرف على سبيل المثال على أي اتفاق يعدل الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة أو يتضمن تنازلات عنها أو يخالف حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مهما طالت مدة الاحتلال (الموسى، 2007، ص16)، ويتفق الباحث مع الرأي السابق، ويعتقد أنه صدر استناداً لنص المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي اعتبرت المعاهدات باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها متعارضة مع قاعدة آمرة دولية عامة التطبيق.

المطلب الثالث: آثار القواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي غير التعاقدية

كان لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فضل كبير في بيان آثار القواعد الآمرة على صحة الاتفاقيات والمعاهدات، ووضحت لجنة القانون الدولي ذلك بشكل مستفيض في أكثرَ من تقرير، في المقابل فإن آثار القواعد الآمرة على المصادر الرئيسة الأخرى غير التعاقدية ليست واضحة ولا محددة بدقة، وتعتبر مصادر القانون الدولي غير التعاهدية ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمصادر القانون الدولي سيما القواعد الآمرة.

ولم يختلف فقهاء القانون الدولي بمفهوم التعارض والبطلان بالنسبة للمعاهدات، ويعود الفضل بذلك إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي وضحت وحددت العلاقة بين القواعد الآمرة والمعاهدات المتعارضة معها، وفي المقابل هناك اتفاق واسع بين فقهاء القانون الدولي بأن نطاق وآثار القواعد الآمرة يمتد للمصادر غير التعاهدية للقانون الدولي بما يشمل البطلان؛ ويعود السبب في ذلك لطبيعة القواعد الآمرة باعتبارها تتربع على قمة قواعد القانون الدولي، وبذلك فإن آثارها تمتد لجميع مصادر القانون الدولي.

إن آثار القواعد الآمرة على المصادر الأخرى غير التعاقدية تعد أقل ثباتاً من المصادر الأخرى، وبناء على ما تقدم سيقوم الباحث في هذا الفرع بدراسة آثار القواعد الآمرة بالنسبة للأعراف الدولية، ومن ثَم سيقوم بدراسة آثار القواعد الآمرة بالنسبة للأعمال الانفرادية، وسيتم تناول قرارات مجلس الأمن لأهميتها، مع الإشارة إلى أن المصادر غيرَ التعاهدية الأخرى لا يمكن ولا يُتصوَّر خضوعُها للقواعد الآمرة؛ لأنها ببساطة مصادر ليست أصلية، كما أن التعارض مع المبادئ العامة للقانون سيكون افتراضياً لا غير.

الفرع الأول: آثار القواعد الآمرة بالنسبة للأعراف الدولية.

خصت لجنة القانون الدولي العرف بمشروع استنتاج من ضمن تقريرها الثالث، حيث بينت أن القانون الدولي العرفي هو الأساس الأكثر شيوعاً للقاعدة الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2018، ص3)، وبناءً عليه فإنه لا يتصور نشوء تعارض بين القواعد الآمرة والقانون الدولي العرفي لسببين: أولاً، ثبات قواعد القانون العرفي يتم من خلال عملية تراكم ممارسات الدول على أرض الواقع، مترافقةً مع التزام الدول بالعرف الدولي وهو ما يعرف بالوعي الجماعي، وهو بالتالي ليس صكاً قانونياً يُنشئ حقاً أو التزاماً أو أي وضع قانوني آخر، ويمكن أن يعتريه البطلان نتيجة ذلك. وثانياً، لا يمكن في ظل هذه العملية أن تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تتعارض مع قاعدة آمرة؛ لأن وجود القاعدة الآمرة يحول دون ذلك بسبب ممارسة الدولة وقناعتها بذلك، واحتمالية حدوث ذلك ضعيفة (Kawasaki, 2006, p.31).

وتعد مسألة تنازع القواعد الآمرة مع قواعد القانون الدولي العرفي من المسائل المعقدة، ويعود السبب في ذلك إلى أن القواعد الآمرة ذاتَ الطابع العرفي تستند إلى ممارسة الدول وقبولها الجماعي، وبذلك فهي تختلف تماماً عن التصرفات القانونية الأخرى والتي تمثل إنشاء حق معين أو إلزام أو أي وضع قانوني آخر (جاسم، 2019، ص127).

في الحقيقة، ثمة اتفاق واسع بين فقهاء القانون الدولي على أن تعارض القواعد الآمرة مع الأعراف الدولية يضعنا أمام احتمالين فقط، أو إن صحّ التعبير أمام فرضيتين، الأولى أنه يوجد استحالة أن تتعارض القواعد العرفية مع القواعد الآمرة، وهذه الفرضية الأكثر شيوعاً ومنطقية، أما الفرضية الثانية فهي أن بطلان الأعراف المخالفة للقواعد الآمرة هو مجرد افتراض نظري، وهو ما سيقوم الباحث ببيانه تباعاً.

أولاً: استحالة أن تتعارض القواعد العرفية مع القواعد الآمرة وهي قيد على نشوئها

يتطلب العرف الدولي عنصرين في تكوينه، وهما: عنصر مادي يتمثل في اعتياد الدول على سلوك معين، وعنصر معنوي يتمثل في الشعور القانوني بالالتزام وضرورة احترام السلوك[39]، ويبين الباحث أن تكوين ونشأة العرف يختلف عن تكوين ونشأة المعاهدات الدولية، ولا يتصور أن تنشأ قاعدة عرفية مخالفة لقاعدة آمرة من حيث المبدأ؛ لأن نشوءَها يحتاج زمناً طويلاً.

وخلافاً للقانون التعاهدي، فإن القانون الدولي لا يعرف فكرة نشوء التزامات تخالف قواعد آمرة بصورة لحظية، ويمكن النظر إلى القواعد الآمرة كمانع يحول دون نشوء التزامات مخالفة في القانون الدولي العرفي، وكلَّما كان هناك قاعدة آمرة تحكم الموضوع لا يمكن أن ينشأ التزام عرفي آخر مناقض لها بموجب القانون الدولي العرفي بصورة فورية؛ ولهذا فإنه من غير المتصور قيام تعارض بين أعراف دولية وقواعد آمرة من قبيل تحريم التعذيب والإبادة والعدوان، لكن الدول قد تعترف عملياً بهذه الأعمال رغم وجود حظر آمر على ارتكابها (الموسى، 2020، ص336-337).

وفي الإطارِ ذاتِه وضحت لجنة القانون الدولي موقفها من هذا الموضوع بالقول إنه رغم النقاش الفقهي المتضمن أنه من الممكن أن تتعارض قاعده آمرة مع قواعد القانون الدولي العرفي، فإنه استناداً إلى الممارسة في هذا الجانب ستكون الغلبة للقاعدة الآمرة، وتصبح قاعدة القانون الدولي

39. للمزيد في هذا الجانب، انظر: د. سليمان عبد المجيد، مرجع سابق، 305-318.

المتعارضة معها باطلة، وينطبق ذلك على الحالات التي تكون فيها القواعد الآمرة قائمة قبل نشأة قاعدة القانون العرفي الدولي، وتلك التي تنشأ فيها القواعد الآمرة عقب نشأة القاعدة العرفية أيضاً، والاستثناء الوحيد في هذا الجانب هي عندما تكون قاعدةُ القانون الدولي العرفي محلُّ النظر هي نفسُها قاعدةً آمرةً لها القدرة على تعديل القاعدة الآمرة قبل نشأتها أي أن القاعدة الآمرة تعدل من قاعدة آمرة (لجنة القانون الدولي، 2018، ص66).

وبناءً على ما تقدم، فإنه لا يُتصور وجود تعارض بين القواعد العرفية والقواعد الآمرة –أو من المستحيل أن تتعارض معها– فعلى سبيل المثال فإن الادعاء بأن هناك تنازعاً بين القاعدة الآمرة التي تحظر وتمنع التعذيب وقواعد القانون الدولي العرفية المتعلقة بحصانة الدول هو أمر غير متصور، وفي النهاية يمكن القول إن القواعد العرفية بشأن حصانة الدول لا تسمح بالتعذيب، ولا تتعارض كذلك مع القاعدة المتعلقة بحظر التعذيب (Kawasaki, 2006, p.32).

ولإيضاح هذا الجانب بصورة أكبر يرى الباحث أنّ من المناسب تحليلَ القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية سليمان العدساني[40]، عندما نظرت المحكمة بإمكانية قيام دولة بريطانيا بانتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالرغم من أن المحكمة قد أقرت أن منع التعذيب هو قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، إلا أنها قررت أن هذه القاعدة لم تكن كافية لإلغاء حصانة الدولة، وبالتالي الحكم بمسألة التعويض.

40. أقام السيد سليمان العدساني دعوى مدنية ضد الكويت أمام المحاكم البريطانية مدعياً أنه تعرض للتعذيب في الكويت، وقررت المحكمة البريطانية أن تقديم دعوى ضد دولة أجنبية ينطوي على قضايا تتعلق بتصرفات تمت في إطار سيادتها يتعارض مع مبدأ الحصانة السيادية، وبتاريخ 1997/4/3 أقام المدعي البريطاني/ الكويتي المزدوج الجنسية السيد سليمان العدساني قضية نشأت بموجب الطلب (رقم 97/35763) ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلنديا الشمالية، إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة (25) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مدعياً أن المحاكم البريطانية، من خلال منح الحصانة من المقاضاة لدولة الكويت، فشلت في ضمان حقه في عدم التعرض للتعذيب، على خلاف المواد الواردة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، للمزيد انظر:

The European Court of Human Rights, CASE OF AL-ADSANI v. THE UNITED KINGDOM (Application no. 35763/97).

وعلى الرغم من أن المحكمة الأوروبية قد أكدت أيضاً أن حظر التعذيب هو قاعدة آمرة، وأن القواعد الآمرة تتبوأ مرتبة أعلى في التراتبية الدولية من قانون المعاهدات بل ومن القواعد العرفية العادية، لكنها في الوقت ذاته قررت أن قرار المحكمة البريطانية فيما يتعلق بقانون حصانة الدولة لعام 1998م صحيح ولا يشكل أي خرق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معتبرةً أن جوهر القضية لا يتعلق بالقواعد الآمرة والمسؤولية الجنائية الفردية عن أفعال التعذيب التي ارتكبت، وإنما يتعلق بدعوى وحصانة مدنية مبينة على التعويض عن أفعال التعذيب، وينص الحكم في قضية العدساني على ما يلي: "على الرغم من الطابع الخاص الذي يكتسيه حظر التعذيب في القانون الدولي، ليس بوسع المحكمة أن تستشف من الصكوك الدولية أو السلطات القضائية أو غيرها من المواد المعروضة عليها، أي أساس صلب تستند إليه لتخلص إلى أن دولة ما لم تَعد بموجب القانون الدولي، تتمتع بالحصانة من الملاحقة المدنية أمام محاكم دولة أخرى بدعوى ارتكاب أعمال التعذيب فيها" (ECHR, 2001).

ولا يتفق الباحث مع الخُلاصة التي وصلت إليها المحكمة، ويضم صوته إلى أصوات القضاة المخالفين في رأيهم قرار المحكمة، حيث إنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تخالف قواعد القانون الدولي العرفي القاعدة الآمرة المتعلقة بحظر التعذيب، حيث إن حظر التعذيب قائم على قاعدة آمرة مصحوبة بالتزام الدول بها بشكل كبير، ويغدو معه أن حظر التعذيب يتمتع بطابع حظري عالمي، يمنع أية ممارسات عرفية مخالفه له.

وفي قضية حصانات الدولة بين ألمانيا وإيطاليا رأت محكمة العدل الدولية أنه لا يوجد تعارض بين قاعدة أو قواعد "القواعد الآمرة" والقاعدة العرفية التي تتطلب من دولة منح الحصانة لدولة أخرى (ICJ, 2012, p. 7).

ويبين الفقه أن أي سلوك يخالف قاعدة آمرة سينظر إليه على أنه انتهاك، وليس ممارسة دولية تسهم في إنشاء أعراف دولية، وعلى خلاف القاعدة العرفية فإن القاعدة الآمرة لا تجيز الأخذ بفكرة إعلان رفض الاحتجاج بها على الدولة التي تفرض عليها، لذلك فإن القواعد الآمرة بأبعادها الأخلاقية ستمنع نشوء أعراف دولية مناقضة لها، وبالنتيجة فإن التعارض بينها وبين الأعراف سيكون مستحيلاً (الموسى، 2020، ص338).

وخُلاصة القول في هذا الموضوع أجملته لجنة القانون الدولي في تقريرها الثالث عن القواعد الآمرة في الاستنتاج رقم (15)[41].

ثانياً: بطلان الأعراف المخالفة للقواعد الآمرة

إن القول ببطلان عرف يخالف قاعدة عامة هو قول وافتراض نظري لا أساس فقهي أو عملي له، وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة (53) من اتفاقية فيينا وآثارها على الأعراف المخالفة لقاعدة آمرة؛ لأنه يستحيل أن تتعاصرَ أو تتزامن قاعدة عُرفية تخالف قاعدة آمرة، وفي هذه الحالة، إما أن يكون العرف غيرَ صحيح، أو أن القاعدة الآمرة قد فقدت الصفة الآمرة لها، وتم استبدالها بأخرى لها مضمون مختلف، حيث إن ظهور قاعدة آمرة جديدة سوف يجعل القاعدة العرفية المتعارضة معها غير صحيحة وينهي وجودها (الموسى، 2020، ص339).

وبين د. وائل المذحجي أن هناك مجموعةً من القيود التي ترد على حرية الدول في التصرف، ومن هذه القيود القواعد الدولية الآمرة، فمثلاً قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف بمدينة القدس أنها عاصمة لدولة الاحتلال تكون تصرفت بطريقة مخالفة لقاعدة دولية آمرة، وهي القاعدة المتعلقة

41. تضمن الاستنتاج (15) ما يلي: أ. لا تنشأ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ب. تزول قاعدة القانون الدولي العرفي التي ليس لها طابع القواعد الآمرة، إذا نشأت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي التي تتعارض معها، للمزيد انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، التقرير الثالث عن القواعد الآمرة، مرجع سابق ص68.

بعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة (المذحجي، 2019، ص208)، كما ذهبت لجنة القانون الدولي بتقريرها الثالث عن القواعد الآمرة في اتجاه متشدد آخر بالنسبة للمعترض الدؤوب[42]، وبين الاستنتاج رقم (3/15) أنه "بما أن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ملزمة لجميع أشخاص القانون الدولي، فإن مبدأ المعترض المصر لا ينطبق عليها" (لجنة القانون الدولي، 2018، ص68).

وبين المقرر الخاص أن الاعتراض بإصرار على تَكون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يمكن أن يحول دون نشوء قاعدة آمرة، وبمجرد أن تنشأ قاعدة القانون الدولي العرفي، فإن القاعدة الآمرة لن تنشأ بسبب المعترض المصر، بل لأنه لن تكون هناك أغلبية من الدول تكفي بالاعتراف بالقاعدة الآمرة (المجتمع الدولي ككل)، ولم يتمكن المقرر الخاص من العثور على مثال واحد لممارسة تؤيد الفكرة التي تقول بأن مبدأ المعترض المصر ينطبق على القواعد الآمرة كاستثناء، بل إن هناك عكسَ ذلك تماماً ففي قضية (مايكل دومينغيز)[43] قررت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق

42. شغل مبدأ المعترض الدؤوب (المصر المعترض) جانباً كبيراً من الاهتمام على صعيد الفقه والكتابات الفقهية؛ سواء فيما يتعلق بأعمال الهيئات العلمية مثل لجنة القانون الدولي، والجمعية الأمريكية للقانون الدولي، أو حتى على صعيد الكتابات الفقهية، وقد أيد الاتجاه الغالب في تلك الأدبيات وجود مبدأ المعترض الدائم أو المصر داخل النظام القانوني الدول، كما أيدت الأحكام والقرارات القضائية وجود هذا المبدأ، وأنه من حق الدولة أن ترفض الالتزام بقاعدة عرفية، تخالف مصالحها وتوجهاتها وأيديولوجيتها، فضلاً عن ذلك كشفت الممارسة الدولية عن وجود هذا المبدأ، إذ لقي تأييداً واسعاً من جانب عدد كبير من الدول داخل اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة، كما دفعت العديد من الدول بهذا المبدأ في عدد كبير من قضاياها، ويؤدي مبدأ المعترض عدداً من الأدوار الهامة داخل النظام الدولي؛ فهو من ناحية، يسمح للدولة المعترضة بالتكيف –في المدى القصير– مع الحقائق الجديدة التي تحتاج الدولة إلى التصدي لها، ومن ناحية ثانية، يساهم بدور في تعديل القواعد العرفية من خلال التوفيق بين الآراء المعارضة والآراء المؤيدة للقاعدة المعني، من ناحية ثالثة يعد المبدأ وسيلة تسمح للدولة من حماية مصالحها القانونية دون اللجوء إلى إجراءات تعتمد على المواجهة، ومن ناحية رابعة يوازن المبدأ بين التكاليف الناتجة عن معارضة بعض الدول للقواعد الناشئة، وبين بقية أعضاء الجماعة الدولية، ومن ثَم التقليل من العواقب التي تقع علي الدولة المعترضة نفسها، للمزيد في هذا الجانب راجع د. هيثم سيد أحمد أحمد عمران، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، يناير 2023م.

43. بتاريخ 2000/05/01م تلقت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان التماسًا من السيد (ويليام أ. كورسون) من مركز (ماجنوس هيرشفيلد) لحقوق الإنسان ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تم تقديم الالتماس نيابة عن السيد (مايكل دومينغيز)، المسجون على ذمة حكم الإعدام في ولاية نيفادا، وفي 2000/12/08م، تم استكمال الالتماس بموجب التماس ثانٍ مقدم نيابة عن السيد (دومينغيز) من قبل السيد (مارك بلاسكي)، المحامي العام في مقاطعة كلارك، يذكر الملتمس أن السيد (دومينغيز) أُدين وحُكم عليه بالإعدام فيما يتعلق بجريمة قتل وقعت في ولاية نيفادا في عام 1993، وكان عمر السيد (دومينغيز) 16 عاماً عندما ارتكبت الجريمتان، ويذكر الملتمس أيضًا أنه في 1999/11/01، رفضت المحكمة العليا للولايات المتحدة مراجعة حكم أصدرته المحكمة العليا لولاية نيفادا يسمح بإعدام شخص مدان

الإنسان أن القاعدة الآمرة ملزمة للمجتمع الدولي ككل، بغض النظر عن الاحتجاج بها، أو الاعتراف بها، أو القبول الضمني لها (لجنة القانون الدولي، 2018، ص67).

ويبين د. هيثم عمران أنه في ضوء الأهمية التي تشكلها القواعد الآمرة ومكانتها داخل النظام الدولي مقارنة بغيرها من القواعد الأخرى، سواء كانت قواعد عرفية أو تعاهدية، أجمعت معظم الأدبيات الفقهية على أن الدول لا يمكنها أن تعفيَ نفسها من القواعد الآمرة بمجرد نشوئها، وهو ما يعني أنه حتى تستطيع الدول أن تتذرع بمبدأ المعترض المصر تجاه قاعدة عرفية يتطلب ذلك أن تكون القاعدة المعنية لا تنتمي إلى القواعد الآمرة (عمران، 2023، ص798)، وهكذا يتبين أن البطلان في حالة مخالفة عرف دولي لقاعدة آمرة لا مجال للعمل به، فالقاعدة الموجودة قبل نشوء العرف ستحول بالتأكيد دون نشوئه.

وخلافاً لجميع المبادئ المذكورة أعلاه سيما استحالة أن تتعارض القواعد العرفية مع القواعد الآمرة، أو أن تقوم دولة معينة بسن تشريعات مخالفة لقواعد القانون الدولي سيما الآمرة منها، فإن قوات الاحتلال قد خالفت جميع القواعد الآمرة والقواعد العرفية المستقرة على حد سواء، وقامت بإعداد وسن تشريعات تخالف القواعد الآمرة المستقرة كمنع وحظر التعذيب[44]، رغم مصادقة الكِيان على

بارتكاب جريمة عندما كان حدثًا، يدعي مقدم الالتماس أن السيد (دومينغيز) قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، وبالتالي فإن التماسه مقبول، ويدعي أيضاً أن الدولة، بالحكم على السيد (دومينغيز) بالإعدام بسبب جرائم ارتكبها عندما كان حدثاً، تنتهك المواد: الأولى (الحق في الحياة)، والثانية (الحق في المساواة أمام القانون)، والسابعة (الحق في حماية الأمهات والأطفال) والسادسة والعشرون (الحق في الإجراءات القانونية الواجبة) من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (الإعلان الأمريكي)، وبشكل أكثر تحديداً، ويدعي الملتمس أن الولايات المتحدة تنتهك المادة الأولى من الإعلان الأمريكي؛ بسبب وجود قاعدة دولية آمرة تحظر إعدام المجرمين الأحداث، للمزيد في هذا الجانب CHR. (2002). Michael Domingues v. United States, Case 12.285, Report No. 62/02, Inter-Am. C.H.R., Doc. 5 rev. 1 at 913 (2002). متوفرة على الرابط الإلكتروني (http://hrlibrary.umn.edu/cases/62-02.html) تاريخ الزيارة 2024/05/02م.

44. تجدر الإشارة إلى أن جزءاً كبيراً من الأفكار والتحليلات الواردة في موضوع التعذيب لدى دولة الاحتلال مستمدة من بحث أعده الطالب معنون بـ: مسؤولية دولة إسرائيل عن تعذيب الأسرى الفلسطينيين وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، ومنشور في المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 14، العدد 21، ديسمبر 2023م، 79-108.

العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية عام 1993م؛ مما يجعلها ملزمة بأحكامه المتعلقة بتحريم التعذيب (المرشد الوطني لمناهضة التعذيب، ص29).

وبتاريخ 1999/01/13م في أعقاب سلسلة التماسات قدّمها فلسطينيون ومؤسسات لحقوق الإنسان في دولة الكِيان ضد جهاز الأمن العام الإسرائيلي (الشاباك)، أصدرت محكمة العدل العليا الصهيونية قراراً نص على أن القانون الإسرائيلي لا يمنح محققي جهاز الأمن العام أيّة صلاحية لاستخدام وسائل تحقيق جسدية، وذكر القرار بعض الممارسات، ومنها التقييد المؤلم والهز وتغطية الرأس بكيس لفترة طويلة والحرمان من النوم، ومع ذلك أقر القُضاة بأن محققي الجهاز الذين تجاوزوا صلاحياتهم واستخدموا "الضغط الجسديّ" على المعتقلين لن يتحملوا المسؤولية الجنائية في أعقاب ذلك، إذا تبين بأثر رجعي أنّهم فعلوا ذلك في حالة "قنبلة موقوتة" استناداً إلى دفاع الضرورة (مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 2017).

ويرى الباحث أن إباحة استخدام التعذيب في حالة "القنبلة الموقوتة" أي في حالات الضرورة بحسب قرار محكمة العدل العليا الصهيونية هو مخالف لقاعدة آمرة تمنع وتحظر التعذيب بجميع أشكاله، وفي كل زمان ومكان حتى في أوقات الطوارئ، وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأن هناك شكاوى حول التعذيب في السجون الصهيونية ينكر حدوثها فعلياً، أو يتم تبريرها على أنها دفاع تقتضيه الضرورة كحالات شبيهة "بقنبلة موقوتة"، وتلاحظ اللجنة أن حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة (7) من اتفاقية مناهضة التعذيب هو حظر مطلق، ولا يجوز بموجب الفقرة (2) من المادة (4) إخضاع تطبيقه لأي قيود حتى في حالة الطوارئ العامة (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2010، ص6).

ويبين الباحث أن قرار محكمة العدل الإسرائيلية لم يترجم عملياً حيث وقعت حوادث التعذيب بعد صدور القرار كما أن القرار لا يتناول سوى أنواع محددة من أساليب التعذيب، ولم تقم المحكمة

بتجريمه بصورة مطلقة[45]، وتركت الباب مفتوحا مستقبلا كما أنه لا يشير إلى الخطوات التي سيتم أخذها بحق ممارسي التعذيب حيث إن جريمة التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم، ومن جانب آخر، وبالرغم من مرور أكثر من ثلاثة وثلاثين عاماً على توقيع الاحتلال ومصادقته على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاهدة الدولية للحقوق السياسية والمدنية لم تقم بسن أي تشريعات لمنع التعذيب وتجريمه، كما أن دولة الاحتلال خالفت أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة سيما الاتفاقية الثالثة لعام 1949م[46] التي منحت معاملة خاصة للأسرى حيث جرمت قتل الأسير أو الاعتداء على سلامته البدنية أو تعذيبه أو اغتصابه[47].

واعتقل مئات الآلاف من الفلسطينيين وحوكموا أمام محاكم عسكرية إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي تقرير لمنظمة العفو الدولية (امنستي) وثقت المنظمة استمرار مصلحة السجون الإسرائيلية وعلى مدى عقود، بتعذيب المعتقلين الفلسطينيين أو معاملتهم بغير ذلك من المعاملة السيئة، ومن بينهم أطفال (منظمة العفو الدولية، 2022، ص25).

وعليه؛ يبين الباحث أنه من الثابت أن قوات الاحتلال قامت بتعذيب الأسرى الفلسطينيين ضمن نهج ثابت ودائم، وبغطاء رسمي من قادة الاحتلال ومؤسساته، ويعتبر ذلك انتهاكاً صريحاً للاتفاقيات الدولية سيما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، بالإضافة إلى ذلك فإنها تشكل

---

45. بعد قرار المحكمة المذكور استُبدلت طرق التعذيب بأخرى جديدة تنطوي على الكثير من الدهاء، فيما تتمتع بنفس النجاعة التي حققتها الأساليب الوحشية السابقة، ومن بين هذه الأساليب (غرف العصافير)، حيث تستخدم دولة الاحتلال متعاونين لها داخل غرف خاصة بالسجون، وتقوم بتوفير الإطار اللازم للتحقيق وبفاعلية فائقة بما فيها التعذيب، للمزيد انظر: اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، وعدالة، ومركز الميزان ورابطة أطباء لحقوق الإنسان (2012). تقرير مشترك للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: حول استمرار عدم احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. ص10.

46. نصت المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بوضوح على أنه لا يجوز لقوة الاحتلال أن تحاكم أسرى الحرب ولكن فقط الاحتفاظ بهم لهم حتى بعد وقف الأعمال العدائية مباشرة، وبالتالي لا تعترف إسرائيل بقابلية تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة، للمزيد انظر:

Francis, Sahar. "Status of Palestinian Prisoners in International Humanitarian Law." Journal of Palestine Studies 43, no. 4 (2014): 39-48. p5.

47. انظر المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وكذلك المادة (14) منها.

انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعتبر تبعاً لذلك جريمة حرب، تستوجب قيام كافة الأطراف بضرورة تفعيل الملاحقة الجنائية الدولية بحق دولة الاحتلال، وضرورة قيام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة القيام بواجباتها في الضغط على الاحتلال لضمان الالتزامات القانونية المترتبة عليه بمنع تعذيب الأسرى الفلسطينيين، وتوفير الحماية لهم، وتوفير احتياجاتهم الأساسية وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، كما أن ذلك يعد خرقاً لقواعد القانون الدولي الآمرة سيما المتعلقة بتجريم التعذيب.

وبين تقرير صادر عن نادي الأسير الفلسطيني أن التصعيد من مستوى الجرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة مستمر وبشكل غير مسبوق منذ تاريخ 2023/10/07م[48]، وجميع الممارسات السابقة هي مخالفة لقواعد آمرة مستقرة، وفي كثير من الأحيان كما تم بيانه سابقاً، سن الاحتلال تشريعات بغية انتهاك قواعد آمرة.

الفرع الثاني: آثار القواعد الآمرة بالنسبة للأعمال الانفرادية

ظهرت تصرفات وأعمال دولية مصدرها الدول وباقي أشخاص القانون الدولي عرفت بالإرادة المنفردة[49]، وتناولت لجنة القانون الدولي هذا الموضوع المهم باعتباره مصدراً من مصادر التزام

48. نفذ الاحتلال جرائم مروعة وخطيرة بحق الأسرى، أدت إلى استشهاد (20) أسيرا أُعلن عنهم فقط لغاية تاريخ هذه الأطروحة، وواصل الاحتلال جريمة الإخفاء القسري بحق معتقلي القطاع، وشملت الجرائم عمليات الإعدام الميداني، إطلاق نار مباشر على المعتقلين، اعتداءات جنسية، اغتصاب نساء، تعذيباً وحشياً، عمليات احتجاز بظروف حاطة للكرامة، وغير ذلك من الجرائم، للمزيد انظر:
جمعية نادي الأسير الفلسطيني، تقرير صادر عن الجمعية بعنوان "بعد 200 يوم على الإبادة الأسرى في سجون الاحتلال يواجهون جرائم وانتهاكات ممنهجة هي الأشد والأقسى تاريخياً، 2024م، موقع نادي الأسير الفلسطيني (ppsmo.ps) ، تاريخ الزيارة 2024/5/01م.

49. لم يتم الإشارة إلى الإرادة المنفردة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، حيث إنها كانت ولا زالت محل خلاف وجدل فقهي حول قدرتها على إنشاء التزام دولي، بالمقابل فإنها تضع التزامات على عاتق الدول التي صدرت عنها فقط، وهي على أنواع، منها ما يتعلق بسيادة الدول كالاحتجاج والاعتراف، ومنها من له سند بموجب أحكام القانون الدولي كالإخطار والتحفظ على المعاهدات، في الواقع أصبحت الإرادة المنفردة سيما التحفظ على المعاهدات محل إجماع في الواقع الدولي المعاصر، خاصةً بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية في قضايا التجارب النووية الفرنسية عام 1974م، ثم أخذت زخماً أكثر بعد إدراجها على جدول أعمال لجنة القانون الدولي في العام 1997م، للمزيد في هذا الجانب راجع: ولهي المختار، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد (06) العدد (02) ديسمبر 2021م، ص(3111-3131).

الدول بموجب القانون الدولي، والسؤال المطروح هنا: ما مصير الأعمال الانفرادية إذا خالفت قاعدة آمرة؟ بناء عليه سيتم توضيح علاقة القواعد الآمرة والأعمال الانفرادية، ثم بيان الآثار المتعلقة بها.

أولاً: العلاقة بين القواعد الآمرة والأعمال الانفرادية

نظراً لأهمية الأعمال المنفردة فقد ناقشتها لجنة القانون الدولي، وبينت أن القانون الدولي يعترف بأن الدول يمكن أن تتحمل التزامات من خلال الأعمال المنفردة، وتشمل هذه الأعمال التي قد تنشئ التزامات قانونية في ظل ظروف محددة الإعلانات وغيرَها من التصرفات، ومن غير المنطق أن تُمنع الدول من تحمل التزامات تتعارض مع القواعد الآمرة من خلال المعاهدات، ثم يسمح لها بتحمل هذه الالتزامات نفسها من خلال الأعمال الانفرادية (لجنة القانون الدولي، 2018، ص68).

ويبين د. محمد الموسى في معرض شرحه للأسانيد التي تدعم خضوع الأعمال الانفرادية للقواعد الآمرة، أن القواعد الآمرة تشكل بحد ذاتها نظاماً عاماً دولياً لا يجوز مطلقاً إبرام أي اتفاق خلافه، وعليه فمن باب أولى أنه ليس بمقدور أيٍّ من أشخاص القانون الدولي أن يخرقَ قاعدة آمرةً من خلال عمل انفرادي، خصوصاً أنّ الأعمال الانفرادية هي أقلُّ رتبةً من المعاهدات الدولية، كما أن القواعد الآمرة هي قواعد أعلى من غيرها من القواعد القانونية الأخرى، وهي بالتالي الأسمى في القانون الدولي، بذلك تحجب أي سلوك أو وضع يتنازع معها، والخُلاصةُ أنّ القواعد الآمرة بوصفها نظاماً عاماً دولياً تشكل جزءاً من السياسات العامة للجماعة الدولية، وبالتالي تنطبق على أي عمل أو تصرف قانون دولي مهما كان شكله، فالبطلان لا ينصب على المعاهدات المخالفة للقواعد الآمرة فحسب، إنما يمتد إلى الأعمال الانفرادية، بدلالة المادة (52)[50] من اتفاقية فيينا التي رتبت البطلان

50. نصت المادة (52) من اتفاقية فيينا لعام 1969م على "تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة".

لأي معاهدة دولية تم إبرامها نتيجة الإكراه، حيث إن سند البطلان هنا هو استخدام القوة، وهو عمل انفرادي يخالف قاعدة آمرة توجب البطلان (الموسى، 2007، ص342).

ولعل أبزر الأعمال الانفرادية وأكثرَها وضوحاً هي التحفظ من قبل الدول على بعض نصوص المعاهدات، وأبرزت له اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعريفاً من ضمن نصوصها[51]، والحكمة والهدف من التحفظ على المعاهدات تتمثل بإضفاء شيء من المرونة على المعاهدات الدولية عند إبرامها وقبل دخولها حيز التنفيذ، ويفسح المجال أمام الدول للانضمام للمعاهدات والالتزام بأحكامها باستثناء بعض النصوص (أبو صبيع ومجدي، 2018، ص51)، ويرى الباحث أنه نظراً للطبيعة الخاصة للقواعد الآمرة بوصفها قواعدَ لا يجوز مخالفتُها أو الاتفاقُ على مخالفتها فإنه لا يتصور التحفظ عليها.

ولأهمية التحفظ[52] تطرقت لجنة القانون الدولي إليه بشيء من التفصيل، حيث أقرت بعدم إمكان الخروج عن القواعد الآمرة فيما يتعلق بالأعمال الانفرادية في سياق عملها المتصل بالتحفظ على المعاهدات، حيث إن التحفظ على المعاهدات هو في حدِّ ذاته عمل انفرادي، وإن كان لا يدخل

---

51. عرفت المادة (2) الفقرة (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م بأنه "قصد بـ "تحفظ" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة "، مع العلم أن التعريف السابق جاء بهدف إيجاد نوع من التوافق بين فقهاء القانوني الدولي حول الاتجاهات المتعددة للتحفظ (فالرأي الأول قائم على قاعدة الإجماع، والرأي الثاني قائم على سيادة الدول)، فمن ناحية تسطيع الدول التحفظ على بعض بنود المعاهدات مع بقائها عضوًا في المعاهدة، وهذه رؤية توافقية كفلت الحق للجميع بشكل كبير إذا لم يكن بشكل كامل، وهو اتجاه حديث في قانون المعاهدات، وأخيراً يبين الباحث أن المواد من (19–23) من اتفاقية فيينا قد نظمت التحفظ وآلياته.

52. بينت لجنة القانون الدولي أنها تدرك أن مفهوم الفعل الانفرادي مفهوم غير موحد، فمن ناحية أولى، تصدر بعض الأفعال الانفرادية في إطار القانون الدولي وعلى أساس إذن صريح بموجبه، بينما تصدر أفعال انفرادية أخرى عن الدول في إطار ممارستها لحرية التصرف على الصعيد الدولي؛ ووفقاً للقرارات السابقة للجنة، لم تنظر اللجنة ومقررها الخاص إلا في هذين النوعين من الأفعال الانفرادية، ومن ناحية أخرى توجد في الحالة الثانية طائفة واسعة جداً من التصرفات المشمولة بتسمية "الأفعال الانفرادية"، والفوارق بين الثقافات القانونية تفسر جزئياً أشكال سوء التفاهم التي أثارها هذا الموضوع، إذ إن مفهوم الفعل القانوني ينطوي بالضرورة، في نظر البعض، على تعبير صريح من قِبل الدولة القائمة بالفعل عن نية الالتزام، بينما يرى آخرون أن أي تصرف انفرادي يصدر عن الدولة وتترتب عليه آثار قانونية على الصعيد الدولي يمكن تصنيفه بأنه فعل انفرادي، وأولت اللجنة ومقررها الخاص الأولوية لدراسة الأفعال الانفرادية بالمعنى الأول من هذين المعنيين واضعَيْن في اعتبارهما أن الدول يمكن أن تلزمها تصرفات غير الإعلانات الرسمية، ولم تتناول اللجنة في المبادئ التفسيرية إلا الإعلان للمزيد: انظر الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، 2006م، المجلد الثاني، فقرة 174، ص200.

في نطاق المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، واعتبرت أن القاعدة التي تحظر الحياد عن قاعدة آمرة لا تستهدف العلاقات التعاهدية فحسب، بل تستهدف كل الأعمال القانونية، بما فيها الأعمال الانفرادية[53]، وخلصت لنتيجة مفادها أن التحفظات على المعاهدات لا تكون باطلة إذا كان التحفظ على قاعدة تعاهدية وليس على قاعدة آمرة؛ لهذا السبب قد يكون التحفظ صحيحاً لأغراض المعاهدة، إلا أنه لا يؤثر على القواعد الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2018، ص69).

وفي هذا الإطار بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن التحفظات التي تنتهك قواعد قطعية لن تكون متوافقة مع هدف وغرض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، على الرغم من أن المعاهدات هي تبادل للالتزامات القانونية بين الدول يسمح فيه بالتحفظ، فإنها في معاهدات حقوق الإنسان على خلاف ذلك، حيث إن هذه المعاهدات شرعت لصالح الجميع، وتبعاً لذلك فإن نصوص العهد التي تمثل القانون الدولي العرفي ومن باب أولى عندما يكون لها طابع القواعد الآمرة ولا يكون هناك أي تحفظ[54].

نستنتج مما سبق أنه بقدر ما يراد من العمل الانفرادي أو يقصد به إنشاء حقوق و/أو التزامات، يجب أن تكون تلك الحقوق والواجبات متسقة مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وبناءً على ذلك فإن العمل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي يكون باطلاً (لجنة القانون الدولي، 2018، ص69).

---

53. تشمل الأعمال الانفرادية للدول (الإعلان، التبليغ، الوعد، التنازل، الاعتراف، الاحتجاج) للمزيد انظر: إكرام محفوظ، المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد (3)، العدد (4)، 2019م، ص28-33.

54. CCPR General Comment No. 24, Issues Relating to Reservations, made upon Ratification or Accession to the Covenant or the Optional Protocols thereto, or in Relation to Declarations under Article 41 of the Covenant, adopted at the Fifty-second Session of the Human Rights Committee, on 4 November 1994 CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، General Comment No. 24 (General Comments), The eighth paragraph, p2.

ويتفق الباحث مع النتيجة التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي، ويضيف أنه مبدأ مهم ينعكس على تصرفات الدول سواء الخارجية أو ممارساتها الداخلية المستمدة من سيادتها، لذلك من الضروري على جميع الدول مراعاة القواعد الآمرة في ذلك لضمان أن تتسم تصرفاتها مع القواعد الآمرة أولاً، ومع الاتفاقيات الدولية سيما القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وعندما تتعارض أي أعمال انفرادية مع أي قاعدة آمرة فإن الغلبة للقاعدة الآمرة والبطلان هو نصيب الأعمال الانفرادية، وهذا ما سينقل الباحث فوراً إلى بيان الآثار.

ثانياً: الآثار المترتبة على الأعمال الانفرادية المخالفة للقواعد الآمرة

اعتبرت لجنة القانون الدولي في تقريرها الثالث المتعلق بالقواعد الآمرة أن العمل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد الآمرة للقانون الدولي هو عمل باطل، وأن القاعدة القانونية التي تقضي ببطلان الأعمال الانفرادية المتعارضة مع قاعدة دولية آمرة، مستمدة من القاعدة المشابهة الواردة في المادة (53) من اتفاقية فيينا، وتمثل هذه القاعدة اعترافاً بأن القواعد الآمرة تحظر أي خروج عنها، والعمل الانفرادي الذي يراد به إنشاء حقوق و/أو التزامات لا تتسق مع القواعد الآمرة يصنف كخروج عن هذه القواعد، وبالتالي فإنه غير مسموح (لجنة القانون الدولي، 2018، ص68).

إن توسيع نطاق المادة (53) من اتفاقية فيينا ليشملَ الأعمال الانفرادية وبطلانها في حال تعارضت مع القواعد الآمرة، يدل بما لا يدع مجال للشك على أن هذه القواعد جزء من النظام العام الدولي وأسلوب لحل مشكلة تجزؤ القانون الدولي بتغليب قواعد هذا النظام على ما يتعارض معه من القواعد القانونية الدولية الآمرة (جاسم، 2019، ص134).

والبطلان يشمل أيَّ عمل تشريعي أو تنفيذي أو قضائي ما دام يرتب آثاراً قانونية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث إن هناك مجموعةً من الأعمال الانفرادية محظورة تماماً بموجب القانون الدولي مثل العدوان، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والإبادة الجماعية، وجميع ما ذكر

مصيره البطلان لتعارضه مع القواعد الآمرة، بالمقابل هناك أعمال انفرادية أخرى تصدر عن الدول كأعمال السيادة ومن شأنها المس بالنظام العام الدولي، أو سيكون لها أثر على القواعد القطعية، فلن يكون لها أي أثر قانون حتى لو كانت تشريعا وطنيا (الموسى، 2007، ص 343).

والبطلان بهذا المفهوم هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتوى المحكمة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرضي الفلسطينية المحتلة، حيث بينت أن جميع الإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذها الاحتلال لتغيير وضع مدينة القدس بما في ذلك مصادرة الأراضي والممتلكات، ونقل السكان، والتشريعات التي تستهدف ضم الجزء المحتل، هي غير صحيحة إجمالاً، ولا يمكن أن تغير ذلك الوضع، كما أن اعتماد الاحتلال الصادر بتاريخ 1980/07/30م للقانون الأساسي الذي يجعل القدس هي عاصمة الكِيان الكاملة والموحدة جُوبِهَ بقرار صادر عن مجلس الأمن رقم (478) بتاريخ 1980/08/20م نص أن الإعلان يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، وأن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو تهدف إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس المقدسة هي لاغية وباطلة، وقرر كذلك عدم الاعتراف بـ "القانون الأساسي"، وأية إجراءات أخرى من الاحتلال كنتيجة لهذا القانون، وتهدف إلى تغيير طابع ووضع مدينة القدس (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2004، ص38).

ونظراً لطابع وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية، ونظراً لعالمية القواعد الآمرة قررت المحكمة أنّ هناك التزاماً على جميع الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار، وجميعها ملزَمةٌ أيضاً بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناتج عن هذا الجدار، ويتعين أيضاً على جميع الدول، أن تعمل على إزالة أي عائق ناتج عن إنشاء الجدار، يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، كما قررت أن تشييد الجدار يتعارض مع القانون الدولي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2004، ص75).

وبدراسة ما توصلت إليه المحكمة من حقائق في الفتوى يبين الباحث أن المحكمة عبرت من خلاله العديد من القواعد الآمرة المستقرة والمعترف بها من لجنة القانون الدولي التي خالفتها دولة الاحتلال منها حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، باعتباره حقاً معترفاً به بموجب القانون الدولي.

المبحث الثاني: آثار القواعد الآمرة في إطار إنفاذ القانون الدولي

من المسلم به بموجب أحكام القانون الدولي أنه لا يوجد سلطة عليا في المجتمع الدولي، تكون إرادتها هي العليا وتفرض عند الضرورة القواعد القانونية اللازمة، حيث إن مبدئي سيادة الدول والرضا ما زالا يحكمان تطبيق أحكام القانون الدولي ويجعلانه رضائيا لا قسريا في الغالب؛ مما ينعكس بالضرورة على حماية وصون الحقوق الجماعية لمواطني الدول، وضمان الحماية من ويلات الحروب، والعمل على ضمان حق الشعوب بتقرير المصير، وإقامة علاقات دولية بين أشخاص القانون الدولي.

ومع تطور المجتمعات ظهرت قواعد قانونية عليا لا يمكن تجاوزها أو مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها باعتبارها أساساً تقوم عليها العلاقات الدولية، وسبباً رئيساً لتقدم الشعوب وازدهارها وضمان تمتعهم بكافة الحقوق المنصوص عليها بالمعاهدات أو قواعد القانون الدولي العرفي بصفتها الحد الأدنى المقبول، وهي قواعد ذات قيمة أعلى من كافة القواعد الأخرى، ارتبطت بالنظام العام الدولي.

إن القواعد الآمرة بما تحمله من قيم ومبادئ للقانون الدولي يترتب عليها آثار في إطار إنفاذ القانون الدولي؛ لذا سيتناول الباحث في هذا المطلب دور القواعد الآمرة في تعزيز الامتثال للمعاهدات الدولية، وعلاقتها بقرارات مجلس الأمن، ومدى علاقة القواعد الآمرة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ودورها في دسترة النظام القانون الدولي.

المطلب الأول: دور القواعد الآمرة في تعزيز الامتثال للمعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الأوضح والرئيس للقواعد القانونية الدولية، ثم يَليها العرف الدولي كمصدر مهمٍ للقواعد القانونية الدولية، وكلاهما يوفر إطاراً قانونياً ناظماً للعلاقات بين الدول لتحقيق مصالح المجتمع الدولي ككل، ومع ذلك فإن تحقيق الامتثال لكل من المعاهدات والعرف

يبقى تحدياً كبيراً، ويتطلب آليات قانونية فعالة ورشيقة لضمان الالتزام بهما، كما يتطلب أيضاً إرادة دولية جادة بعيداً عن مصالح وأطماع الدول سيما الكبرى والمهيمنة، وهنا يكمُن الهدف الرئيس من القواعد الآمرة.

ومما لا شك فيه، فإن القواعد الآمرة تلعب دوراً مهماً في تعزيز الامتثال التام للمعاهدات والعرف الدولي، وتأتي في المقدمة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعتبر أهمَّ المصادر القانونية الحديثة لتنظيم العلاقات بين الدول بُغيةَ تحقيق مقاصد وأهداف الميثاق، إضافة إلى ما ذُكر يُعتبر مجلس الأمن الدولي، وهو أحد أجهزة الأمم المتحدة، أداةً قانونيةً مهمةً لضمان الالتزام بالمعاهدات، سيما ميثاق الأمم المتحدة، ووسيلة فعالة لتحقيق العدالة الدولية، ما يعزز الامتثال للقانون الدولي، ويعزز الثقة بأحكام القانون الدولي بما يكفل ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية.

وبناءً على ما تقدم، سيقوم الباحث في إطار دراسة دور القواعد الآمرة في تعزيز الامتثال الدولي بتناول أحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلاقتها بالقواعد الآمرة، ثم بيان علاقتها مع مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة والقواعد الآمرة

قامت منظمة الأمم المتحدة بدور رئيسٍ وفعالٍ في تدوين، وتقنين، وتوسيع نطاق القانون الدولي[55]، وتعتبر لجنة القانون الدولي مسؤولةً عن تطوير هذه القواعد، ومن أجل أن يكون دور الأمم المتحدة فعالاً يجب أن تلتزمَ هي نفسُها بالقيم الأساسية التي وضعها المجتمع الدولي، مثلَ

55. الأمم المتحدة هي منظمة دولية أنشئت في عام 1945، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضواً. وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها، وتطورت الأمم المتحدة على مر السنين لمواكبة عالم سريع التغير، نمت عضوية الأمم المتحدة من الدول الأعضاء الأصلية البالغ عددها (51) دولة في عام 1945 إلى الدول الأعضاء الحالية البالغ عددها (193) دولة، وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هم أعضاء في الجمعية العامة، وتُقبل الدول في العضوية بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن، للمزيد راجع: معلومات أساسية عن عضوية الأمم المتحدة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/about-us/about-un-membership تاريخ الزيارة 2024/04/01م.

القواعد الآمرة في أنشطتها، وبالتالي فإن أي قرار يُتخذ بموجِبِ الميثاق ينبغي أن يتوافق مع القواعد الآمرة، وبهذا المعنى فإن المنظمة نفسها ملزمة أيضا باتباع هذه المبادئ القانونية (Mwenedata & Sehorana, 2016, p. 75).

وبمراجعة أحكام ميثاق الأمم المتحدة يجد الباحث أن المادة (103)[56] من الميثاق تضمنت موقفاً متميزاً، حيث اعتبرت أن العبرة هي للالتزامات القائمة بموجِب الميثاق إذا تعارضت التزامات الدول مع أي التزام آخر، ويعتقد الباحث أن بعضَ أحكام الميثاق بما تحمله من أحكام قانونية تعتبر من القواعد الآمرة، ويمكن إجمالها بما يلي:

1. تضمنت المادة (2) الفقرة الرابعة من الميثاق حظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول، حيث تعتبر هذه الفقرة قاعدة آمرة هدفُها حفظ السلم والأمن الدولي، واتخاذ كافة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، ولإزالتها.
2. تضمنت المادة (1) الفقرة (2) من الميثاق حق تقرير المصير، وهي قاعدة آمرة أقرتها لجنة القانون الدولي في القائمة غير الحصرية للقواعد الآمرة.

وقد أولت لجنة القانون الدولي أهمية خاصة لميثاق الأمم المتحدة في تقاريرها الخاصة بالقواعد الآمرة، حيث بينت اللجنة الدور المهمّ الذي يؤديه ميثاق الأمم المتحدة لا سيما أحكامه التي تحدد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها من أجل وضع قواعد آمرة في القانون الدولي (لجنة القانون الدولي، 2022، ص101).

كما أن اللجنة أقرت بالوضع الخاص لميثاق الأمم المتحدة، ووصفت مواد الميثاق المتعلقة بحظر استخدام القوه مثالاً جلياً لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي لها طابع القاعدة الآمرة (لجنة

56. نصت المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة على: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

القانون الدولي، 2022، ص40)، وبينت اللجنة في تقريرها الثاني المتعلق بالقواعد الآمرة أن أفضل تعبير لمعاهدة تجسد قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي مستوفيةً لمعايير القاعدة الآمرة، هو ما أسمته اللجنة (قانون الميثاق المتعلق بحظر استخدام القوة) فعلى الرغم من أن القاعدة الأساسية ترد في معاهدة، وهي ميثاق الأمم المتحدة فإنها أيضاً من القواعد العامة للقانون الدولي في شكل قانون دولي عرفي (لجنة القانون الدولي، 2017، ص35).

ويبين د. وائل علام أنه تم النص على الوضعية المتميزة لميثاق الأمم المتحدة في المادة (103) منه، والتي جعلت للالتزامات الناشئة عن الميثاق سمواً على جميع الالتزامات الدولية الأخرى، ووفقاً لهذه المادة هناك تدرج هرمي بين الالتزامات الدولية، تقع في قمته الالتزامات طبقاً للميثاق، ويلاحظ على المادة ما يلي:

أ. العلاقة بين التزامات الدول وفقاً للميثاق وأية التزامات دولية أخرى هي علاقة أولوية في التطبيق.

ب. للميثاق أولوية مطلقة بالنسبة للاتفاقات الدولية السابقة واللاحقة على صدوره (علام، 2012، ص45-46).

وبالنسبة لعلاقة الميثاق مع القواعد الآمرة فيبين د. وائل أن الالتزامات المترتبة على الميثاق لا تتساوى في القوة القانونية مع القواعد الآمرة، وإنما يكون للقواعد الآمرة السمو على ما عداها من أحكام بما في ذلك أحكام الميثاق نفسه، وعلى ذلك إذا كان هناك تعارض بين التزام وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقاعدة آمرة، فإن القاعدة الآمرة هي التي تطبق ويبطل تبعاً لذلك الالتزام المذكور، وأنه في مواجهه القاعدة الآمرة يعامل ميثاق الأمم المتحدة على أنه معاهدة دولية (علام، 2012، ص50)، ويتفق الباحث مع هذا الرأي، ويبين أن الميثاق تضمن وضعاً منفرداً بنصِّه على سموّ الالتزامات الواردة فيه مع أي التزام آخر، وحيث إن العديد من أحكام الميثاق تحمل أحكاماً

قانونية ملزمة مثل حفظ السلم والأمن الدوليين، والحق في تقرير المصير، وغيرها من الأحكام، فمن الممكنِ اعتبارُ هذه الأحكام قواعدَ دوليةً آمرة.

وفي هذا المجال وضحت لجنة القانون الدولي في تقريرها الأول عن القواعد الآمرة، أن المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة هي مثال للأحكام التي لا تُجيز الخروج عن قواعدَ معينة، وتُعتبر هذه المادة تعاهديةً تُرسي أسبقية القواعد وليس قاعدة آمرة بحد ذاتها، وأنها تجسد القبول بتراتبية القواعد في القانون الدولي، لكنّ أعمالَ اللجنة واتفاقيةَ فيينا لقانون المعاهدات هي التي أرست مفهوم القواعد الآمرة كجزء من أحكام القانون الدولي (لجنة القانون الدولي، 2016، ص20)، ووضحت اللجنة في تقريرها الثالث أن قاعدة عدم جواز الخروج عن القواعد الآمرة منطبقة على قرارات مجلس الأمن بوصف هذه القرارات أعمالاً قانونية، مع التشديد على أن المادة (103) لا تنص على البطلان، بل تنص على قاعدة تحدد أولية الالتزامات، خلافاً للمادة (53) من اتفاقية فيينا التي تنص على البطلان (لجنة القانون الدولي، 2016، ص70)، وعليه يتفق الباحث مع ما توصلت إليه اللجنة بأن المادة (103) تقرر أسبقية في الالتزامات، وتمنح السمو لأحكام الميثاق، فإذا تعارضت تلك الالتزامات مع القواعد الآمرة، فيكون مصيرها البطلان.

أما الفقيه (كلوب) فقد حدد أربعة أنواع من القواعد الآمرة، حيث بين أنّ النوعَ الثاني يتمثل في القواعد القطعية لميثاق الأمم المتحدة، ويختلف تأثيرها عن القواعد الآمرة بأنها تعلق تطبيق المعاهدات المتعارضة مع الميثاق لكن لا تبطلها كما هي القواعد الآمرة (Robert, 2007. p. 485–488) ، ويؤيدُ الباحث هذا الرأي، وسبق أن أشار إلى أنّ أحكام الميثاق سيما المادة (103) منه تمنح السمو والأفضلية للميثاق لكنْ لا تقرر البطلان في حالة التعارض بعكس القواعد الآمرة التي ترتب البطلانَ لأيّ قاعدةٍ تعارضها.

كما بيّن الفريق الدراسة المعني بتجزؤ القانون الدولي العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات بموجب المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أشار البعض إلى أن طابعها معقد، فيما اعتبر آخرون أن الأولوية المطلقة هي للقواعد الآمرة على تلك الالتزامات، حيث إن القواعد الآمرة لا يجوز تقييدها. ويتمثل أثر العمل بها في إبطال القاعدة الأدنى، وعلى عكس ذلك فإن الالتزامات إزاء الكافة تتصل بحجية الالتزامات تجاه جميع الدول، وخاصة حق كل دولة في التذرع بانتهاكها كأساس لقيام المسؤولية الدولية، ولوحظ أيضاً ضرورة التمييز بين عدم صلاحية القاعدة الأدنى بسبب وجود قاعدة آمرة، وبين عدم انطباق القاعدة الأدنى بسبب إعمال المادة (103) من الميثاق (لجنة القانون الدولي، 2005، ص17).

ويعتقد الباحث أن العلاقة بين القواعد الآمرة والميثاق تحتاج إلى دراسات معمقة، وفي هذا الشأن يلاحظ أن الميثاق واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م سيما المادة (1/30)، قد منحتا الميثاق موقعاً متقدماً وخاصاً؛ حيث إن التزاماتِه تسمو على أية التزامات أخرى، وبذلك فإن الأفضلية هي لأحكامه في حال التعارض، كما يبين الباحث أنه لا إمكانية لوجود تضارب بين القواعد الآمرة والميثاق لعدة أسباب أهمها أن الميثاق قد دخل حيز التنفيذ قبل اتفاقية فيينا، وأن اتفاقية فيينا لا تسري بأثر رجعي، كما أن اتفاقية فيينا هي تقنين لقواعد عرفية مستقرة، وأخيراً يتبين أن الميثاق مقبول ومصادق عليه من الدول أكثر من الاتفاقية مما يعتبر أحكامه عالمية التطبيق بالمعنى الحرفي، وأخيراً يبين الباحث أن المادة (53) من اتفاقية فيينا لا تعتبر بحد ذاتها قاعدة آمرة، بل هي الأساس القانوني للقواعد بموجب اتفاقية فيينا والتي بينت أنّ أيّ اتفاقية تخالف قاعدة آمرة يكون مصيرها البطلان، حيث إن انتهاك القواعد الآمرة يكون بأفعال غير مشروعة، بينما نص المادة (53) هو ليس فعلاً، بل هو الأساس القانوني للقواعد الآمرة بموجب اتفاقية فيينا، ويعتبر

الباحث أن المادة المذكورة أسهمت في تقنين القواعد الآمرة، وبالتالي تعتبر وقائع بينت أحكام القواعد الآمرة بشكل جلي.

وأخيراً يوضح الباحثُ أن الميثاق يخضع لأحكام اتفاقية فيينا، وأنه عند التعارض بينه وبين الاتفاقية سيما المادتان (53، 64) يتعين من الناحية النظرية على الأقل العمل بما جاء بالاتفاقية وإبطال الميثاق، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، وإنما يتعداه إلى تفسير المعاهدات الدولية جميعها بما فيها الميثاق، فبعد إبرام أي معاهدة دولية يمتنع أطرافها القيام أو السماح بأي تصرف يخالف القواعد الآمرة (الموسى، 2009، ص44).

ويرى الباحث أن الأحكام القانونية والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة من الممكن العمل من خلالها لإيجاد حلول عادلة للشعب الفلسطيني، فحق تقرير المصير وحظر الاستعمار، ومنع استخدام القوة، كلها قواعدُ آمرة وردت في الميثاق، بل إن محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة بتشييد جدار الفصل العنصري بينت أن هناك التزاماً على جميع دول العالم بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار، وأبعد من ذلك فإن الجمعية العامة قد أنشأت لجنة خاصة تُعنى بحقوق الشعب الفلسطيني سميت بـ "لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف"[57].

57. في عام 1975م، أنشأت الجمعية العامة لجنةَ الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، عملاً بقرارها رقم (3367) وطلبت إليها أن توصي بوضع برنامج تنفيذ من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف المتمثلة في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين؛ وفي العودة إلى دياره وممتلكاته التي شُرِّد منها، تجدد الجمعية العامة ولاية اللجنة سنوياً. وتقوم اللجنة، بمساعدة شعبة حقوق الفلسطينيين، بتنظيم اجتماعات ومؤتمرات دولية، وتتعاون مع منظمات المجتمع المدني في جميع أنحاء العالم وتقيم اتصالات معها، وتُعِد برنامجاً إعلامياً وبرنامج منشورات، وتعقد يوم 29 تشرين الثاني من كل سنة أو في حدود ذلك التاريخ اجتماعاً خاصاً للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني. للمزيد انظر: لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف على الرابط الإلكتروني: (https://www.un.org/unispal/ar/about-unispal/committee)، تاريخ الزيارة 2024/05/05م.

الفرع الثاني: القواعد الآمرة وقرارات مجلس الأمن

مجلس الأمن الدولي[58] هو الذراع التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، ويتولى المهام الملقاة عليه بموجب الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بغية حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لمقاصد منظمة الأمم المتحدة ومبادئها، مع تعهد الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق، وكان لمجلس الأمن تدخلات لتحقيق العدالة الدولية وحماية حقوق الإنسان.

ومع تزايد الانتهاكات أو الأخطار المُحدِقة بالسلم والأمن الدوليين، يتولى مجلس الأمن القيام باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجتها وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق، بحيث تتوفر لهذه القرارات صفة المشروعية، مع ضمان عدم تجاوزها لقواعد القانون الدولي سيما القواعد الآمرة، حيث أثارت عدم المشروعية إشكالية لا زالت قائمة ليومنا هذا، فهل يملك مجلس الأمن وهو السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة مخالفة القواعد الآمرة؟ وهل تخضع اختصاصات مجلس الأمن الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لأحكام القواعد الآمرة، سيما في ظل وجود قرارات لمجلس الأمن قد تنتهك قواعد قانونية مستقرة؟ وما هي القيود على ذلك؟

سبق أن أشار الباحث إلى أن البطلان هو مصير المعاهدات المخالفة للقواعد الآمرة، فهل يصيب البطلان القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في ظل الصلاحيات الواسعة له دون أي سلطات رقابية أمام قواعد قطعية لا يمكن تجاوزها، لذلك يجد الباحث أن هناك رابطة بين قرارات مجلس الأمن والقواعد الآمرة.

58. نصت المادة (1/32) من ميثاق الأمم المتحدة على: "يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلنديا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل".

يعتقد الباحث أن ميثاق الأمم المتحدة لا يخالف القواعد الآمرة، ومن الممكن اعتبار العديد من أحكامه قواعد آمرة نظراً لطبيعة الأحكام العرفية التي قننها الميثاق، وفي هذا الشأن يبين د. وائل علام أنه إذا كان ميثاق الأمم المتحدة ذاتُه لا يمكن أن يخالف القواعد الآمرة، فإنه من باب أولى لا يجوز لأي جهاز يستمد سلطاته واختصاصاته من ميثاق الأمم المتحدة أن يخالف القواعد الدولية الآمرة كمجلس الأمن، وإذا خالف قرار لمجلس الأمن قاعدة آمرة، فإن هذا القرار ببساطة لا يكون ملزما، ولا يمكن الاستناد إلى المادة (103) من الميثاق لتبرير ومنح المشروعية له، حيث ذكر القاضي في محكمة العدل الدولية (لوترباخت الحفيد) في رأيه المنفصل في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (التدابير المؤقتة) (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) (صربيا والجبل الأسود) أمام محكمة العدل الدولية "أن مفهوم القواعد الآمرة يعلو على القانون الدولي العرفي والمعاهدات، وأن السمة التي تمنحها المادة (103) من الميثاق لأحكامه في حال تنازع أحد قراراته مع التزام تعاهدي نافذ لا يمكن من حيث التسلسل الهرمي البسيط للمعايير أن يمتد ليشمل التنازع بين قرار لمجلس الأمن والقواعد الآمرة دون أي شرط مسبق (علام، 2012، ص50).

ونظراً للطبيعة الدستورية لميثاق الأمم المتحدة، لا يزال هناك تساؤلٌ حول ما إذا كان بمقدور مجلس الأمن الدولي أن يتجاوز القواعد الآمرة بموجب المادة (103) من الميثاق، وكيف يمكن للمجتمع الدولي الذي لا يملك أي سلطة تشريعية مركزية أن يستوعب فكرة تجاوزه للمبادئ الملزمة لجميع أعضائه، ويمكن الرد على ذلك بالقول إن الميثاق قد جسّد الأهمية الأساسية ذاتَها التي تتوافق مع القواعد الآمرة، ويشكل الميثاق دستور القانون الدولي، وبالتالي يمكن بسهولة إدراك الطابع الملزم لتلك القواعد (Hossain, 2005, p.15).

في الحقيقة، هناك اتجاه فقهيّ واسع في القانون الدولي يؤيدون تطبيق قواعد القانون الدولي الآمرة على قرارات مجلس الأمن، وهو رأي تبنته لجنة القانون الدولي في تقاريرها المتعلقة بالقواعد الآمرة؛ مما يثبت أن القواعد الدولية الآمرة ليست مقتصرةً على قانون المعاهدات، وهي تشمل فضلاً عنه العديدَ من الأنشطة والتصرفات الدولية الأخرى، ويعود السبب إلى خضوع قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجِبِ الفصل السابع من الميثاق لأحكام القواعد الآمرة، هو طبيعة القيم التي تسعى إلى حمايتها قرارات المجلس، وهي قيم سامية في النظام القانون الدولي بشكل عام، وليس في قانون المعاهدات فحسب، حيث بات سائغاً الاستناد إلى مبادئ القانون الدولي عامة التطبيق للقول بوجوب احترام مجلس الأمن للقواعد الآمرة في تصرفاته وقراراته، وتستند الاتجاهات الدولية المعاصرة إلى حصر مبادئ القانون الدولي عامة التطبيق (الموسى، 2009، ص28-29).

من جانبها بينت لجنة القانون الدولي في تقريرها الثالث المتعلق بالقواعد الآمرة، أن أغلب الأدبيات تؤيد أن قرارات مجلس الأمن المتعارضة مع القواعد الآمرة تعتبر باطلة، ومن المتفق عليه أن قرارات مجلس الأمن تخضع للقواعد الآمرة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، بل إن البعض منها قد يشكل قواعد آمرة، وأعربت الدول في عدة مناسبات عن رأيها في أن قرارات مجلس الأمن يجب أن تتماشى مع القواعد الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2018، ص70).

وخلصت اللجنة إلى نتيجة مهمة، وهي أن قرارات مجلس الأمن تخضع لقاعدة عدم جواز الخروج عن القواعد الآمرة، ومع ذلك وبالنظر إلى الدور الهام والوظيفة الهامة التي تؤديها قرارات مجلس الأمن فيجب أن تكون هناك مساعٍ لتلافي النتيجة المتمثلة بالبطلان كلما أمكن ذلك من خلال الاستعانة بقواعد التفسير، ورغم أن قرارات مجلس الأمن ليست معاهدات، لكن تم الإشارة إلى جواز تطبيق قواعد فيينا لتفسير المعاهدات عند تفسير القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، ودليل ذلك أن المحكمة الخاصة في لبنان بينت أن قواعد فيينا لتفسير المعاهدات واجبة التطبيق على

نظامها الأساسي، وبما أن قواعد التفسير تقتضي أن يكون التفسير متسقاً ومتوافقاً مع القواعد العامة للقانون الدولي بما فيها القواعد الآمرة، فإن قرارات مجلس الأمن ينبغي أن تُفسَّر قدْرَ الإمكان على نحو يتفق والقواعد الآمرة (لجنة القانون الدولي، 2018، ص73-74).

وبما أن جزاءَ مخالفة القواعد الآمرة هي البطلان، فإن هذه النتيجة بالنسبة لقرارات مجلس الأمن ستزلزل صلاحيات مجلس الأمن وفقاً للنظرة التقليدية التي تجعل من صلاحياته مطلقةً وحرة، وبسبب خطورة البطلان يتعين في البداية العمل على تفسير قرارات مجلس الأمن تفسيراً من شأنه أن يحول دون قيام تنازع بين هذه القرارات والقواعد الدولية الآمرة، وذلك على افتراض عدم اتجاه إرادة مجلس الأمن إلى مخالفة القواعد الآمرة، فإذا لم يتم التفسير وفقاً لذلك فإن البطلان يغدو جزاءً لا مفرَّ منه، كما ينبغي العمل على تفسير وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتنازعة مع القواعد الآمرة بصورة تمنع التنازع، وذلك بافتراض عدم اتجاه إرادة المجلس الفعلية إلى إحداث أثر يخالف هذه النوع من الأحكام القانونية، والحكم ذاته ينصرف على الحالات التي تدعم فيها قرارات مجلس الأمن انصرافاً صادراً من الدول من شأنه الإخلال بالقواعد الآمرة (الموسى، 2009، ص61-64).

وفي ختام تعليقها على هذا الموضوع خلصت اللجنة إلى تبني مشروع الاستنتاج رقم (17)[59] والذي يتضمن أن القرارات الملزِمةَ الصادرةَ عن مجلس الأمن، لا تُنشئ التزامات ملزِمةً إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة، ويجب قدْرَ الإمكان أن تفسرَ قرارات مجلس الأمن على نحو يتسق مع القواعد الآمرة.

59. تضمن الاستنتاج رقم (17) للجنة القانون الدولي في تقريرها الثالث عن القواعد الآمرة ما يلي:
أ. القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، بما فيها تلك الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لا تنشئ التزامات ملزمة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ب. يجب قدر الإمكان أن تفسر قرارات المنظمات الدولية بما فيها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على نحو يتسق مع القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

ويبين الباحث أن القضية الفلسطينية هي القضية الأكثر تناولاً بأروقة الأمم المتحدة، وبنظرة فاحصة لمشاريع القرارات التي أدرجت أمام مجلس الأمن نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت وما زالت تقف عائقاً أمام اتخاذ مجلس الأمن العديدَ من القرارات التي تدين دولة الاحتلال، وهذا بحدِّ ذاته مخالفة للعديد من القواعد الآمرة المستقرة، ويؤكد الباحث أن استخدام الولايات المتحدة لحق النقض ترتب عليه عدمُ تنفيذ كافة قرارات الشرعية المتعلقة بالقضية الفلسطينية، ومخالفة صريحة للعديد من القواعد الآمرة الدولية؛ مما شجع الاحتلال على استمرار انتهاك كافة القواعد الدولية والإنسانية في الأراضي الفلسطينية، وزاد من وتيرته سيما مع بَدءِ آخر عدوان بتاريخ 2023/10/07م على الأراضي المحتلة.

وفشل مجدداً مجلس الأمن بالتصويت على وقف العدوان حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض في مجلس الأمن بتاريخ 2024/02/20م، ضد مشروع قرار مقدم من دولة الجزائر يطالب بالوقف الفوري لإطلاق النار في غزة لأسباب إنسانية، حيث حصل مشروع القرار على تأييد (13) عضواً، وعارضته الولايات المتحدة الأمريكية وامتنعت المملكة المتحدة عن التصويت (الأمم المتحدة، 2024).

ويبين الباحث أن فشل صدور القرار المذكور بوقف العدوان هو تصريح للكيان باستمرار أفعاله غير المشروعة، واستمرار جرائم الإبادة الجماعية، وفشل لمجلس الأمن لصلاحياته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لمقتضيات تطبيق النظام العام الدولي وأحكام القانون الدولي سيما القواعد الآمرة، وبهذا فإن مجلس الأمن أعطى غطاءً للاحتلال لارتكاب جرائم وتصرفات مُخلَّة بقواعدَ دولية آمرة مستقرة، وهنا تثور إشكالية قانونية لطالما حذر منها العديد من المشتغلين بالقانون الدولي،

وهي علاقة قرارات مجلس الأمن والقواعد الآمرة التي تسمو على كافة قواعد القانون الدولي[60]، ومع ذلك فالباحث يُشير إلى أن الفيتو الأمريكي لا يَعني أن ذلك هو دليل على إجازة المجلس لهذا الانتهاك، فظروف اتخاذ القرار واعتماده والتصويت عليه داخل مجلس الأمن تتأثر بمصالح الدول، سيما عندما يتعلق الأمر باستخدام حق النقض من قبل الولايات المتحدة الأمريكية[61]، فالأصل الثابت هو أن يحترم مجلس الأمن الصلاحيات الموكلة إليه بموجب الميثاق، ولا يمكنه القيام بأفعال تُخلُّ بقواعد آمرة في القانون الدولي أو تبريرها كتلك التي ترتكبها قوات الاحتلال.

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني والقواعد الآمرة

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة أو بشكل فعال في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما أنه يَفرِض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها، ويعرف أيضاً القانون الدولي الإنساني "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة"[62].

---

60. للمزيد في هذا الجانب، انظر: المركز الفلسطيني للإعلام. (2024). الموسى: المرافعات الشفوية أمام "العدل الدولية" لا تعفي الدول من مسؤوليتها وقف الإبادة بغزة عن الموقع الإلكتروني للمركز: https://palinfo.com/news/2024/02/21/877540/ تاريخ الزيارة 2024/05/20م.

61. لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دوراً كبيراً وأساسياً في التصدي لأي قرار لصالح القضية الفلسطينية، والإمعان في إجهاض مشاريع القرارات التي تضمن إدانة لممارسة دولة الاحتلال، حيث لجأت إلى استخدام حق النقض لصالح دولة الاحتلال الإسرائيلي، للمزيد في هذا الجانب انظر:

رامي الحسيني، أسباب امتناع منظمة الأمم المتحدة عن تطبيق قرارات الشرعية الدولية بخصوص فلسطين، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد (13)، العدد (2/جوان/2023)، ص75.

62. بدأ تدوين القانون الدولي الإنساني في القرن التاسع عشَر، لا سيما من خلال اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1864م لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، وإعلان سان بطرسبورغ لعام 1868م الذي يحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وضعت الدول منذ ذلك الحين مجموعة من القواعد العملية لمواكبة تطور وسائل وأساليب الحرب، ومواجهة العواقب الإنسانية التي تخلفها، وتحقق قواعد القانون الدولي الإنساني توازن بين الاعتبارات الإنسانية والمقتضيات العسكرية للدول والأطراف من غير الدول المنخرطة في نزاع مسلح، وهي تتناول مجموعة واسعة من القضايا تتضمن، حماية الجرحى والمرضى والغرقى، والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة، ومعاملة أسرى الحرب والمحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح، وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية، وتبين القيود المفروضة على استخدام أسلحة وأساليب معينة للقتال، للمزيد في هذا الجانب انظر:

منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني، مارس 2022م، على الرابط الإلكتروني:

يعكس القانون الدولي الإنساني الفهم المشترك بين جميع الشعوب، حيث إن أحكامه تطبق دون النظر إلى مشروعية اللجوء لاستخدام القوة المسلحة أو عدم مشروعيتها، وهو بذلك يفرِض التزامات على الدول كافة، وهنا يظهر التقاطع مع القواعد الآمرة التي تُطبق على الجميع وتفرض التزامات على الكافة، ولقواعد القانون الدولي سيما قواعد القانون الدولي الإنساني أهميةٌ خاصة في تطوير فكرة تدويل قواعد القانون الدولي سيما الآمرة منها؛ نظراً للقاسم المشترك بين قواعد القانون الدولي والقانون الدستوري الذي تجمعهم صفة مشتركة وهي حقوق الإنسان.

وبناءً على ما تقدم سيقوم الباحث بدراسة الطابع الآمر لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ثم دراسة فكرة دسترة قواعد القانون الدولي الإنساني سيما الآمرة منها.

الفرع الأول: الطابع الآمر لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م نقلة نوعية وتحول جذري في مجال القانون الدولي سيما القانون الدولي الإنساني[63]، حيث جاءت هذه الاتفاقيات بعد الجرائم والفظائع التي ارتُكبت خلال الحرب العالمية الثانية، وحققت هذه الاتفاقيات تقدماً كبيراً على طريق تطوير القانون الدولي الإنساني، وبالتدقيق في هذه الاتفاقيات يتبين وجود نية تشريعية تتجاوز الإطار التعاقدي لهذه الاتفاقيات، فالأطراف السامية للاتفاقيات تتعهد باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقيات في كافة الأحوال وهذا

(https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law) ، تاريخ الزيارة 2024/05/22م.

63. اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية معاهدات دولية تضم أكثر القواعد أهمية للحد من همجية الحروب، وتوفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيين، وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية (الجرحى، والمرضى، وجنود السفن الغارقة، وأسرى الحرب)، وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يُعرف بـ "الانتهاكات الخطيرة"، إذ يتعين البحث عن الأشخاص المسؤولين عن "الانتهاكات الخطيرة"، وتقديمهم إلى العدالة، أو تسليمهم، بغض النظر عن جنسيتهم، تقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها، تدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منعًا لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها، للمزيد انظر:

الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصيب الأحمر (https://www.icrc.org/ar/document/geneva-conventions-1949)، تاريخ الزيارة 2024/05/25م.

مضمون المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربعة[64]، وعليه يتبين أن الأطراف المتعاقدة يترتب عليها التزامان: أولاً: احترام اتفاقيات القانون الدولي في كافة الأحوال. ثانياً: كفالة احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في كافة الأحوال (خليفة، 2018، ص1540).

ويبين د. سمير القرشي أن الفقه يؤكد أن قواعد القانون الإنساني هي قبل كل شيء لها طابع آمر، بالمعنى المقصود في المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث إنه بالنظر إلى الطابع المنزه لاتفاقيات جنيف ولاهاي وإلى القيم السامية التي تدافع عنها بسبب عراقتها وانتشار أثرها في العالم كله، يمكن التأكيد على أن هذه الاتفاقياتِ فقدت الكثير من صور المعاهدات المتبادلة، في إطار العلاقات بين الدول، وأنها تمثل التزامات مطلقة، وأن الخصائص والاتجاهات الظاهرة في اتفاقيات جنيف الأربعة رسخت وضع قواعد القانون الإنساني في مرتبة أعلى من غيرها، ولهذه المرتبة العليا والمطلقة خاصيتان أساسيتان هما: عدم شرعية الاتفاق على عكسها، والطابع المطلق للالتزامات الناشئة عنها، والتي تسري في مواجهة جميع أعضاء المجتمع الدولي، وهي خصائص لُخصت بأنها قواعد آمرة لكون المصالح التي تحميها هي مصالح وقيماً مشتركة بين جميع الدول، وليست ذاتية أو متبادلة، وهذا إسهام كبير جاءت به هذه الاتفاقيات، ويعتبر أهم نقلة في تطوير طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني جمعاء (القرشي، 2017، ص288).

ومما يدل على الطابع المطلق لقواعد القانون الإنساني هو رفض أحكامه لشرط المعاملة بالمثل، حيث إنه من المسلَّم كقاعدة عامة، أن عدم تنفيذ طرف ما الالتزامات المترتبة عليه فإن ذلك قد يؤدي في النهاية إلى تحلل الطرف الآخر من الالتزامات المترتبة عليه أيضاً، وهذا بالطبع أمر مسموح به بموجب أحكام المادة (60) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات[65]، بالمقابل فإن ذلك غير

64. "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال" هذه العبارة هي المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

65. نصت المادة (60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م على:

مسموح، ولا ينطبق على اتفاقيات القانون الإنساني، والتي تبقى سارية في جميع الظروف، ولا تخضع لشرط التعامل بالمثل، وسبب ذلك مبدأ الإنسانية الذي يهدف إلى حماية الفرد في جميع الأوقات (محادي، 2019، ص36)، كما أن البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م، تضمن عدم إعفاء أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان والأشخاص المدنيين، بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في البرتوكول[66].

ويبين الباحث أن قاعدة (شرط عدم المعاملة بالمثل) تعتبر قاعدة آمرة؛ لأنها قائمة على حماية الحقوق الأساسية للإنسانية ومن ضمنها الحق بالحياة، والحق في معاملة كريمة، والهدف منها هو حماية مصالح البشرية جمعاء وحماية المصلحة العامة أو المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي، ولا يجوز لأي شخص من أشخاص القانون الدولي مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، ويؤدي عدم الالتزام بها أو مخالفتها إلى التأثير في النظام القانوني الدولي، ويترتب على أي تصرف خلاف ذلك البطلان.

1- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

"1" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو

"2" فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

66. انظر المادة (8/51) البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م.

من جانبه يبين د. عبد الكريم خليفة أن الطابع الآمر لقواعد القانون الإنساني يظهر في رفض اتفاقيات جنيف الطابع التبادلي لها، إلا في حال واحد منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف[67]، بل إن الانسحاب من الاتفاقيات لا يجوز ولا يُعتبر سارياً إلا بعد انتهاء النزاع المسلح وعقد الصلح، وإجمالاً يترتب على الطابع الآمر لاتفاقيات القانون الإنساني ما يلي (خليفة، 2018، ص1540-1542):

1. الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني تعد قيداً على سيادة الدول.
2. لا يجوز أن يكون تطبيق القانون الإنساني محلاً للمعاملة بالمثل.
3. القانون الدولي الإنساني هو الحد الأدنى والضمانات الدائمة للحماية حتى من السلطات المحلية.

وتبين مقدمة تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن قوات الاحتلال، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، على امتداد سنوات الاحتلال، استهانت بالقانون الإنساني الدولي، متجاهلةً التزاماتِها كدولة طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، وإذا لم يتخذ الجهاز القضائي في الكِيان تدابيرَ جِديةً لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات الاتفاقية، على المجتمع الدولي وضع آليات محددة لتحقيق العدالة التصالحية، والتعويض على الضحايا الفلسطينيين (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأمم المتحدة، 2014).

ورغم مصادقة الاحتلال على اتفاقيات جنيف الأربعة، واتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، إلا أن قوات الاحتلال ترفض معاملة الأسرى

67. "إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمةً بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها"، هذه العبارة هي الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م.

بأنهم أسرى حرب، وأنه ليس عليها أي التزامات اتجاه الفلسطينيين خصوصاً بعد اتفاقية أوسلو بالعام 1993م، وهذه ادعاءات غير صحيحة؛ حيث إن الأراضي الفلسطينية سواء أكان ذلك قبل اتفاقات أوسلو أم بعدها هي مناطق محتلة يجب أن تخضع لقانون الاحتلال الحربي، وتطبيق اتفاقية جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949م (عكاوي، 2021، ص41).

ويعتقد الباحث أن الأسرى الفلسطينيين يخضعون لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة للعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول الخاضع لها (لم تقم قوات الاحتلال بالانضمام إلى البرتوكول)، وعدم الانضمام إلى البرتوكول لا يَعني أنها غير ملزَمة بتطبيق أحكامه، بل العكس، فإنه ملزِم لها استناداً إلى مبادئ القانون الدولي العام، وقواعد القانون الدولي العرفي؛ باعتبارها جميعاً من القواعد الدولية الآمرة التي لا تجوز مخالفتها، سيما مع استمرار الاحتلال طويل الأمد للأراضي الفلسطينية، والذي يعتبر تبعاً لذلك جريمة حرب، تستوجب قيام كافة الأطراف بضرورة تفعيل الملاحقة الجنائية الدولية بحقه، وقيام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بواجباتها في الضغط على قوات الاحتلال؛ لضمان الالتزامات القانونية المترتبة عليها. ومما يعزز هذا الرأي أن محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة بآثار تشييد الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية أكدت أن المادة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة، –وهي حكم مشترك بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة– نصت على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقية في ظل جميع الظروف" ويترتب على ذلك أن على كل دولة طرفٍ في تلك الاتفاقية سواءٌ كانت طرفاً أم لا في النزاع الالتزامَ بكفالة الامتثال لمتطلبات الصكوك المشار إليها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2004، ص75).

وكان لأحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية دور مهم في تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت المحكمة الطبيعة الخاصة والمميزة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى طابعها الآمر، فقد أشارت محكمة العدل الدولية في عدة قضايا إلى الطبيعة الاتفاقية التي تتميز بها

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وأن هذه الاتفاقيات لا تتعلق بالمصالح التبادلية للدول، بل تعكس مصلحة عليا للمجتمع الدولي بوجه عام، وتحرِص على حماية حقوق الأفراد؛ لذلك جاءت أحكام القضاء لتعكسَ هذه الحقيقة، واعتبرت هذه الأحكام والآراء الاستشارية من الأعمال المهمة في تاريخ القضاء الدولي، حيث أن المحكمة قد أكدت على سبيل المثال في قضية شركة كهرباء برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة في العام 1971م (المرحلة الثانية) "أن الدولة التي ترخص للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المباشرة على إقليمها نشاطا إنمائيا ملزَمةٌ بأن توفرَ لهؤلاء الحماية القانونية، وهذا الالتزام تتحمله الدولة تجاه الجماعة الدولية في مجموعها، وبالنظر لأهمية الحقوق التي تقابل الالتزامات، فإن لسائر الدول أن تتمسكَ بأن لها مصلحةً قانونيةً لصَون تلك الحقوق، وهي التزامات مطلَقة تسري في مواجهة الجميع (تركي، 2016، ص250)[68].

وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبهِ العسكرية التي أقامتها نيكاراجوا ضدَّ الولايات المتحدة الأمريكية 1986م، أعلنت المحكمة "أن القواعد التي ضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، تمثل الحد الأدنى أو معياراً أدنى، كما أنها تعكس الاعتبارات الأولية للإنسانية... إلخ" (خليفة، 2018، ص1547)[69].

ويبين البرفسور (كوندوريللي) أن تحديد الطابع الآمر أو غير الآمر لقواعد القانون الإنساني، كان من الواجب أن يكون له دور أساس في تحليل محكمة العدل الدولية، ومع ذلك فإن المحكمة قد اتبعت منهجاً سلبياً ومنتقداً جداً تجاه القواعد الإنسانية وإمكانية اعتبارها قواعد آمرة، وتفننت في

68. انظر أيضاً:

ICJ. (1964). Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain): Summary of the Judgment of 24 July 1964. (New Application: 1962), pp.32.

69. انظر أيضاً: الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، مرجع سابق، ص219.

أساليب المراوغة والتلاعب لكي لا تصلَ إلى النتيجة التي مفادُها الطابع الآمر للقانون الدولي الإنساني (القرشي، ص 296-297).

أما بالنسبة إلى اجتهادات محكمة العدل الدولية الإفتائية بخصوص الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني فيلاحظ الباحث أن اجتهاداتِ المحكمة بهذا الخصوص هي أكثرُ جرأةً من اجتهادات المحكمة في القضايا، ففي الرأي الاستشاري بخصوص مدى جواز التحفظ على الاتفاقية الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري في 1951م[70]، قررت المحكمة أن "أصول الاتفاقية تبين أن نية الاتفاقية كانت إدانة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها باعتبارها جريمة بموجِب القانون الدولي، وتضم إنكاراً لحق الوجود بالنسبة إلى جماعات بشرية بأكملها، وهو إنكار يصدم ضميرَ الإنسانية ويُلحق خسائرَ جسيمة بها، وهو يتناقض مع القانون الأخلاقي، وروح وأهداف الأمم المتحدة، وتتجسد النتيجة الأولى المترتبة على هذا المفهوم بأن المبادئ التي تشكل أساس الاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الأمم المتمدنة بوصفها ملزمةً للدول، حتى دونَ أي التزامات تعاقدية، وتتمثل النتيجة الثانية في طباعها العالمية، سواء بالنسبة إلى إدانة الإبادة الجماعية، أو بالنسبة للتعاون المطلوب

70. في تشرين الثاني عام 1950م، طرحت الجمعية العامة على المحكمة سلسلة من الأسئلة حول موقف الدولة التي تبدي تحفظات على توقيعها على الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن الإبادة الجماعية إذا اعترضت دول أخرى موقعة على نفس الاتفاقية على هذه التحفظات، ورأت المحكمة، في فتواها الصادرة في 28 أيار من ذات العام، أنه حتى لو لم تتضمن الاتفاقية أي مادة تتعلق بموضوع التحفظات، فإن ذلك لا يعني أنها محظورة، ويجب أن تؤخذ في الاعتبار طبيعة الاتفاقية وأغراضها وأحكامها، إن توافق التحفظ مع غرض الاتفاقية هو الذي يجب أن يشكل معيار موقف الدولة التي أبدت التحفظ، والدولة التي اعترضت عليه، ولم ترى المحكمة أنه من الممكن إعطاء إجابة مطلقة على السؤال المجرد المطروح عليها. وفيما يتعلق بآثار التحفظ في العلاقات بين الدول، رأت المحكمة أنه لا يمكن إلزام الدولة بتحفظ لم توافق عليه، ولذلك فإن لكل دولة الحريةَ في أن تقرر بنفسها ما إذا كانت الدولة التي أبدت التحفظ طرفا في الاتفاقية أم لا، وتمثل هذه الحالة عيوبا حقيقية، ولكن لا يمكن علاجها إلا عن طريق إدراج مادة في الاتفاقية بشأن استخدام التحفظات، ويشير سؤال ثالث إلى آثار اعتراض دولة لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية، إما لأنها لم توقع عليها أو لأنها وقعت عليها ولكن لم تصدق عليها، ورأت المحكمة، فيما يتعلق بالقضية الأولى، أنه من غير المتصور أن تتمكن دولة لم توقع على الاتفاقية من استبعاد دولة أخرى منها، وفي الحالة الثانية، كان الوضع مختلفاً حيث كان الاعتراض صحيحاً، لكنه لم يكن له أثر قانوني فوري، بل إنها مجرد تعبير وإعلان عن الموقف الذي ستتخذه الدولة الموقعة عندما تصبح طرفاً في الاتفاقية، ومن كل ما سبق، لم تبت المحكمة إلا في القضية المحددة المحالة إليها، وهي اتفاقية الإبادة الجماعية، للمزيد انظر:

ICJ. (1951). Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. p. (436-446). PDF available at: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/12/11763.pdf.

من أجل تحرير البشرية من مثل تلك الآفة البغيضة" وأضافت أن الاتفاقية اعتمدت بوضوح لأغراض إنسانية وحضارية، ومن الصعب حقاً تصور اتفاقية يكون لها الطابع المزدوج بدرجة كبيرة، فمن ناحية هدفها حماية وجود جماعات بشرية معينة، ومن ناحية أخرى في تأكيد المبادئ الأساسية الأخلاقية"، وأخيراً وضحت أن هدف الجمعية العامة كان القصد منه أن يشارك فيها أكبرُ عدد ممكن من الدول، وأن استبعاد أية دولة أو أكثر لن يضيق في الواقع من نطاق تطبيقها فحسب، وإنما سوف يوهن من اعتبار مبادئ الإنسانية والقيم الأخلاقية التي هي أساس هذه الاتفاقية (خليفة، 2018، ص1553)[71].

ويعتقد الباحث أن لهذه الفتوى أهميةً كبيرةً، حيث بينت المحكمة من خلالها أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة، وذلك عندما اعتبرت أن المبادئ التي تشكل أساس الاتفاقية هي المبادئ التي تعترف بها الأمم المتمدنة بوصفها ملزمة للدول، أي باعتبارها حقاً معترفاً به بموجِب القانون الدولي، حيث إن القواعدَ الآمرة هي ذاتُ طابع ملزِم لجميع الدول، والدول مطالبة باحترام هذه القواعد.

كما كشف الرأي الاستشاري للمحكمة بشأن الآثار القانونية لجدار الفصل العنصري عن الارتباط الوثيق بين القواعد الآمرة والقانون الدولي الإنساني، حيث وضحت المحكمة "أنها غير مقتنعة من المواد المتاحة لها، بأن المسار المحدد الذي اختارته دولة الاحتلال للجدار أمر يقتضي تحقيق أهدافها الأمنية، فالجدار على امتداد الطريق المختار، والنظام المرتبط به يشكلان انتهاكاً خطيراً لحقوق الفلسطينيين المقيمين في الأرض التي تحتلها، والانتهاكات الناشئة عن ذلك المسار

71. انظر أيضاً: خلاصة الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية:

ICJ. (1951). Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice. Not an official document. PDF available at: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/12/4285.pdf.

لا يمكن تبريرها بالضرورات العسكرية أو بدواعي الأمن القومي أو النظام العام، وتبعاً لذلك، فإن تشييد جدار من هذا القبيل يشكل إخلالاً من جانب إسرائيل بالتزامات شتى واجبة عليها بمقتضى القانون الإنساني الدولي الساري وصكوك حقوق الإنسان (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2004، ص68).

وفي الإطار ذاتِه لاحظ الباحث أن محكمة العدل الدولية أعطت تأويلات عديدة في الطلب المقدم بتاريخ 2024/05/24م، وفي إطار الدعوى القضائية التي قُدمت من جنوب أفريقيا ضد الكِيان أمام محكمة العدل الدولية بشأن الانتهاكات لالتزاماته بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية في قطاع غزة[72].

ففي الطلب المذكور قدمت جنوب أفريقيا طلب إلى المحكمة لتعديل أمر المحكمة الصادر بتاريخ 2024/03/28م؛ لإصدار مزيد من التدابير المؤقتة الإضافية في سياق اتهام جنوب أفريقيا للكيان بانتهاك اتفاقية منع الإبادة الجماعية في غزة، وأصدرت المحكمة قراراً يطالب الكِيان بالوقف الفوري لهجومها العسكري على رفح وأي عمل آخر في المحافظة الواقعة جنوب غزة، قد يفرض على المجموعة الفلسطينية في القطاع ظروفاً معيشية يمكن أن تؤديَ إلى تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، مع تأكيدها على التدابير المؤقتة المشار إليها في الأمرين الصادرين بتاريخ 2024/12/26م،

72. بتاريخ 2023/12/23م قدمت جنوب أفريقيا دعوى قضائية ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن انتهاكات إسرائيل المزعومة لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية في قطاع غزة، ووفقا للدعوة، فإن أفعال إسرائيل "تعتبر ذات طابع إبادة جماعية، لأنها ترتكب بالقصد المحدد المطلوب" لتدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من القومية الفلسطينية الأوسع والمجموعة العرقية والإثنية، كما تشير الدعوى إلى أن سلوك إسرائيل –"من خلال أجهزة الدولة ووكلاء الدولة وغيرهم من الأشخاص والكِيانات التي تعمل بناءً على تعليماتها أو تحت توجيهها أو سيطرتها أو نفوذها"– يشكل انتهاكاً لالتزاماتها تجاه الفلسطينيين في غزة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وذكرت الدعوى أيضاً أن إسرائيل، "ومنذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 على وجه الخصوص، فشلت في منع الإبادة الجماعية وفشلت في مقاضاة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية"، كما أشارت إلى أن إسرائيل "تورطت، وتتورط، وتخاطر بالتورط في المزيد من أعمال الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة"، وطلبت جنوب أفريقيا من المحكمة الإشارة إلى تدابير مؤقتة من أجل حماية الفلسطينيين في غزة "من أي ضرر جسيم إضافي وغير قابل للإصلاح" بموجب الاتفاقية ولضمان "امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بعدم المشاركة في الإبادة الجماعية، ومنعها والمعاقبة عليها".

و2024/03/28م، كما طالبت بإبقاء معبر رفح مفتوحاً أمام توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية المطلوبة بشكل عاجل على نطاق واسع لصالح السكان، وأخيراً طلبت المحكمة اتخاذ تدابير فعالة لضمان الوصول دون عوائق إلى قطاع غزة لأي لجنة تحقيق أو بعثة لتقصي الحقائق أو أي هيئة تحقيق أخرى مفوضة من قبل الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة للتحقيق في ادعاءات الإبادة الجماعية (الأمم المتحدة، 2024).

ويبين الباحث أن النص المذكور في قرار المحكمة قد وضع شروطاً من أجل تطبيقه، وهو أن يؤديَ الهجوم إلى تدمير جزئي أو كلي للفلسطينيين في رفح؛ مما يعني أن النص قد تم إفراغُه من محتواه، وبذلك تستطيع قوات الاحتلال الادعاء بأنها قد قامت باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين، وأن هجومها على رفح لن يكون له أي تأثير على الهلاك الجزئي أو الكلي للمجموعة الفلسطينية.

وفي هذا الإطار يبين د. محمد الموسى أن الأمر الصادر، سيما الفقرة التي تطلب فيها المحكمة وقف الهجوم الإسرائيلي على رفح، يوجد فيه إشكالية ويحمل أكثر من معنى، وقد يفسر بأكثر من معنى، حيث إن الصياغة المكتوبة باللغة الإنجليزية والفرنسية ووضع الفواصل، تخلق التباساً كبيراً وتعطي انطباعاً بأن الوقف مشروط ومقيد لأغراض الإبادة الجماعية، ولأغراض الحماية من الإبادة الجماعية، وأن المحكمة لا تريد أن تتدخل بشأن وقف القتال بشكلٍ عام) (المركز الفلسطيني للإعلام في لقاء مع الدكتور محمد الموسى، 2024)، ويتفق الباحث مع ما توصل إليه الدكتور الموسى، ويضيف أنه واضح تماماً أن المحكمة قد واجهت ضغوطات سياسية، أو أنها انتهجت نهجاً سياسياً، ومما يؤيد هذا الرأي أن المحكمة تعرضت إلى قضية الرهائن لدى حركات المقاومة، مع أن دولة جنوب أفريقيا لم تُشرْ إليهم في الطلب المقدم.

الفرع الثاني: دور القواعد الآمرة في دسترة القانون الدولي.

تعمل القواعد الآمرة على تحديد شكل المجتمع الدولي ومقوماته الأساسية، وتنظم علاقات الدول فيما بينها، وتهدف بالتالي إلى تحقيق مصلحة عامة لأعضائه، وهذه القواعد غير قابلة للمخالفة، والبطلان نصيب مخالفتها، كما أنها تتطور بتطور المجتمع، هذه الخصائص جميعها تقابل إلى حد كبير علاقة الدساتير الوطنية بالأنظمة الداخلية للدول، وتبعاً لذلك رأى بعض فقهاء القانون الدولي أن تلك القواعد ذات خصائص دستورية، وتصلُح للتطبيق كدستور ينظم المجتمع الدولي، وهو ما يُعرف بظاهرة دسترة القانون الدولي والتي تختلف عن ظاهرةِ "تدويل الدساتير"[73]، ويوضح جانب من الفقه أن الفرضية الأساسية لهذه الفكرة، تتمثل في تمديد الفكر الدستوري الوطني، إلى قواعد القانون الدولي، من خلال إبراز الخصائص الدستورية التي تتوفر في بعض القواعد الدولية (عسكر، 2025، ص507).

ويبين د. محمد عسكر أن المتأمل للكتابات الفقهية لهذه الفكرة يجد أنها تدور حول اقتراح أساسي تفرِضه مستجِدات الواقع الدولي وتطور طبيعة وشكل العلاقات الدولية، ويتمثل في إعادة فَهم أو تفسير أو تطوير الفكرة التقليدية للقانون الدولي، بوصفة قانوناً رضائياً، يعتمد في المقام الأول على الاتفاق بين الدول، إلى قانون يعتمد على أساس دستوري، يحدد ويسعى لتحقيق المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وهذا الأساس يمكن أن يتمثل في قواعد دولية عدة منها القواعد الآمرة (عسكر، 2025، ص494).

73. يكشف مصطلح تدويل الدساتير عن ظاهرة واسعة النطاق موجودة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، والتي ظهرت في القرن التاسع عشر، وهي لا تعبر عن نظام قانوني مستقل، وفي الوقت ذاته لا تشبه غيرها من الأنظمة الأخرى، فقد نشأ هذا المفهوم في ظل أحضان الأعراف الدولية دون وجود سند له في المعاهدات الدولية، ولذلك لم يترسخ وجود ذلك المصطلح كقواعد القانون الدولي الأخرى، لكن ذلك لم يمنع من إثارته من قبل الدارسين بمحاولات إعطاء تفسير دقيق له، للمزيد انظر: شريهان جميل مخامرة، رسالة ماجستير بعنوان "تدويل الدساتير"، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص21.

وتنطوي فكرة دسترة قواعد القانون الدولي على تطبيق قواعد قانونية موحدة من شأنها تنظيم المجتمع الدولي بشكل أفضل في جميع المجالات، حيث تتضمن هذه الفكرة نوعاً من التقييد القانوني المركزي للسلطات السياسية الوطنية، والتقييم المستمر لسلطاتها التقديرية، وعلى سبيل المثال إذا قامت دولة بانتهاك لحقوق الإنسان داخلها فيكون عندئذ تقرير المسؤولية فيها وفقاً لهذه القواعد الموحدة، ودون انتظار لإجراءات معقدة على المستوى الدولي أو الوطني؛ الأمر الذي يعزز ويدعم الاستقرار والسلم الدوليين، حيث إن فكرة الدسترة ستغير السياسية الدولية التي تبرر وجود معتقلات مثل (جوانتانامو)، كما أنها ستعمل على تفادي فكرة تجزئة القانون الدولي أو تفتُّتِه (عسكر، 2025، ص540).

ويتشابه موضوع دسترة قواعد القانون الدولي مع فكرة تدويل الدساتير، والتي لقواعد القانون الدولي أهمية وفضل كبيران في تطويرها ومن أبرز القواعد الدولية في هذا الشأن هي القواعد الآمرة، والتي تعد مصدراً مهماً لإلزام أشخاص القانون الدولي، حتى وإن لم تنُصَّ دساتيرها على ذلك لأن القواعد الآمرة ذات قواعد عرفية، عدا عن كونها قواعدَ ساميةً تعلو على غيرها من القواعد الدولية الأخرى، ولها حماية خاصة، والقواعد الآمرة إحدى أهم القواعد التي تؤثر على المجتمع الدولي والداخلي على حد سواء، ولم يعد تأثير هذه القواعد قاصراً على المجتمع الدولي بل زاد تأثيره داخل دساتير الدول لحماية حقوق الأفراد داخل الدول (مخامرة، 2013، ص71-73).

ويعتقد الباحث أن القواعد الآمرة قد ساهمت بشكل كبير في مفهوم دسترة القانوني الدولي، وهي بهذا المفهوم قادرة على تحديد التصرفات القانونية الملزمة لجميع أشخاص القانون الدولي، بمن فيهم قوات الاحتلال، ومن ثَم يتم تحديد المسؤولية الدولية والعقاب عليها وتحقيق العدالة، فدسترة القواعد الآمرة سيلعب دوراً هاماً في حماية حقوق الشعب الفلسطيني، ويمنحه الحق في تقرير المصير باعتباره قاعدة آمرة لا خلاف عليها، فمثلاً ما زالت قوات الاحتلال تستخدم القوة بصورة غير مشروعة

في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي ذلك انتهاك لقاعدة آمرة، كما يعد استمرار الاحتلال جريمة دولية مخالف لقاعدة آمرة.

ويبين د. محمد عسكر "أن العديد من فقهاء القانوني الدولي قد اعتبروا أن القواعد الآمرة وفقاً لتعريفها، وأهميتها والممارسات الدولة والوطنية بخصوصها، وكذلك آراء الفقه فيها، –ويضيف الباحث أعمال وتقارير لجنة القانون الدولي بخصوصها ووضعها على جدول أعمالها طويل الأمد– تجسد معيارا دستوريا دوليا، وتتوافر فيها كافة خصائص الدستور، أو هي جزء من قواعد الدستور الدولي، وأنها تطبيق مثالي لفكرة الدسترة وذلك لأسباب عديدة" (عسكر، 2025، ص540).

يهدف مفهوم الدسترة إلى تطبيق مبادئ دستورية في القانون الدولي؛ بهدف تعزيز فعالية وعدالة القانون الدولي، وتتمثل هذه العملية في التحول التدريجي نحو قواعد دستورية تنطبق في النظام القانوني الدولي، ويمثل هذه المفهوم تحدياً للنظرة التقليدية، ويتضمن أربعة عوامل: أولها إهمال وتجاهل مبدأ سيادة الدول المعروف في القانون الدولي لصالح السيادة الإنسانية؛ بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وثانيها يتم استبدال مبدأ موافقة الدول جزئياً باتخاذ القرار لتصبح بالأكثرية؛ مما يساهم في تحسين فعالية الحوكمة العالمية، وثالثُها أنّ التصديق الواسع على الاتفاقيات العالمية التي تتضمن قيماً دستورية بداية لدسترة قواعد القانون الدولي، وأخيراً يتم تسوية النزاعات الدولية من خلال إنشاء محاكم دولية ذات اختصاص شبه إلزامي (Peters, 2009, p. 397-400).

ويوجد عنصر هام في موضوع دسترة قواعد القانون الدولي، وهو قيام القواعد الآمرة بوظيفة القواعد الدستورية، بحيث يكون تطور القانون الدولي قائماً من نظام قانونيّ مبنيّ على المصالح الذاتية المستندة إلى رضا الدول، إلى نظام قانونيّ مبنيّ على المصالح المشتركة التي يمكن أن تُلزم حتى الدولَ غيرَ الموافقة على هذه القواعد، حيث إن المجتمع الدولي العمومي قد تحول إلى مجتمع قانوني دولي لا يهتم بالمصالح الفردية للدول، بل يعالج المصالح والأهداف المشتركة، ومصالح

جميع الأطراف حتى من غير الدول، ولأن الدول ملزمة بالتعاون من أجل الصالح العام فإن القانون الدولي قد تجاوز مجرد تحقيق المصالح الذاتية للدول (Sten, 2011, p. 301) ، ويتفق الباحث مع هذا الرأي، ويبين أن جميع ما ذُكر هدفُه حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي العمومي، ويحقق المصلحة العليا للمجتمع الدولي بأكمله، وهذا هو جوهر القواعد الآمرة.

أخيراً يُشير الباحث إلى الدور المهمّ الذي يساهم به مجلس الأمن الدولي في دسترة قواعد القانون الدولي، عن طريق العديد من القرارات التي أصدرها وكانت ملزِمة للكافة، مثل التدخلات الإنسانية البارزة للمجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين على ضَوء المهام الموكّلة له استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة سيما الفصل السابع، والقرارات الإلزامية الصادرة عنه بموجب المادة (25) من الميثاق، حيث تساهم هذه التدابير والإجراءات في جعل أشخاص القانون الدولي أكثرَ التزاماً بالقواعد الآمرة؛ مما يؤدي إلى نتيجة حتمية بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته على المدى البعيد، وتصبح قرارات مجلس الأمن جزءاً من نظام دولي أوسع يحمي حقوق الإنسان وحرياته بوصف هذه الحقوق قواعدَ قانونيةً آمرة، وبالتالي فإن قرارات المجلس قد تؤسس لمعايير جديدة في القانون الدولي بما يحقق فكرة دسترة قواعد القانون الدولي.

ويعتقد الباحث أن المجلس لم يقم بالدور الذي أُوكِل له لعدة أسباب، أولُها وجود خلل على المستوى البنيوي في تشكيلته، حيث طرأت العديد من التغييرات على الأسس التي قامت عليها الأمم المتحدة، وخصوصاً تلك المتعلقة بعضوية مجلس الأمن، وأصبحت هناك ضرورةٌ مُلحّة لإعادة النظر في أسس العضوية القائمة حالياً، سواء فيما يتعلق بالأعضاء الدائمين أو غير الدائمين، بغيةَ تحقيق

الكفاءة والفاعلية لعمل المجلس، كما يوجد خلل على المستوى الوظيفي للمجلس متمثلٌ بحق النقض (الفيتو)[74].

ويبين الباحث أن دسترة قواعد وأحكام القانون الدولي ستؤدي حتماً إلى توفير إطار قانوني واضح يمكن من ثبات مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن انتهاكات القواعد الدولية الآمرة؛ لأنها أعطت صفة الشرعية للقواعد الآمرة وعززتها، ويمنع أي جهة من مخالفتها، بل يمكن الجهات الدولية الفاعلة مثل مجلس الأمن من التدخل عند الحاجة لحماية هذه القواعد نظراً لوجود إطار قانوني واضح لهذه القواعد.

ويرى الباحث أن دسترة قواعد القانون الدولي تساهم بشكل جِدي بإنفاذ قواعد القانون الدولي نظراً لطبيعتها الشاملة لإرساء أسس متكاملة لتطبيق أحكام القانون الدولي، سيما القواعد الآمرة، بما يحافظ على مصلحة المجتمع الدولي العمومي ومصلحة الفرد، وفي النهاية فإن دسترة قواعد القانون الدولي يجعل القواعد الآمرة أعلى من القوانين الوطنية للدول، وبالتالي فهناك التزام على دول العالم بإنهاء الاحتلال غير الشرعي للأراضي الفلسطينية لتناقضه مع قواعد آمرة شتى أهمها حق تقرير المصير، وحظر جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والتعذيب، والتي يمارسها الكِيان على الشعب الفلسطيني.

74. للمزيد في أسباب امتناع منظمة الأمم المتحدة عن تطبيق قراراتها الخاصة بفلسطين انظر: رامي الحسيني، أسباب امتناع منظمة الأمم المتحدة عن تطبيق قرارات الشرعية الدولية بخصوص فلسطين، مرجع سابق، ص75 وما بعدها.

الباب الثاني :ممارسات وسياسات الاحتلال الإسرائيلي المخالفة للقواعد الآمرة

كشفت الحرب التي تشنها قوات الاحتلال الصهيوني على الشعب الفلسطيني منذ السابع من أكتوبر لعام 2023م، عن تاريخ طويل من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الفلسطينيين وتطلعاتهم بحق تقرير المصير، مخالفةً بذلك القانونَ الدوليَّ عامةً، والقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان خاصةً.

ارتكبت قوات الاحتلال طوال فترة الاحتلال طويل الأمد للأراضي الفلسطينية جرائم إبادة جماعية وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية امتدت لعدة عقود مضت وما زالت مستمرةً لغاية تاريخ هذه الأطروحة، وذلك عبر تنفيذ انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، واتباع إجراءات ممنهجة في كافة الأراضي الفلسطينية شملت على سبيل المثال: القتل غير المشروع، والإعدامات الميدانية، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، وفرض حصار شامل، وحواجز في الضفة الغربية، ومجازر، واتباع سياسة تمييز ضد الفلسطينيين، واستهداف الطواقم الطبية والمستشفيات، والعديد من الجرائم الأخرى المحظورة بموجب أحكام القانون الدولي سيما قواعده الآمرة.

وخلال سبعة عقود ونصف ماضية أقامت قوات الاحتلال نظاماً استعمارياً يهدِف إلى الحاق أكبرِ قدْرٍ ممكن من الجرائم ضدَّ الفلسطينيين، وإلى إحكام السيطرة الفعلية على الأراضي الفلسطينية والشعب الفلسطيني، من خلال مصادرة أكبر قدْر ممكن من الأراضي، وإقامة وبناء المستوطنات، وترسيخ وجودها في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وفرض حصار شامل على قطاع غزة، واستغلال كافة الموارد الطبيعية للشعب العربي الفلسطيني، وشن حرب إبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني شملت كافة الجوانب.

ومما لا شك فيه، فإن جميع الإجراءات والجرائم التي قامت بها قوات الاحتلال تخالف العديد من القواعد الآمرة الدولية المستقرة، وسيقوم الباحث في هذا الباب بدراسة صور مخالفة الاحتلال

للقواعد الآمرة في الفصل الأول، وبيان الخروقات التي تمَس الحقوق الإنسانية للفلسطينيين والخروقات المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، سيما المتعلقة بالقواعد الآمرة؛ لأن هذه القواعد تعتبر ركيزة أساسية في النظام القانوني الدولي لعلاقتها الوثيقة بحماية القيم العليا للمجتمع الدولي العمومي، ولها دورٌ أساسي وكبير في حماية قواعد القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان الأساسية؛ مما يخلق آليات ردع مستقبلية، عدا عن تمتعها بحمايةٍ جزائية من خلال الآليات الجزائية المعتمدة دولياً أو ضمن القوانين الوطنية للدول.

في الفصل الثاني سيقوم الباحث بدراسة آثار وتبعات مخالفة الاحتلال للقواعد الآمرة من خلال دراسة آثار انتهاك القواعد الآمرة بالنسبة للاحتلال، ومسؤولية الغير بما يشمل مسؤولية الدول والمنظمات والشركات.

الفصل الأول: صور إخلال الاحتلال الإسرائيلي بالقواعد الآمرة في القانون الدولي

يعتبر استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية أحد أبرز الأمثلة في العصر الحديث على انتهاك القواعد الآمرة، أضف إلى ذلك ممارساته وطوال الفترة الماضية وحتى كتابة هذه الأطروحة لمختلف الجرائم المحظورة بموجب القانون الدولي، وانتهك قواعدَ آمرةً مستقرةً ضمن برنامج مستدام وخطة عمل مُحكمة.

ومما لا شك فيه فإن العدوان الأخير على الأراضي الفلسطينية بعد السابع من أكتوبر لعام 2023م، أحدث صدمة إنسانية كبيرة للضمير العالمي بالنظر لحجم الجرائم والدمار من قبل الكِيان، وهي جرائم من الاستحالة أن يتم نسيانها عبر التاريخ، حيث إن آلة الحرب الإسرائيلية سواءٌ الجوية أو البرية أو البحرية استهدفت كلّ شيء في قطاع غزة[75]، من منازل ومدارس ومساجد وكنائس ومستشفيات ومتاحف، إضافة إلى استهداف المدنيين والصحفيين والكوادر الطبية، والتي يحظرها ويجرمها القانون الدولي الإنساني.

من الثابت أن جرائم الاحتلال متنوعة وفي جميع المجالات، إلا أن الباحث سيقتصر في هذه الأطروحة على بيان مخالفات تلك القواعد الآمرة التي تمس الحقوق الإنسانية للفلسطينيين في المبحث الأول، والخروقات التي تُعيق حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير بالمبحث الثاني.

75 . يقع قطاع غزة جنوب غربي فلسطين على شكل شريط ضيق في المنطقة الجنوبية من ساحل فلسطين التاريخية على البحر المتوسط، واكتسب اسمه من أكبر مدنه مدينة غزة، وهي ثاني أكبر مدينة فلسطينية بعد القدس، ويمتد القطاع على مساحة 360 كيلومتراً مربعاً، ويبلغ طوله (41) كيلومترا، ويتراوح عرضه بين (6 و12) كيلومتر، ويحده الكيان شمالاً وشرقاً، والبحر الأبيض المتوسط غرباً، ومصر من الجنوب الغربي ويعتبر القطاع واحداً من أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم، حيث تبلغ نسبة الكثافة فيه وفقاً لأرقام حديثة (26) ألف ساكن في الكيلومتر المربع، أما في المخيمات فترتفع الكثافة السكانية إلى حدود (55) ألف ساكن تقريبا بالكيلومتر المربع، للمزيد انظر (قطاع غزة، شريط ساحلي | الموسوعة | الجزيرة نت(aljazeera.net) ، تاريخ الزيارة 2024/07/25م.

المبحث الأول: خروقات القواعد الآمرة التي تمَس الحقوق الإنسانية للفلسطينيين

ارتكب الاحتلال الإسرائيلي خلال احتلاله طويل الأمد لفلسطين انتهاكات جسيمة للقواعد الدولية الآمرة، ونفذ سلسلة كبيرة جداً من الجرائم والخروقات والتجاوزات في جميع المجالات، سيما الجرائم التي مست بشكل مباشر بالحقوق الإنسانية للفلسطينيين، حيث إن الأعداد الكبيرة من الشهداء والمصابين، والدمار الهائل في المباني والبنى التحتية يثبت نية الاحتلال المسبقة بإحداث أكبر قدر ممكن من الدمار والقتل خلافاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وبما يمس بالحقوق الإنسانية للفلسطينيين.

إن الاحتلال كما وصفته منظمة العفو الدولية ركيزة أساسية لنظام الأبارتهايد الذي تتّكئ عليه قوات الكِيان للهيمنة على الفلسطينيين واضطهادهم، والذي تسبب في معاناتهم على نطاق واسع، إذ يتعرض الفلسطينيون لهدم منازلهم والاستيلاء على أراضيهم لبناء المستوطنات، ويواجهون قيوداً خانقة تستبيح جوانب حياتهم اليومية، من تفتيت العائلات، والقيود المفروضة على حرية التنقل، والحرمان من الوصول للأراضي والموارد الطبيعية (منظمة العدل الدولية، 2024م)، وهذا مخالف لحق تقرير المصير الذي يعتبر قاعدةً آمرة.

سيسلط الباحث الضَّوء في هذا المبحث على جريمة الإبادة الجماعية من حيث تعريفُها وأركانُها وصورُها، بالنظر إلى طبيعتها الخطرة، ولكون حظرها قاعدةً دوليةً آمرةً تمَسُّ الحقوق الإنسانيّة للفلسطينيين، والتي تم ممارستها من قبل الاحتلال في الأراضي الفلسطينية طول فترة الاحتلال طويل الأمد، وكذلك سيتم إلقاء الضوء على الجرائم ضد الإنسانية التي تقوم بها قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة.

المطلب الأول: الإبادة الجماعية وفق ممارسات وسياسات الاحتلال في الأراضي المحتلة

على الرغم من حدوث فظائع واسعة النطاق عبر التاريخ، إلا أن مصطلح "الإبادة الجماعية" طرح لأول مرة في نهاية الحرب العالمية الثانية من قبل المحامي البولندي اليهودي (رفائيل ليمكين) حيث صاغ المصطلح وأطلق حملة لإقناع العالم بتبني اتفاقية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فأعمال الإبادة الجماعية بحسب التعريف قديمة، ولكنّ وسائل المعالجة حديثةٌ تعود إلى منتصف القرن العشرين (كريز، 2021، ص227).

تُعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الانتهاكات التي تواجهها البشرية جمعاء، وهي بذلك تمثل خرقاً واضحاً وصارخاً لقواعدَ دولية آمرة ومستقرة في المجتمع الدولي، واعتبار هذه الجريمة من القواعد الآمرة هو خير مثال على تطور قاعدة قانونية عرفية تم تقنينها، حيث اعتبرت الجريمة من أخطر الجرائم الدولية لمساسها بحياة الإنسان، وأن حظرها واعتبار انتهاكها قاعدة آمرة، يستهدف حماية عدد من حقوق الإنسان مثل (حق الحياة، الحرية، حظر التعذيب، حرية التنقل)، وأكد ذلك اجتهاد المحاكم الدولية كما سيتم بيانه، كما أن حظر هذه الجريمة هو جزء من القانون العرفي، وأن واجب الدول بمنع الإبادة سواء من ناحية سلبية أو إيجابية يشمل كافة دول العالم حتى غيرِ المنضمَّة لاتفاقية منع جريمة الإبادة.

واعتبرت محكمة العدل الدولية جريمة الإبادة الجماعية قاعدة آمرة، في رأيها الاستشاري الصادر في عام 2006م في قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو في معرِض فحصها لاختصاصها في نظر الدعوى "... وجود نزاع يتعلق بالامتثال لقواعد ذات طابع إلزامي للجميع، وهو ما ينطبق بلا شك على حظر الإبادة الجماعية، لا يمكن أن يكون في حد ذاته أساساً لولاية المحكمة... الخ" (ICJ, 2006, p. 31–32).

خلال احتلالها طويل الأمد للأراضي الفلسطينية المحتلة ارتكبت قوات الاحتلال جرائم منظمة ضد الشعب الفلسطيني، سيما جريمة الإبادة الجماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مخالفةً بذلك قاعدة آمرة مستقرة وردت ضمن القائمة غير الحصرية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في تقريرها الخامس.

وبناءً على ما تقدم سيقوم الباحث ببيان أركان جريمة الإبادة الجماعية، ثم سيقوم ببيان مدى انطباق ممارسات الكِيان في الأراضي الفلسطينية على أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي واجهت الإنسانية جمعاء، وكيف لا ومحل هذه الجريمة ينتهك أهم حق للإنسان، وهو الحق في الحياة الذي تبدأ به سائر الحقوق، وتنعدم بانعدامه بقية الحقوق؛ لذلك توصف هذه الجريمة بأنها "جريمة الجرائم" وتوصف كذلك بأنها "قضية العدالة (أحمد، 2024، ص 52).

من المسلَّم به فقهاً وقانوناً أن لكل جريمة أركاناً وشروطاً يجب أن تتوفر فيها لقيام المسؤولية الجنائية، وإذا لم يتوفر أحد الشروط أو اختلّ فإن الجريمة لا تقوم ولا يمكن مباشرة الدعوى الجزائية تبعاً لذلك، وتقوم جريمة الإبادة الجماعية بتوافر ثلاثة أركان، هي: الركن المادي، والركن المعنوي، وهناك من يُضيف الركنَ الدولي، وسيقوم الباحث ببيان الأركان بشكل مختصر، وتطبيق السياسات الصهيونية على أركانها على النحو الآتي:

أولاً: الركن الدولي.

مما لا شك فيه أن القواعدَ التي تحكم الإبادة الجماعية تُصنف ضمن قواعد القانون الدولي العرفي، وترتقي إلى مستوى القواعد الآمرة، بينما الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هو التزام في مواجهة الكافة، وجريمة الإبادة الجماعية وصف قانوني

جنائي دقيق، لا تتحقق شروط الجريمة على حالة جماعة ما إلا بعد استيفاء جملة متطلبات تتوافق وأغراضَ القانون الدولي العرفي والتعاهدي، ويقع في صلبه اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948م ونظام روما الأساسي، اللذان جاءا كاشفين وليسا مقنِّنَين لطائفة من الجرائم الدولية الأساسية، سيما جريمة إبادة الجنس البشري (النعيمي، 2024، ص174).

ودليل ذلك ما بيَّنه القاضي (فاوستو بوكار) رئيسُ المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا، حيث وضح أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة تجنبوا بشكل صريح أن يجعلوا منه قانوناً جنائياً مستقلاً بذاتِه، واستعاضوا عن ذلك بأن منحوا المحكمة اختصاصاً قضائياً يُغطي مجموعة من الجرائم معروفةً بصورة عامة، وتركوا أمر العثور على مضمون هذه الجرائم إلى القانون الدولي العرفي، مع أن المحكمة تُدرك أنه يجوز لها تأكيدُ اختصاصها على أساس القانون العُرفي الملزِم، إلا أنها في الواقع دوماً ما قررت أن الأحكام الاتفاقية المعنية ما هي إلا إعلانٌ عن العرف القائم (بوكار، 2010).

ونظراً للطبيعة الخطرة لجريمة الإبادة الجماعية، أقرت الأمم المتحدة[76] بتاريخ 1948/12/09م اتفاقية تقضي بمنع جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، واعتبرت الاتفاقية الإبادةَ الجماعية جريمةً دولية تتعهد الدول الموقِّعة عليها بمنعها والمعاقبةِ عليها، وعرّفت المادة (2) من الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بشيء من التفصيل[77]، كما أن نظام روما الأساسيّ للمحكمة

76 . بالإضافة إلى الاتفاقية، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة يوماً من كل عام لتكريم ضحايا جرائم الإبادة الجماعية، وذلك بموجِب قرار الجمعية العامة رقم (69/323) الصادر بتاريخ 2015/09/11م، وأصبح هذا اليوم يُعرف باليوم الدولي لإحياء وتكريم ضحايا جرائم الإبادة الجماعية ومنع هذه الجريمة، للمزيد انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، قرار (A/RES /69/323) اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وتكريمهم ومنع هذه الجريمة، بتاريخ 2015/09/11م، (قرار الجمعية العامة 69/323).

77 نصت المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: أ. قتل أعضاء من الجماعة. ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. ج. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها

الجنائية الدولية[78] اعتبر هذه الجريمة من اختصاص المحكمة، وأفرد مادة خاصة بها منفردةً عن باقي الجرائم بينت الطبيعة القانونية لها منه بشيء من التفصيل[79]، ويرى الباحث أن سبب ذلك يعود إلى أهمية تجريمها، وللتفريق بينها وبين الجرائم الأخرى، واعتراف واضح بخطورة هذه الجريمة باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية المخالفة للقواعد الآمرة، وللحاجة إلى تعريف وواضح وصريح لها، ولم يلاحظ الباحث اختلافاً كبيراً في التعريف الوارد في الاتفاقية عن التعريف الوارد في ميثاق روما الأساسي.

وبينت محكمة العدل الدولية في رأيها بخصوص التحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1951م أن أصول الاتفاقية تُظهر أن نية الأمم المتحدة كانت إدانة ومعاقبة الإبادة الجماعية باعتبارها "جريمة بموجِب القانون الدولي"، وهي جريمة تَنطوي على إنكار لحقّ وجود مجموعات بشرية بأكملِها، وهذا الإنكار يصدم ضمير البشرية، ويتعارض مع القانون الأخلاقي ومع روح وأهداف المنظمة، ويترتب على ذلك نتيجتان: الأولى أن المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتحضرة على أنها ملزِمة للدول، حتى في غياب التزام تعاقدي، والثانية هي الطابع العالميّ لإدانة الإبادة الجماعية والتعاون لمنع هذه الآفة (ICJ, 1951, p. 23).

تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. هـ. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

78. اعتُمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ 1989/07/17م، نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نُظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01م، ويقع مقر المحكمة في لاهاي، وبدأ عملها في آذار 2003م، عندما جرى تعيين المدعي العام والقضاة وقلم المحكمة، صدقت (123) دولة على النظام، وللمحكمة اختصاص على الأفراد المتهمين بجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، للمزيد انظر (https://ar.guide-humanitarian-law.org)، تاريخ الزيارة 2024/05/20م.

79. نصت المادة (06) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني"الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ. قتل أفراد الجماعة. ب. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. ت. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. ج. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. ح. نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى.

وتم تعريف الإبادة الجماعية في كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة الرابعة منه[80]، وكذلك بموجب المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[81].

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أُنشئت محكمةُ نورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور، وبعد ذلك تم إنشاء محكمة طوكيو بناء على إعلان عسكري لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وكان من ضمن اختصاص المحكمتين جرائم الإبادة (نهاري، 2022).

ثانياً: الركن المادي.

يُشترط لقيام أي جريمة بصفة عامة أن تتمثلَ في مظهر ماديّ ملموس في العالم الخارجيّ، والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة دولية أخرى، حيث يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة، وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، والركن المادي لهذه الجريمة يتحقق إذا وقع أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (02) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك المادة (06) من نظام روما الأساسي (عاشور والأخضري،

---

80. نصت المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على: "1. يكون للمحكمة اختصاص لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الإبادة الجماعية، كما هو معرّف في الفقرة (2) من هذه المادة، أو أي من الأفعال الأخرى المدرجة في الفقرة (3) من هذه المادة. 2. يقصد بالإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، التي تُرتكب بنية تدمير مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كليًا أو جزئيًا:أ) قتل أعضاء من المجموعة؛ ب) إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء المجموعة؛ ج) إخضاع المجموعة عمدًا لظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها الفعلي كليًا أو جزئيًا؛ د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل المجموعة؛ هـ) نقل أطفال المجموعة بالقوة إلى مجموعة أخرى. 3. تكون الأفعال التالية معاقبًا عليها: أ) الإبادة الجماعية؛ ب) التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية؛ ج) التحريض المباشر والعام على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛ هـ) التواطؤ في الإبادة الجماعية."

81. نصت المادة الثانية من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على " 1. يكون للمحكمة الدولية لرواندا اختصاص لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أفعال الإبادة الجماعية كما هو معرف في الفقرة (2) من هذه المادة، أو أي من الأفعال الأخرى المدرجة في الفقرة (3) من هذه المادة. 2. يقصد بالإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، التي تُرتكب بنية تدمير مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كليًا أو جزئيًا: أ) قتل أعضاء من المجموعة؛ ب) إلحاق أذى خطير بالسلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء المجموعة؛ ج) إخضاع المجموعة عمدًا لظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى تدميرها الفعلي كليًا أو جزئيًا؛ د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل المجموعة؛ هـ) نقل أطفال المجموعة بالقوة إلى مجموعة أخرى. 3. تكون الأفعال التالية معاقبًا عليها: أ) الإبادة الجماعية؛ ب) التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية؛ ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛ د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛ هـ) التواطؤ في الإبادة الجماعية".

2021، ص 23)، مع العلم أنه لا يوجد أي اختلاف بين المادتين في الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يقوم بإتيان أيّ فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع العلم أن كلّ فعل أو صورة هو جريمة بحد ذاتها، وهي تكون بإحدى الصور الآتية: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال في الجماعة، ونقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وخُلاصة الحديث في هذا الموضوع يبينه الباحثان رائد عاشور ود. نصر الدين الأخضري حيث وضحا أن الهدف الأساسي من وراء ارتكاب الإبادة الجماعية سواء كانت بطريقة إيجابية أو بطريقة سلبية، هو الوصول إلى عملية إزهاق أرواح بشرية تنتمي في الأصل إلى جماعات دينية (أصول دينية مشتركة) أو إلى جماعات إثنية (لغة أو ثقافة مشتركة) أو إلى جماعات عرقية (أصول وراثية مشتركة) أو إلى جماعات قومية (مواطنة مشتركة)، بقصد القضاء عليهم كلياً أو جزئياً، وهذا الفعل من الناحية القانونية لا يتطلب لتحقيقه بلوغ حد معين من القتلى، ولا فرق بين ذكر وأنثى، ولا بين كبير أو صغير فالكل سواء وبذلك تتحقق النتيجة الإجرامية من وراء هذه الجريمة (عاشور والأخضري، 2021، ص233).

إن عناصر سلوك فعل جريمة الإبادة التي قامت بها قوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبيل التهجير القسري المتكرر–الذي يؤدي إلى الانسلاخ عن الأرض التي يعيش عليها السكان الأصليون– وتدمير الهياكل الثقافية والتعليمية والاقتصادية التي تربط الشعب بالأرض، تعتبر

أدلة على وجود نية محددة تستلهم منها أعمال الإبادة، ويمكن أن يشكل التهجير القسري إلى جانب عوامل أخرى فعل إبادة جماعية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والسبعون، 2024، ص25).

ويبين الباحث أن الركن الماديّ لجريمة الإبادة الجماعية شمل كافة الأراضي الفلسطينية، حيث بين تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن طبيعة العدوان المستمر على الفلسطينيين يتفاوت حجمه حسب المنطقة، لكنَّ معظمَ أعمال التدمير الصهيونية الموجهة ضدَّ مجمل الشعب العربي الفلسطيني ككل (الجماعة المحمية) بهدف احتلال مجمل أرض فلسطين، يمكن تحديدها بوضوح، وتستدعي أنماط العنف والأفعال غير المشروعة التي تقوم بها قوات الاحتلال ضد الجماعة ككل تطبيقَ اتفاقية منع جريمة الإبادة؛ من أجل وقف الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والسبعون، 2024، ص3).

وفي تقرير صدر بتاريخ 2024/11/14م بينت لجنة الأمم المتحدة الخاصة للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية أن الحرب الإسرائيلية في غزة تتفق مع خصائص الإبادة الجماعية (الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، 2024)، ونظراً لجسامة هذه الجريمة تم حظرها واعتبارها قاعدة دولية آمرة.

ثالثاً: الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي في أية جريمة بوجود نية جرمية مسبقة لدى الجاني لارتكاب الفعل المجرم، ويعكس توجهه الواضح إلى ارتكاب الجريمة رغم علمه بمخالفتها القانون، ويقوم القصد الجنائي العام في الجرائم عموماً بتوجيه الجاني قصده نحو ارتكاب هذه الجريمة رغم مخالفتها للقانون وقبوله بالنتائج المترتبة عليها.

تضمنت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية النص على القصد الخاص لجريمة الإبادة، حيث تم النص على القصد العام في هذه الجريمة بما يشمل كلاً من العلم بالأعمال المرتكبة والمكونة لها وتوجه إرادة الفاعل نحو ارتكاب هذه الجريمة[82]، كما نصت المادة (30) من نظام روما على القصد الجنائي العام[83]، مع العلم أن محاكمات نورمبرغ ساهمت بفَهم الأساس القانوني للركن المعنوي، حيث قامت بمحاكمة (22) من كبار القادة الألمان النازيين بتهم الجرائم ضد السلام وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكانت كلمة "إبادة جماعية" ضمن الاتهام، لكنها كانت مصطلحاً وصفياً وليس قانونياً (موسوعة الهولوكوست، 2025).

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، فإن جريمة الإبادة الجماعية تتميز عن غيرها من الجرائم بضرورة وجود القصد الخاص ضمن القصد الجنائي، إذ لا يكفي تواجد العلم والإرادة لدى الجاني خلال ارتكاب الأفعال المكونة لها، لكن يشترط وجود غاية محددة تتمثل في توجه نية الجاني إلى إهلاك الجماعة المستهدفة وإبادتها بصورة كلية، وهو ما يُعرف بالقصد الخاص لجريمة الابادة الجماعية (دحيلية، 2021، ص27–28).

ويعتقد الباحث أن القصد الخاصَّ في جريمة الإبادة يتطلب أن يكون الجاني على علم بأن فعله غيرَ المشروع يتضمن قتلاً أو إيذاءً شديداً، وأن يدرك أن هذا الفعل يستهدف مجموعة ترتبط بروابط قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية، ويجب أن تكون إرادته متجهة نحو الفعل بقصد الإبادة، أي بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، سواء تم تنفيذ الإبادة بشكل كامل أو جزئي، وهذا جوهر القواعد الآمرة.

82. نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على: "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه... إلخ".

83. نصت المادة (30) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الركن المعنوي.

ويمكن إثبات وجود نية إهلاك الجماعة بصورة كلية أو جزئية، من خلال الأفعال المرتكبة وسلوك الأفراد والقرارات، وأوامر الجهات العليا، ويمكن إثبات ذلك بشهادة الشهود، أو المراسلات، أو الخطط العسكرية، وغيرها من الآليات والوسائل التي أحاطت بجرائم الإبادة المرتكبة (دحيلية، ص29).

ووضحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مفهوم الجماعات المحمية، وبينت أن الفعل (جريمة الإبادة) يجب أن يكون قد ارتُكب ضدَّ فرد أو أفراد لأنهم أعضاء في مجموعة محددة، وبالتحديد بسبب انتمائهم إلى هذه المجموعة، وعليه فإنه يتم اختيار الضحية ليس بسبب هُويته الفردية، بل بناءً على عضويته في مجموعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛ لذلك فإن الضحية هو عضو في مجموعة مختارة كجزء منها، مما يعني أن ضحية جريمة الإبادة الجماعية هي المجموعة نفسُها، وليس الفرد وحده (ICTR,1998.p211).

وفي تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وضحت أن الاجتهادات القضائية بينت أنّ الجماعة تتألف من أفرادها، وتتألف أيضاً من تاريخها وتقاليدها، والعلاقة بين أفرادها والعلاقة مع الجماعات الأخرى والعلاقة مع الأرض، والتدمير العنيف لأي من هذه المكونات له أثرٌ عميق على الجماعة وقدرتها على البقاء، فالصدمات النفسية وندرة الغذاء والتهجير القسري وفقدان المساكن والتراث الثقافي، والاستعمار الاستيطاني –باعتباره بنيةً دائمة– هي محددات معترَف بها على نطاق واسع لصحة الفرد والمجتمع، وفي المجمل فإن الغاية من جريمة الإبادة هو استهداف وجود الجماعة بحيث لا تعود الجماعة قادرةً على إعادة تشكيل نفسها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2024، ص25).

ويستنتج الباحث مما سبق أن قوات الاحتلال وخلال فترة احتلالها طويل الأمد كانت أفعالها واضحةً بنية تدمير الشعب الفلسطيني (الجماعة بعمومها)، وهذا ما عبرت المقررة الخاصة المعنية

بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية حين بينت أن صدى العواقب المدمرة لسلوك الاحتلال يتردد إلى ما هو أبعد من غزة، حيث بدأت أنماطُ سلوك الإبادة الجماعية نفسُها تظهر في الضِّفة الغربية، والاستدلال الوحيد الذي يمكن استخلاصه بشكل معقول من كل هذا، هو وجود نية واضحة للنيل من قدرة الجماعة على تجديد نفسها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2024، ص33)، وهذا ما يتناقض مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والذي يعتبر قاعدة دولية آمرة.

وفي هذا الإطار وضح تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أنه على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة (30) من الميثاق، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادةً لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر كلّ حالة بحالتها الشرط المناسب إن وجد للركن المعنوي المتعلق بالظرف (الأمم المتحدة، تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، 2000، ص8).

ويرى الباحث أن للركن المعنوي في هذه الجريمة أهميةً خاصة، سيما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبةِ عليها قد جرّمت وحظَرت التحريض على الجريمة[84].

الفرع الثاني: قيام جريمة الإبادة الجماعية بحق الكِيان الصهيوني عن ممارساته في قطاع غزة

شنت قوات الاحتلال منذ احتلالها الأراضي الفلسطينية في العام 1948م سياسة مُحكمة ومستمرة من الانتهاكات والجرائم، ويمكن القول وبكل تأكيد، إن قوات الاحتلال انتهكت وتجاوزت كافة أحكام القانون الدولي في احتلالها المطول للأراضي الفلسطينية، سيما انتهاك القواعد الدولية الآمرة، فمنذ نكبة العام 1948م وما تلاها من مجازر وتهجير ولغاية تاريخ كتابة هذه الأطروحة ما زالت قوات الاحتلال تمارس كافة الجرائم بحق الشعب العربي الفلسطيني، ومنذ السابع من أكتوبر

84. نصت المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على: "يعاقب على الأفعال التالية: .....ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

عام 2023م ارتكبت قوات الاحتلال مخالفات لكافة قواعد القانون الدولي سيما الآمرة منها فاقت أحداث النكبة الأولى من حيث القتل المتعمد والتدمير والتهجير والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية.

وعلى أثر العدوان الأخير قدمت دولة جنوب أفريقيا بتاريخ 2023/12/23م دعوى قضائية ضد الكِيان أمام محكمة العدل الدولية بشأن انتهاكات الكِيان لالتزاماته بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية في قطاع غزة، ووفقاً للدعوى فإن جنوب أفريقيا أخذت بعين الاعتبار بالدعوى طبيعة القواعد الآمرة لحظر الإبادة الجماعية، وطابع الالتزامات التي تقع على عاتق الدول تجاه الجميع بموجب الاتفاقية؛ لإثبات مسؤولية الاحتلال عن انتهاكات اتفاقية الإبادة الجماعية، وتحميله المسؤولية بموجب القانون الدولي عن تلك الانتهاكات (ICJ, 2024 p.12) ، مع العلم أن أعمال وصور الإبادة الجماعية متوفرة طول فترة احتلال فلسطين[85].

وبمراجعة المرافعة، يجد الباحث أن جنوب أفريقيا وضحت أن موضوع جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة من الاحتلال في قطاع غزة في الفترة الحالية ليس بجديد، وهي تشكل جزءاً من سلسلة أحداث متصلة اتجاه الفلسطينيين منذ (75) عاماً، وليس فقط من خلال الأفعال الجريمة التي ارتكبت من قبل الاحتلال حديثاً.

وبتطبيق صور الإبادة الجماعية وتحليلها من خلال مرافعة جنوب أفريقيا، ومن خلال انتهاكات الاحتلال، يتبين وبشكل جلي انتهاك الكِيان لقاعدة آمرة بمنع جريمة الإبادة الجماعية،

85. من صور قتل أعضاء من الجماعة" بالمعنى المقصود لجريمة الإبادة، هي المجازر والمذابح التي ارتكبها الكِيان منذ العام 1948م مثل مجزرة دير ياسين، ومجزرة مخيم ومدينة جنين عام 2002م، مع العلم أن منظمة الأمم المتحدة اعتبرت في عام 1982م أن مجزرة صبرا وشاتيلا هي جريمة إبادة جماعية، كما يندرج تحت صور الإبادة الجماعية إخضاع أفراد الجماعة عمداً لظروف معيشية بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً، وهو ما يمكن إسقاطه على الحصار قوات الاحتلال لقطاع غزة والمستمر منذ عام 2006م، للمزيد انظر: (دحيلية، 2021، ص63).

ويتبين انطباق أركان جريمة الإبادة الجماعية على أفعال الاحتلال في الأراضي الفلسطينية على النحو الآتي:

أولاً: قتل أعضاء الجماعة

تعتبر هذه الصورة الوسيلة المباشرة التي يتم استخدامها بقصد إبادة الجماعة محل الاعتداء، ويقصد بالقتل هنا القتل العمدي، وتكون جريمة الإبادة بقتل أفراد لجماعة، أي الاستئصال المادي للجماعة، وذلك بالقيام بأفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية بالمعنى المقصود في اتفاقية منع الإبادة (أحمد، 2024، ص52).

ويشمل الفعل الوَفَياتِ الناتجةَ عن أفعال مباشرة أو ناجمة عن الإهمال، بما في ذلك الوَفَيات الناجمة عن التجويع المتعمد، أو المرض المتعمد، أو غير ذلك من الظروف المهددة للبقاء والمفروضة على المجموعة (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، 2024، ص8).

ويعتبر القتل من أهم الصور التي نصت عليها اتفاقية منع الإبادة الجماعية، ولا يشترط بهذا الفعل أن يصل المجنيُّ عليهم إلى عدد معين، وتقع الجريمة سواء أوقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أم على بعضهم، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز بين الرجال أو على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ أو النساء، كما قد يقع القتل من خلال إتيان سلوك إيجابي أو سلوك سلبي، وأياً كانت وسيلته (كريز، 2021، ص232)، ويعتقد الباحث أنه بالنظر لجسامة نتائج هذه الصورة وهي قتل النفس البشرية، فقد تم اعتبارها من ضمن صورة جريمة الإبادة وتجريمها بصفتها قاعدة آمرة.

وبتطبيق الوقائع على الأراضي الفلسطينية المحتلة، نجد أنه لغاية تقديم الملف لدى محكمة العدل الدولية كانت قوات الاحتلال قد قتلت ما يزيد عن (21,110) شهداء، مع فقدان أكثر من

(7,780) شخصاً تحت الأنقاض[86]، كما بين تقرير أصدره المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان أن تقديراته تُظهر أن نحو (10%) من سكان قطاع غزة قتلوا أو أصيبوا خلال (293) يوماً من جريمة الإبادة الجماعية التي ينفذها الاحتلال في قطاع غزة (المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2024).

وبالإضافة إلى القتل بالأسلحة، يتعرض الفلسطينيون لخطر الموت المباشر بسبب الجوع والجفاف والمرض؛ نتيجة للحصار المستمر الذي تفرضه قوات الاحتلال، وعدمِ السماح بوصول المساعدات الكافية، والصعوبات الشديدة في توزيع المساعدات التي يُسمح بدخولها بسبب تدمير البنية التحتية من الاحتلال(ICJ, 2024, p. 82) .

بناءً على ما تقدم يستنتج الباحث أن من بين المعايير الخمسة التي تحدد الإبادة الجماعية، فإن صورة قتل أعضاء الجماعة تستوفي الشروط المنصوص عليها في تعريف الجريمة بالمعنى المقصود باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها كما هو موضح بالتفصيل في مرافعة جنوب أفريقيا، وكذلك بالمعنى المقصود في نظام روما الأساسي، ودليل ذلك العدد الكبير من الشهداء، سواءٌ في الضفة الغربية[87] أو قطاع غزة، وبذلك تكون قوات الاحتلال خالفت قاعدة آمرة مستقرة بارتكابها جريمة إبادة جماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذه الجريمة من ضمن

86 . لغاية تاريخ 2025/04/04م بلغ عدد الشهداء في فلسطين (51,190) شهيداً، منهم (946) شهيداً في الضفة الغربية، للمزيد انظر الصفحة الرسمية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (https://www.pcbs.gov.ps/Defaultar.aspx).

87 . يتعرض الفلسطينيون في الضفة الغربية للعنف الروتيني على أيدي الجنود الإسرائيليين والمستوطنين المسلحين، فقبل 7 تشرين الأول م2023، وفي الفترة ما بين 1 كانون الثاني و6 تشرين الأول 2023م، قتل (199) فلسطينيًا على يد جنود أو مستوطنين إسرائيليين في الضفة الغربية، وبحلول أيلول 2023م، أعلنت منظمة إنقاذ الطفولة بالفعل أن عام 2023م هو العام الأكثر دموية بالنسبة للأطفال الفلسطينيين في الضفة الغربية منذ عام 2005م، حيث قتل ما لا يقل عن (38) طفلاً فلسطينياً، ومنذ 7 تشرين الأول 2023م، قتل (395) فلسطينياً، من بينهم (77) طفلاً، على يد الجنود والمستوطنين الإسرائيليين بالمجموع ولغاية تقديم المرافعة قتل ما مجموعه (495) فلسطينياً في الضفة الغربية؛ مما يجعلها الحصيلة الأكبر والعام الأكثر دموية على الفلسطينيين منذ عام 2005م. للمزيد انظر:
International Court of Justice, Gaza strip (South Africa v. Israel) 26 January 2024, pp 64.

القواعد الآمرة التي وردت ضمن القائمة غير الحصرية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في تقريرها الخامس ضمن مشروع الاستنتاج رقم (23).

ويعتقد الباحث أن سبب تجريم القتل ضمن سياق جريمة الإبادة الجماعية هو لضمان الحماية القانونية للجماعات المستهدفة، ومنع الجرائم الممنهجة ضد مجموعات محددة من الناس، سواء كانت عرقية أو دينية أو إثنية أو قومية، حيث إن إضافة الإبادة الجماعية كجريمة دولية مخالفة لقواعد آمرة يأتي نتيجة للالتزام العالمي بحماية السلامة الشخصية للإنسان الذي تبدأ بعده باقي الحقوق، وضمان العقاب.

ثانياً: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

يعتبر إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة المستهدفة بالإبادة الجماعية، إحدى الوسائل المتبعة لتدمير الجماعة، وتعتبر هذه الصورة أقلَّ خطورة من سابقتها، ويُشترط لتحققها أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة جسيماً، ومن صورها تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض مُعدية، أو إجبارهم على تناول طعام أو دواء فاسد، أو الضرب أو الجرح الذي قد يُفضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب، وهذه الأفعال تعتبر مقدمةً للإبادة الحقيقية للجماعة (أحمد، 2024، ص55).

تتضمن هذه الصورة مجموعةً مختلفة من الأفعال التي تشكل خطراً واعتداءً على أفراد الجماعة وذلك على مستويين: الأول الأفعال الجسدية كالتعذيب، أو الضرب، أو الاغتصاب، أو غيرها من الأفعال التي تقع على الجسد مُلحقةً أذًى جسيماً بأفراد الجماعة، والثاني هي الأفعال الذهنية أو العقلية، وتشمل أنواعاً من التعذيب أو الاعتداء النفسي الذي يتم إيقاعه على الأفراد؛ بهدف إلحاق الأذى بالقوى العقلية والنفسية لهم (دحيلية، 2021، ص25)، وهذا سبب تجريمها واعتبارها قاعدةً آمرةً وصورةً من صور جريمة الإبادة الجماعية.

وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ الأذى الجسديّ أو العقلي الجسيم يشمل، دون حصر، أفعال التعذيب، سواءٌ كانت جسديةً أو نفسية، والمعاملةَ اللاإنسانية أو المهينة، والاضطهاد، (ICTR,1998.p504) وفيما يتعلق بتهمتي الاغتصاب والعنف الجنسي، أكدت أنها تشكل إبادة جماعية بنفس الطريقة التي تشكل بها أيّ فعل آخر طالما ارتكبت بنية محددة لتدمير مجموعة معينة، كلياً أو جزئياً (ICTR,1998.p288-289).

وبينت دائرة الاستئناف (المدعي العام ضد جان أكايسو) أنّ الأذى الجسديَّ أو العقليَّ الخطير غيرُ معرَّف في النظام الأساسيّ للمحكمة، وأنّ الدائرة لم تعالجْ تعريف الضرر بشكل مباشر، ومن الأمثلة الجوهرية للأذى الجسدي الخطير: التعذيب، والاغتصاب، والعنف الجسدي غير المميت، الذي يسبب تشويهاً أو إصابة خطيرة للأعضاء الخارجية أو الداخلية)، ويشمل الضرر العقلي الخطير "أكثر من ضعف طفيف أو مؤقت للقدرات العقلية" مثل (إحداث خوف شديد أو رعب أو ترهيب أو تهديد)، الواقع أن جميع الإدانات تقريباً بالتسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير تَنطوي على اغتصاب أو قتل، ولإثبات الإدانة، يجب أن يكون الضرر الجسدي أو العقلي الذي يلحق بأعضاء المجموعة خطيراً لدرجة أنه يهدد بتدميرها كلياً أو جزئياً (ICTR, In the Appeals Chamber, 2008, P. 18).

لغاية تقديم مرافعة جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية أُصيب أكثرُ من (55,243) فلسطينياً في الهجمات الإسرائيلية المكثفة على قطاع غزة[88]، مع العلم أنه لا توجد مستشفيات عاملة في غزة؛ مما يجعل المصابين في انتظار الموت، غيرَ قادرين على الحصول على العلاج الطبي. وقامت قوات الاحتلال باستخدام الفسفور الأبيض في مناطق مدنية، وهذا يسبب حروقاً عميقة تخترق العظام (ICJ, 2024, p. 84).

88 . لغاية تاريخ 2025/04/04م بلغ عدد المصابين في قطاع غزة والضفة الغربية (120,404)، للمزيد انظر الصفحة الرسمية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (https://www.pcbs.gov.ps/Defaultar.aspx).

بحسب تقرير أصدره المرصد الأورومتوسطي يبين أن هناك (51) حالةَ وفاة نتيجة الحصار الصهيوني المفروض على غزة، والحرمان من الرعاية الطبية، وانهيار القطاع الصحي سواء نتيجة الاستهداف أو الحصار، إلى جانب النقص الحاد في الأدوية، سيما لمرضى السرطان والأمراض المزمنة، ومنع السفر للعلاج، إلى جانب تفشي الأوبئة والأمراض المعدية، أضف إلى ذلك كلِّه انتشارَ المجاعة وسوء التغذية في مختلِفِ مناطق قطاع غزة، علماً أنّ معدّل الوفاة الطبيعية قبل بَدء حملة الإبادة كان يُقدر بنحو (3.5) لكل ألف نسمة، وارتفع إلى معدل (22) لكل ألف نسمة خلال حملة الإبادة (المرصد الأوروبي لحقوق الإنسان، 2024).

وتضمنت دعوى جنوب أفريقيا تطبيقاً وتحليلاً متيناً لهذه المسألة بصورة أكثر اتساعاً وعمقاً، حيث بينت أن المستويات الشديدة للقصف وعدم وجود أي مناطق آمنة تتسبب في حدوث صدمة نفسية شديدة لدى الفلسطينيين وحتى قبل الهجوم الأخير، وعانى الفلسطينيون من صدمة شديدة من الهجمات السابقة بحيث إن (80%) من الأطفال يعانون من مستويات أعلى من الاضطراب العاطفي، ويرتبط التعرض المتكرر للصراع، بما في ذلك مشاهدة وتجرِبة هدم المساكن، إلى جانب الحصار، بمستويات عالية من الضيق النفسي للفلسطينيين، ويقدر العاملون في المجال الطبي أن الآثار الصحية على جميع الأطفال والنساء والرجال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الهُويات المهمشة هائلة، إلى جانب العدوان المستمر، والقصف الجوي والبري والبحري، قامت قوات الاحتلال بتجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم من خلال معاملتهم القاسية واللاإنسانية والتعذيب الشديد للأسرى (ICJ, 2024, p. 86).

بناءً على ما تقدم من وقائع وحقائق، يستنتج الباحث أن أفعال الاحتلال غيرَ المشروعة شكلت الركن الماديّ لجريمة الإبادة الجماعية، ضمن صورة إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وتستوفي الشروط المنصوص عليها في تعريف الجريمة بالمعنى المقصود والمحدد

بالمادة (2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، والمادة (6) من نظام روما الأساسي، والاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية الخاصة، ومتوفرة بحسب الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي، حيث إن أفعاله قد عرضت السلامة الجسدية والعقلية لأعضاء الجماعة في فلسطين إلى ضرر جسيم، وذلك من خلال الحرمان من الرعاية الطبية، وانهيار القطاع الصحي وتفشي الأوبئة والأمراض، والتعذيب للمعتقلين، وغيرِ ذلك من ممارسات تشكل جريمة إبادة بالمعنى المقصود في القانون الدولي؛ وذلك للقضاء على الشعب الفلسطيني.

ومما لا شك فيه أن إدراج هذه الصورة ضمن جريمة الإبادة الجماعية، واعتبارها قاعدة آمرة لكونها تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وهي تعتبر تعدياً صارخاً على الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنفسية للمجتمع الدولي العمومي برمته، حيث إن الهدف منها هو حماية كرامة الإنسان وأمنِه واستقراره، وهذا ما قام الكِيان بمخالفته طول فترة احتلال فلسطين.

ثالثاً: إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

تتفق هذه الصورة مع الصورة التي سبقتها أعلاه، بأنها إبادة بطيئة للجماعة، ويتم ذلك من خلال إخضاع الجماعة لظروف قاسية، مثل فرض الإقامة في مكان خالٍ من الزرع والماء، أو في مناخ قاسٍ يجلب الأمراض والأوبئة مع عدم تقديم العلاج، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى إخفاء الجماعة بشكل كلي أو جزئي (دحيلية،2021، ص55).

وتتحقق هذه الصورة أيضاً بفرض أحوال معيشية قاسية، مثل حرمان الجماعة من المواد اللازمة لبقائهم على قيد الحياة سواءٌ كانت أغذية أو خدمات طبية، أو طرد الجماعة كلياً من مساكنها بالشكل الذي يهدد بقاءها، بقصد إهلاك أعضاء هذه الجماعة بشكل كلي أو جزئي (عاشور والأخضري، 2021، ص243).

وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أنّ تعبير "إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية تهدف إلى إحداث تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً" يجب أن يُفسر على أنه الوسائل المستخدمة في التدمير التي لا تقتل على الفور أفراد الجماعة، ولكنها تسعى في النهاية إلى تدميرهم الجسدي، ولغايات أغراض تفسير المادة (2/2/ج) من نظام المحكمة، رأت المحكمة أن وسائل إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية تهدِف إلى إحداث تدميرها الجسدي كلياً أو جزئياً تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إخضاع جماعة من الناس لنظام غذائيّ لا يَكفي للعيش، والطرد المنهجي من المنازل، وتقليص الخدمات الطبية الأساسية دون الحد الأدنى المطلوب (ICTR, 1998, p208).

وبتطبيق الشروط على الحالة الفلسطينية، نجد أن التقديراتِ تسير إلى أن ما يزيد على (1.9) مليون فلسطيني من أصل سكان قطاع غزة البالغ عددهم (2.3) مليون نسمة أي ما يقرب من (85%) من السكان قد أُجبروا على ترك منازلهم، وبحسب بعض الخبراء، فإن حجم الدمار في قطاع غزة قد فاق حجم القصف الذي شنته قوات الحلفاء على ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية، وفي هذا الصدد يبين المؤرخ العسكري (روبرت بيب) أنّ غزة هي واحدة من أشدّ حملات العقاب المدني في التاريخ، وهي الآن تحتلُّ مرتبة من الربع الأول من القصف الأكثر تدميراً على الإطلاق في التاريخ الحديث (وكالة اسوشيتدبرس للأنباء، 2024).

بينت دعوى جنوب أفريقيا بالتفصيل كيف قامت قوات الاحتلال بحرمان الفلسطينيين من الوصول إلى الغذاء والماء الكافي، وقامت بدفع السكان إلى حافة المجاعة، وبحسب دليل التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي (IPC)[89] فإن أغلب الشعب الفلسطيني في غزة يتضوَّر جوعاً.

89 . دليل التصنيف المرحلي هو مجموعة من المبادئ التوجيهية المقبولة دولياً لتحليل انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، تم تطويره من خلال خبراء الأمن الغذائي والتغذية من 15 منظمة، يوضح الدليل المحدث البروتوكولات ومتطلبات الأدلة والوصف والتمييز بين المجاعة والمجاعة المحتملة، للمزيد انظر:

وعليه يستنتج الباحث أنّ من بين المعايير الخمسة التي تحدد الإبادة الجماعية، فإن صورة إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكُها الفعليُّ كلياً أو جزئياً تستوفي الشروط المنصوص عليها في تعريف الجريمة بالمعنى المقصود والمحدد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وفي نظام روما الأساسي، متوفرةٌ في أفعال الاحتلال، ويثبُتُ ذلك من الدمار الهائل وغيرِ المسبوق للمنازل والبنى التحتية والمدارس والجامعات، ومحاصرة الضفة والقطاع، وغيرِ ذلك من ممارسات تشكل جريمة إبادة بالمعنى المقصود في القانون الدولي، وذلك كلُّه للقضاء على الشعب الفلسطيني، وإخضاعِه عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكُه كلياً أو جزئياً، وهذا كلُّه مخالفٌ لقاعدة آمرة مستقرة، وهي ارتكاب جريمة الإبادة.

ويبين الباحث أن سبب إدراج هذه الصورة ضمن جريمة الإبادة، والتي تعتبر قاعدة دولية آمرة، هو حماية الحقوق الأساسية للإنسان، ولما تشكله هذه الممارسات من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

رابعاً: الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

تمثل هذه الصورة الإبادة البيولوجية، فهي تُعيق نمو وتزايد أعضاء الجماعة، مثلَ إخصاء الرجال، وتطعيم النساء بعقاقير تُفقدهم القدرة على الحمل، أو إجبارهم على الإجهاض، فالمقصود هو حرمان الجماعة من الاستمرار في التوالد، وقد يتم ذلك بفصل النساء عن الرجال، أو بمنع التزاوج (دحيلية، 2021، ص56).

وفي هذا الإطار اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن التدابير التي تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة ينبغي أن تفسَّر على أنها تشمل التشويه الجنسي، والسيطرةَ القسرية على الولادة، والفصل بين الجنسين، وحظر الزواج، كما اعتبرت المحكمة أن التدابير التي تهدف إلى

---

https://www.ipcinfo.org/ipcinfo-website/featured-stories/news-details/ar/c/1156196).

منع الولادات داخل المجموعة يمكن أن تكون جسدية، ويمكن أن تكون نفسية، حيث إن الاغتصاب يمكن أن يكون تدبيراً يهدِف إلى منع الولادات عندما يرفض الشخص الذي تعرض للاغتصاب الإنجابَ لاحقاً، بالطريقةِ نفسِها التي قد يُدفع بها أفرادُ المجموعة إلى الامتناع عن الإنجاب من خلال التهديدات أو الصدمات (ICTR,1998, p208).

أثرت أعمال الاحتلال في عدوانها على قطاع غزة على النساء والأطفال حيث يُقدر أنّ (70%) من الشهداء هم من النساء والأطفال، كما تأثرت النساء الحوامل والأطفال بما في ذلك الأطفال حديثو الولادة من النزوح ونقص الوصول إلى الغذاء والماء والنظافة والخدمات الصحية، ويُقدر أن (5,500) من حوالي (52,000) امرأة حامل في غزة تلد كلَّ شهر في ظروف غيرِ آمنة؛ نظراً لعدم وصول الإمدادات الطبية؛ مما يُضطر الأطباء إلى إجراء استئصال الرحم غير الضروري للنساء الشابات في محاولة لإنقاذ حياتهن (ICJ, 2024, p. 136).

وبسبب عملية الإبادة في الأراضي الفلسطينية، فإن عدداً كبيراً من الأطفال يموتون من أسباب يمكن تجنبها بالكامل في الوضع الطبيعي، حيث يموت الأطفال حديثو الولادة من الإسهال وانخفاض حرارة الجسم، كما أنه ليس لدى الأطفال الخُدّج والأطفال ذوي الوزن المنخفض فرصةٌ كبيرةٌ للبقاء على قيد الحياة، وتُوفي عددٌ منهم بسبب نقص الوقود اللازم لتشغيل المراكز الطبية، حيث إن الكهرباء قد قطعت منذ بداية العدوان، كما وُجد آخرون متحللين في أَسرتهم الطبية، بعد أن تم إجبارُ الكادر الطبي بإخلاء المراكز الطبية(ICJ, 2024, p. 138).

بناءً على ما تقدم من أفعال غير مشروعه قامت بها قوات الاحتلال، يستنتج الباحث أن من بين المعايير الخمسة التي تحدد الإبادة الجماعية، فإن صورة الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب تستوفي الشروط المنصوص عليها في تعريف الجريمة بالمعنى المقصود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وفي نظام روما الأساسي، ويثبت ذلك من خلال تعمد الاحتلال إلى

استخدام كافة الطرق لفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب، مثل عمليات القتل المنظم للنساء الحوامل، واستخدام القذائف الفسفورية قد يؤدي إلى أسباب بيولوجية تمنع الحمل مستقبلاً، ويعتبر هذا انتهاكاً خطيراً وجسيماً لحقوق الإنسان الأساسية، ولحقه في البقاء والتكاثر وتكوين أسرة، وهذا هو جوهر وجود القواعد الدولية الآمرة، كما أن فرض تدابير تستهدف الإنجاب يعني حرمانَ الجماعة من الوجود المستقبلي، وتشكل تهديداً وجودياً لأفرادها المستهدفين، وهذا يتطابق مع وظيفة القواعد الآمرة.

وفي نهاية هذا المطلب، يستنتج الباحث أن إثبات قيامِ جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين له أهمية كبيرة بإسناد مسؤولية انتهاك الاحتلال لعدد من القواعد الآمرة، أولها حظر جريمة الإبادة، وثانيها انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره كنتيجة مباشرة لجريمة الإبادة، من خلال أفعال الإبادة الجماعية من تهجير قسري، وتدمير المرافق التعليمية والصحية، وجعل المناطق غير قابلة للحياة؛ مما يؤدي إلى نتائج كارثية، وهذا ما يقوم به الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، سيما بعد العدوان الأخير.

ويرى الباحث أن هناك معقوليةً كبيرة وأدلة دامغة في الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا بخصوص ارتكاب الإبادة الجماعية، وما يدعم هذه الرأي هو قرار الأمم المتحدة بإدراج الكِيان رسمياً على قائمة العار بسبب انتهاكاتها لحقوق الأطفال، وأخيراً صدور أوامر اعتقال أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بحق رئيس وزراء الاحتلال ووزير الحرب في الكيان أيضاً.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

قامت قوات الكِيان وعلى مدار العقود المنصرمة بارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية شملت القتل العمد، والتعذيب، والحرمان من الحقوق الأساسية وغيرها من الجرائم ضدّ الإنسانية وفقاً لتعريفها في القانون الدولي، وبما يخالف ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد السلم والأمن الدوليين، ويجرد القواعد الآمرة من أهم أهدافها، وهو حماية القيم الإنسانية الأساسية للمجتمع الدولي العمومي.

وبينت لجنة القانون الدولي أن حظر الجرائم ضدّ الإنسانية ليس قاعدة من قواعد القانون الدولي فحسب، بل هي قاعدة آمرة من القواعد القانون الدولي، وهذا الحظر يحظى بقبول واعتراف المجتمع الدولي للدول برمته بوصفه قاعدة لا يسمح ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي، وبما أن محكمة العدل الدولية حظرت التعذيب واعتبرته قاعدةً آمرة، وهو ما يوحي أنّ حظر ارتكابه على نطاق واسع أو بصورة ممنهجة يشكل جرائم ضدّ الإنسانية ويكتسي طابع القاعدة الآمرة (لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستين، 2017، ص31).

تم تنظيم موضوع جريمة الإبادة الجماعية بموجِب اتفاقية دولية تم المصادقة عليها وفق الأصول، وعلى عكس ذلك فإن موضوع الجرائم ضدّ الإنسانية لا يوجد اتفاقية دولية بخصوصها لغاية تاريخه، ويعتبر هذا نقصاً كبيراً في أحكام القانون الدولي المعاصر، خصوصاً بعد فظائع الحرب العالمية الأولى والثانية وبعد فظائع الاحتلال بحق الشعب العربي الفلسطيني طيلة فترة الاحتلال التي ما زالت مستمرة وبضراوة أكبر؛ مما يحرم البشرية من إطار قانوني ناظم لهذا الموضوع يشكل حماية لهم من هذه الجريمة الخطيرة، ويعتبر موضوع منع الجرائم ضدَّ الإنسانية وحظرها من ضمن القواعد الآمرة المستقرة، والهدف من ذلك هو حماية الإنسانية من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة بوصفها جرائم تهُزُّ الضمير العالمي.

واعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ضمن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[90]، وأفرد مادةً خاصة بها منفردةً عن باقي الجرائم بينت الطبيعة القانونية لها بشيء من التفصيل[91]، وأدرج النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية المنشأة في نورمنبرغ الجرائم ضد الإنسانية من ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة (6/ج) منه، كما شمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة الخامسة من نظامه الأساسي، كما تضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب المادة السابعة من نظامه الأساسي.

ومن المستقر به اليوم في القانون الدولي أن كلاً من الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب تشكل إخلالاً بقواعد دولية آمرة، وهذا ما اعترفت به محكمة العدل الدولية في قضية الحصانات القضائية بين ألمانيا وإيطاليا في عام 2012م (الموسى، 2021، ص572).

ولفهم هذه الجريمة وآثارها، ومعرفة مدى انطباقها على الأراضي المحتلة، سيقوم الباحث ببيان أركانها وصورها، ثم بيان مدى انطباق شروطها وصورها على ممارسات الكِيان بفلسطين، وعلاقتها بالقواعد الآمرة.

90 . نصت المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "1. يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ) جريمة الإبادة الجماعية. ب) الجرائم ضد الإنسانية... إلخ".

91 . نصت المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم إلخ...".

الفرع الأول: أركان الجريمة.

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية، لأنها تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، كما أن تأثير هذه الجريمة واسع النطاق، ولها آثار طويلة الأمد على الشخص المجني عليه، وغالباً ما تكون أفعالها منظمة بشكل منهجي وهنا تكمن الخطورة.

تمثل الجرائم ضدّ الإنسانية اعتداءً على الصفة الإنسانية، وحماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وأهمها حقه في الحياة، ويُصيب الاعتداء على هذه الحقوق صفة الإنسان فيهدرها بشكل كلي أو يحط من قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء وطبيعته (دحيلية، 2021، ص58)، ومن هنا تم اعتبار حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لتعلقها بحماية الصفة الإنسانية وعدمِ إهدارِها، سيّما إذا وقع الفعل غير المشروع ضمن نطاق واسع أو بصورة ممنهجة.

ومن المسلَّم به فقهاً وقانوناً أن لكل جريمة أركاناً وشروطاً يجب أن تتوفر فيها لقيام المسؤولية الجنائية، وإذا لم يتوفر أحد الشروط أو اختلّ، فإن الجريمة لا تقوم ولا يمكن مباشرة الدعوى الجزائية تبعاً لذلك، وتقوم هذه الجرائم بتوافر ثلاثة أركان، وهي الركن الدولي، والركن المادي، والركن المعنوي، وهذا ما سيتم بيانه بشكلٍ مختصر على النحو الآتي:

أولاً: الركن الدولي

الركن الدولي في الجرائم ضدّ الإنسانية هو أن يكون السلوك المرتكب مجرماً، ويمكن أن يكون مصدر اعتبار الفعل جريمةً هو قاعدة دولية عرفية، أو قد يكون بموجِب معاهدة دولية، وكون الفعل المكون للجرائم ضد الإنسانية خاضعاً لقاعدة تجريمية دولية لا يشترط أن تكون مكتوبة، بعبارة أخرى فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي، يختلف عن نظيره في القانون الداخلي (محمود، 2018. ص 16).

والجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية بطبيعتها لكون الحقوق التي يتم الاعتداء عليها تتعلق بالبشرية جمعاء، وتتعلق بحماية الحقوق الأساسية التي يتم انتهاكها، ويتحقق الركن الدولي إذا وقعت الجريمة تنفيذاً لخطة مرسومة ومحددة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تتشارك في عقيدة أو رابط معين، ولا يشترط في تلك الجماعة أن تحمل جنسية الدولة أم لا، أو إذا كان الضحية أجنبياً أو مواطناً، وفي الغالب تُرتكب الجريمة ضد المواطنين الذين يحملون جنسية الدولة نفسها، وبذلك يتحقق هذا الركن إذا تم بناءً على خطة مدروسة من جانب دولة ضد أخرى، أو ضد جماعة بشرية، ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة التي قامت بالاعتداء (أحمد، 2024، ص66) – وهذا هو جوهر القواعد الآمرة بحماية الحقوق الأساسية التي تمس صالح المجتمع الدولي العام–، ويعتبر الركن الدولي الركن الأساسي لهذه الجريمة تدور معه وجوداً وعدماً، وبانتفاء هذا الركن تنتفي الحاجة للبحث عن وجود بقية الأركان الأخرى، بمعنى تعلق هذا الركن بموضوع أساسي للفعل المرتكب (موساوي، 2021، ص13).

وبدون توافر هذا الركن يندرج الفعل الإجرامي محل النظر ضمن قائمة الجرائم الداخلية، أو ضمن جريمة دولية أخرى، وتعد الجرائم ضد الإنسانية بمثابة عدوان على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، وينقل الاختصاص من القضاء الوطني إلى القضاء الدولي، وتقع الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة سواء بقصد جنائي، أو إهمال أو خطأ غير عمدي، وهذا هو جوهر الركن الدولي للجريمة الدولية، وضمن الشروط الآتية: أن يكون الهجوم واسع النطاق أو منهجي، وأن يكون الهجوم موجهاً ضدّ مجموعة من السكان المدنيين، وأن يعلم الجاني بأنه يرتكب الهجوم الذي يمثل جريمة ضدّ الإنسانية وإرادته اتجهت إلى ذلك (موساوي، 2021، ص20).

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يُصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط معين، ويقوم هذا الركن على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تُصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو إثني، أو متعلق بنوع الجنس من ذكر أو أنثى، وترتكب أفعال هذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهج ضد أي مجموعة من السكان المدنيين بحسب الفقرة (1/7) من نظام روما الأساسي (أحمد، 2024، ص 64-65)، ويبين الباحث أنه بحسب المادة المذكورة تم تحديد (11) فعلاً باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وإتيان أحد هذه الأفعال يشكل الركن المادي لها.

يشترط لقيام أي جريمة بصفة عامة أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، والركن المادي للجريمة ضد الإنسانية لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة دولية أخرى، حيث يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة، وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة.

وتتميز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية بأنها لا تتحقق ولا يتصور وجودها في حالات منفردة، إذ لا بد أن يقع الركن المادي ضد مجموعة من السكان المدنيين وفق تنظيم ومنهجية في ارتكاب الجريمة، وأن ترتكب بشكل واسع النطاق (الصغير، 2020، ص24).

إن الجرائم ضدّ الإنسانية يجب أن تُرتكب كجزءٍ من هجوم واسع النطاق أو منهجي، على اعتبار أن المنهجية واتباع النمط المرسوم من قبل الدولة أو المنظمة وفقاً لسياسة معينة هو مكمن خطورتها؛ مما أدى إلى اعتبارها، من قبل القضاء الدولي، أبشعَ أنواع الجرائم الموجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعنصرا المنهجية واتساع النطاق، تشترك فيهما كلُّ صور الجرائم ضدَّ الإنسانية دون استثناء، وهما ما يميزها عن الجرائم الأخرى التي لا تشترط فيها أن ترتكب وفق

سياسة ممنهجة، ومؤدى ذلك أن هذه الجريمة يجب أن تأخذ صورة أو نسق الأفعال التي ترتكب على نحو واسع أو بشكل منهجي، فيكون عادة عدد الضحايا فيها كبيراً؛ مما يُخرجها عن نطاق الجرائم الفردية التي يرتكبها الشخص من تِلقاء نفسه دون أن يكون جزءاً من خطة عامة (الصغير، ص26)، وهنا نقطة التقائِها مع أهداف القواعد الآمرة.

إن عنصري المنهجية ووسع النطاق هما معياران بديلان غيرُ مرتبطين، بمعنى أنَّ وجود أحدهما يُغني عن وجود الآخر، ويَنطوي معيار السياسة أو الخطة وفقاً لهذا المفهوم على تورط مستوى سياسي رفيع في الدولة لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بشكل مباشر أو غير مباشر، والمنهجية عادةً ما تتطلب استخدام مؤسسات الدولة لارتكاب الفعل الإجرامي (الصغير، 2020ص27)، وهذا ما يتعارض مع القواعد الآمرة التي ألزمت المجتمع الدولي العمومي بحماية الحقوق الأساسية للإنسان وعدم انتهاكها.

ووضحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مفهوم الواسع النطاق، وبينت بأنه أعمال ضخمة ومتكررة، تتم على نطاق واسع، وتوجه ضد عدد كبير من الضحايا، أما مفهوم المنهجية، فبينت أنه تنفيذ الأعمال غير المشروعة بشكل منظم، ويتبع نمطاً ثابتاً استناداً إلى سياسة عامة، ومعتمداً على مصادر خاصة وتفاصيل دقيقة، ولا يشترط أن يتم تبني هذه السياسة من قبل الدولة بشكل رسمي، لكن يجب أن يكون هناك نوعٌ من الفَهم المسبق أو سياسة موجودة مسبقاً (ICTR,1998,p.235)، كما بينت المحكمة الجنائية الدولية أن مصطلح "واسع النطاق" يُشير إلى الطبيعة الكبيرة للهجوم، الذي يجب أن يكون ضخماً، ومتكرراً، ومنفذاً بشكل جماعي وبجدية كبيرة، ويستهدف عدداً كبيراً من الضحايا، ويتطلب هذا الهجوم أن ينفذَ على مساحة جغرافية واسعة، أو يكون هجوماً في منطقة جغرافية صغيرة يستهدف عدداً كبيراً من المدنيين (ICC,2009,p.28).

ويرى الباحث أن هذا الركن وشروطه، سيما الواسع النطاق والممنهج، ينطبق على أفعال الاحتلال غير المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة من حيث الهجماتُ الجوية، والقصفُ المدفعي، والمداهماتُ البرية التي تستهدف بنًى تحتيةً مدنيةً وطبيةً واقتصادية، والاستيطان، والتدمير الممنهج والواسع للمدن؛ مما يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات، كما أن ممارسات الكِيان غيرُ عشوائية وهي منظمة وتشترك فيها كل مؤسسات الكِيان ضمن خطة سياسية تشترك فيها كلُّ مكونات مؤسسات الكِيان الصهيوني، وهذا مخالف لأحكام القانون الدولي، سيما القواعد الآمرة التي حظرت الجرائم ضد الإنسانية، كونَها تمَس الحقوق الأساسية للفلسطينيين، وتعتبر انتهاكاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.

ثالثاً: الركن المعنوي

تعد الجريمةُ ضدَّ الإنسانية من الجرائم العمدية، فهي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورةَ القصد الجنائيّ، ويجب أن يقومَ القصد الجنائيّ بالقصد الخاص، إضافةً إلى القصد العام، فالقصد العام يتكون من العلم والإرادة، أي علم الجاني بأركان الجريمة كما يشترطها القانون، إضافةً لانصراف إرادته لارتكابها وتحقيق نتيجتها، أما القصدُ الخاص، فيتكون من العلم والإرادة، ويتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة، بل يمتد إلى وقائع ليست من أركان الجريمة، فالقصد الخاص هو قصد إضافي، فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان، وأن تكون غايته من الفعل النيلَ من الحقوق الأساسية لجماعة تربط بين أفرادها وحدةٌ معينة (أحمد، 2024، ص 65).

وبالنظر لما تمثله الجرائم ضدّ الإنسانية من إيذاء للضمير العالمي وغلظة ووحشية، فإنه لا يتصور ارتكابها إلا عن طريق العمد، وبوجود نية مسبقة لارتكابها، وعنصر العلم يقتضي أن يكونَ المتهم عالماً بأنّ ما قام به من سلوك مجرم ومعاقب عليه وفقاً لأحكام القانون الدولي، بالرغم

من ذلك سعى لارتكابه وتحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عليه (الصغير، 2020، ص30)، ولا يتصور وقوع الخطأ مطلقاً في هذه الجريمة؛ نظراً إلى فداحة وجسامة الجريمة والضرر الذي وقع، ولخطورتها وللعدد الكبير من الضحايا، والتي تتطلب في الغالب التخطيط المنظم لهذه الجريمة، وبالتالي فإن صورة القصد الجرمي هي المعول عليها لتحقق الركن المعنوي (موساوي، 2021، ص15).

وبينت المحكمة الجنائية الدولية أنه يمكن استنتاج معرفة المتهم بالهجوم ووعيه وأن سلوكه كان جزءاً من هذا الهجوم من الأدلة الظرفية (غير المباشرة)، وذلك مثل موقف المتهم في التسلسل العسكري، ودوره المهم في الحملة الإجرامية، وجوده في مسرح الجرائم، ومن البيئة التاريخية والسياسية العامة التي وقعت فيها الأفعال (ICC, 2010, p. 128).

وخُلاصة القول إن الجرائم ضدّ الإنسانية جرائمُ عمدية، يجب أن يتوفر القصد العام والقصد الخاص لقيامها.

الفرع الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية لدى الاحتلال

إن ما يجعل الجرائم ضد الإنسانية تهز ضمير البشرية وتبرر تدخل المجتمع الدولي، أنّها ليست أفعالاً متفرقة أو عشوائية يرتكبها أفراد، بل هي ناتجة عن محاولة متعمدة (سياسية) لاستهداف السكان المدنيين، وهذه السياسة لا يتعين أن يكون لها طابع رسمي ويمكن استخلاصها عن طريقة وقوع تلك الأفعال (ICTY, 1997, p. 250) ؛ لذلك تم إدراجها ضمن القواعد الدولية الآمرة، وبناءً على ما تقدم، وفي ضوء النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وميثاق روما، وأحكام القانون الدولي، يمكن تقسيم صور الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها قوات الاحتلال في فلسطين إلى مجموعتين رئيستين سيتم تناولهم بإيجاز ومحاولة ربطها بالقواعد الآمرة موضوع هذه الأطروحة.

أولاً: الأفعال غير الشرعية الواقعة والماسة بالسلامة الجسدية

تستهدف الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية جسد الإنسان، وتسبب له إما أذىً جسدياً مثلَ القتل أو التعذيب أو الاعتداء والضرب، وإما أن يكون نفسياً، وفي المحصلة تستهدف هذه الأفعال إلحاق ضرر مباشر بجسد الفرد وسلامته، وهي على النحو التالي:

1. القتل العمد

القتل هو اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته، ويعتبر القتل العمد جريمة في جميع التشريعات الوطنية وهي جريمة خطيرة بطبيعتها؛ لأنه يترتب عليها إزهاق روح إنسان، ويعتبر القتل العمد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبته سلطات الدولة أو ساهمت في ارتكابه، وذلك بالتآمر أو التحريض أو الشروع أو الاشتراك، ويستوي أن تكون الأفعال ارتكبت بقصد القتل أو نتج عنها القتل كنتيجة حتمية لهذه الأفعال، وتضمنت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اعتبار القتل العمد جريمةً ضدَّ الإنسانية، حيث أشار نظام محكمة نورمبرغ، والنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، وميثاق روما الأساسي إلى ذلك (موصلي، 2022، ص30).

منذ بَدء احتلال الأراضي الفلسطينية، ولغاية تاريخ كتابة هذه الأطروحة كانت ولا تزال قوات الاحتلال ترتكب عمليات قتل متعمد للفلسطينيين، ونشرت منظمة العفو الدولية تقريراً بتاريخ 2024/02/05م، يبين ارتفاعاً صادماً في استخدام القوة المميتة غير المشروعة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية في الضِّفة الغربية[92]. إن الأعداد الكبيرة من الشهداء في قطاع غزة من المدنيين[93] واستخدام أسلحة ذات قدرة تدميرية عالية أو استخدام القنابل الغبية في المناطق السكنية،

92 . لغاية تاريخ 2024/08/09م بلغ عدد الشهداء في الضفة الغربية بعد السابع من أكتوبر (620) شهيداً، للمزيد انظر الصفحة الرسمية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (https://www.pcbs.gov.ps/Defaultar.aspx).

93 . لغاية تاريخ 2024/08/09م بلغ عدد الشهداء في قطاع غزة بعد السابع من اكتوبر (39,677) شهيداً، للمزيد انظر الصفحة الرسمية للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، (https://www.pcbs.gov.ps/Defaultar.aspx).

مع إهمال لمبدئي التمييز والتناسب، يعتبر هجوماً متعمداً ومباشراً على المدنيين بهدف قتلهم، ويستنتج الباحث أن القتل المتعمد سواء في الضِّفة الغربية أو قطاع غزة تم ممارسته من قبل قوات الاحتلال بصفة منتظمة واعتباره نهجاً سلوكيا، وكانت عمليات القتل موجهةً ضدّ مجموع السكان المدنيين ضمن الهجوم الواسع لقوات الاحتلال عليهم؛ مما يعتبر جريمة ضدّ الإنسانية، وفي هذا كلِّه مخالفةٌ لقاعدة آمرة مستقرة وهي حظر الجرائم ضدّ الإنسانية.

2. **التعذيب**

التعذيب يَعني تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها بحسب المادة (2/7/هـ) من ميثاق روما الأساسي، وفي هذا السياق أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة كما تم ذكره في متن هذه الأطروحة على حظر التعذيب في قضية المدعي العام ضد (أنتو فوروندزيا)، وبينت أن حظر التعذيب قد وصل إلى مرتبة القواعد الآمرة، وفي قضية المسائل المتصلة بالمحاكمة أو التسليم اعتبرت محكمة العدل الدولية أن حظر التعذيب جزء من القانون الدولي العرفي، وأصبح قاعدة قطعية "آمرة" (ICJ, 2012, p. 457).

لا تزال قوات الاحتلال ترتكب جريمة التعذيب ضمن نهج ثابت طيلةَ فترة الاحتلال طويل الأمد للأراضي الفلسطينية، وبطبيعة الحال زادت هذه الجريمة بعد العدوان الأخير على الأراضي الفلسطينية، وبذلك تكون قوات الاحتلال استمرت بمخالفة قاعدة آمرة بمنع وحظر التعذيب المصنف ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية.

ويبين الباحث في هذا الصدد أن التعذيبَ باعتباره جريمةً ضدّ الإنسانية، يختلف عن أفعال التعذيب حسب اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

حيث إن التعذيب كجريمةٍ ضدَّ الإنسانية، يتم بشكل ممنهج وواسع النطاق، ويكون جزءاً من خطة عسكرية، أو هجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويعتبر حظر التعذيب هنا جريمة دولية وقاعدة دولية آمرة، أما التعذيب وفق اتفاقية مناهضة التعذيب، فيشمل الحالات الفردية، وليس بالضرورة أن يكون واسع النطاق أو ممنهجاً، ويعتبر قاعدة آمرة أيضاً، ويعتقد الباحث أن التعذيب حسب المفهومين يعتبر قاعدة دولية آمرة لكن ضمن سياقين مختلفين.

3. الاغتصاب

الاغتصاب والجرائم الجنسية (الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة) كصورة من صور الصورة الجرائم ضد الإنسانية معروفة منذ زمن طويل في تاريخ القانون الدولي، وعلى الرغم من أن الاغتصاب مورس خلال الحرب العالمية الثانية، إلا أنه لم يجرم صراحة إلا باعتماد النظامين الأساسين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا (موصلي، 2022. ص32)، ووضحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن أعمال الاغتصاب تشكل جرائم ضد الإنسانية (ICTR,1998. p.75).

قامت قوات الاحتلال باعتداءات جنسية طوال فترة احتلالها طويل الأمد للأراضي الفلسطينية، مخالفةً بذلك قاعدةً آمرة، اعتمدتها لجنة القانون الدولي في تقريرها الخامس عن القواعد الآمرة، وحظرتها أحكام القانون الدولي، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بتاريخ 2024/02/19م أعرب خبراء[94] عينهم مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عن قلقهم من مزاعمَ موثوقة بشأن انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تتعرض له النساء والفتيات

94. الخبراء هم ريم السالم/ المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة والفتيات وأسبابه وعواقبه، وفرانسيسكا ألبانيزي/ المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، و"دوروثي استرادا تانك" و"كلاوديا فلوريس" و"إيفانا كرستيتش"

الفلسطينيات في قطاع غزة والضفة الغربية، وبين التقرير أن النساء والفتيات المحتجزات تعرضن لأشكال متعددة من الاعتداء الجنسي، مثل تجريدهن من ملابسهن وتفتيشهن من قبل ذكور، وأن اثنتين من المحتجزات الفلسطينيات تعرضتا للاغتصاب، عدا عن تقارير بينت تعرضهن للتهديد بالاغتصاب والعنف الجنسي، كما أشاروا إلى أن الجيشَ قام بالتقاط صور للمحتجزات في ظروف مهينة، ونشرها على الشبكة العنكبوتية (أخبار الأمم المتحدة، 2024)، وبتاريخ 2024/08/08م أصدر مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بياناً على أثر فيديو يُظهر اغتصاباً من قبل تسعة جنود إسرائيليين لمعتقل فلسطيني أعزل في معسكر اعتقال –سدي تيمان– السري، حيث طالب البيان بإجراء تحقيق شامل في ممارسات الاعتقال (أخبار الأمم المتحدة، 2024).

وبناءً على ما تقدم، يستنتج الباحث أن من بين المعايير التي تحدد الجرائم ضدّ الإنسانية، فإنّ صورة الاغتصاب تستوفي الأركان القانونية بالمعنى المقصود والمحدد بأحكام القانون الدولي، من خلال قيام الاحتلال بأفعال تتنافى مع القانون الدولي بحق النساء والفتيات الفلسطينيات، وذلك بتعرضهن لأشكال متعددة من الاعتداء الجنسي، وهذا كله مخالَفة لقاعدة آمرة مستقرة، وهي منع ارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية، وهو مخالف أيضاً لاتفاقية جنيف الرابعة التي اشترطت حماية النساء سيما المادة (2/27).

و"هاينا لو"، و"لورا نيرينكيندي" وجميعهم من الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة والفتيات، للمزيد انظر: الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، (https://www.ohchr.org/en/pressreleases/2024/02/israelopt-un-experts-appalled).

ثانياً: الأفعال الماسة بالحرية الشخصية

تستهدف الأفعال الماسة بالسلامة بالحرية الشخصية حرية الفرد وتؤثر عليها، أو تقيد تحركاته وتمنعه من ممارسة حقوقه الشخصية بحرية، أو قد تنتهك حرية الأفراد في التنقل أو السكن أو غير ذلك من حقوقه الأساسية، وتشمل هذه الأفعال أنواعاً متعددة من الجرائم على النحو الآتي:

1. الإبعاد والنقل القسري للسكان

تعني هذه الصورة نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي بحسب المادة (7/2/د) من ميثاق روما الأساسي، وتُخفي هذه الجريمة بطيّاتها جريمةً أخرى، وهي السيطرة على أرض وممتلكات من يتم إبعادهم من السكان، أو التخلص منهم (حمد، 2014، ص77).

قامت قوات الاحتلال ومنذ بداية الاحتلال عام 1948م بنقل الفلسطينيين وتهجيرهم من أماكن سكناهم والسيطرة عليها بهدف التخلص منهم، وفي العدوان الأخير على الأراضي الفلسطينية المحتلة أجبرت قوات الاحتلال (85%) من سكان قطاع غزة على ترك منازلهم، وكذلك التسبب في تدمير واسع النطاق للمنازل، والقرى، ومخيمات اللاجئين، والبلدات والمناطق بأكملها في غزة؛ مما يحول دون عودة نسبة كبيرة من الشعب الفلسطيني إلى منازلهم (ICJ, 2024, P.73).

وفي هذا الإطار اعتبرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للنازحين داخلياً على أثر طلب الاحتلال من السكان المدنيين بالإجلاء الفوري باتجاه جنوب قطاع غزة، أن عمليات النقل القسري للسكان تُشكل جريمةً ضدّ الإنسانية، وانتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي، (مكتب المفوض السامي، 2023).

ويجد الباحث أن الأفعال التي قامت بها قوات الاحتلال تعتبر جريمةً إنسانية، حيث قامت بترحيل الأشخاص المحممين قسراً من المنطقة التي يجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي

فعل قسريٍّ آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، وهو النهج الذي تبنته قوات الاحتلال في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني ومخالفة لقاعدة آمرة مستقرة بصفة هذا الفعل جريمة ضد الإنسانية، كما يجد الباحث أن جريمة الإبعاد القسري والتهجير للسكان المدنيين مخالف للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة.

2. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي

تعتبر جريمة السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، وتضم الصورة أعلاه فئتين من الجرائم الأولى السجن ويقصد به حجز الشخص في السجن لمدة معينة والثانية الحرمان من الحرية –القبض والحجز والاعتقال– (موصلي، 2022، ص24).

منذ بداية جريمة العدوان بحق الشعب الفلسطيني (بعد السابع من أكتوبر لعام 2023م)، قامت قوات الاحتلال بشن حملات اعتقال واسعة طالت آلاف المعتقلين شملت كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة، سواء في الضفة الغربية أو في القدس أو في الداخل المحتل أو في قطاع غزة، وبلغ عدد المعتقلين بحسب هيئة الأسرى وشؤون المحررين أكثر من (10,000) أسيراً لغاية تاريخه (هيئة الأسرى وشؤون المحررين، 2024).

وبناءً ما تقدم يستنتج الباحث أن من بين المعايير التي تحدد الجرائم ضد الإنسانية، فإن صورة السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي تستوفي الأركان القانونية للجريمة، بما يخالف القانون الدولي الإنساني سيما القواعد الآمرة التي حظرت هذه الجريمة.

3. الاختفاء القسري للأشخاص.

تعني هذه الصورة حسب المادة (7/2/ط) من ميثاق روما الأساسي؛ إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة، ويبين الباحث أن جريمة الاخفاء القسري بالإضافة إلى جريمة الفصل العنصري لم يتم ذكرها من ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، وتضمنها ميثاق روما الأساسي.

قامت قوات الاحتلال بعمليات إخفاء قسري في الأراضي الفلسطينية للأشخاص، سيما للسكان المدنيين، وفي هذا الإطار أكد المرصد الأورومتوسطي أن قوات الكِيان تمارس جريمة الاختفاء القسري ضد الأسرى على نحو منهجي وواسع النطاق سيما منذ بدء العدوان بشهر أكتوبر لعام 2023م، وترفض مؤسسات الاحتلال الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو بإدلاء أي معلومات حول أسمائهم أو مكان احتجازهم، وتمنع أي جهة خارجية من زيارتهم، بما في ذلك المحامون واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث وثق المرصد شهادات لنحو (100) معتقل فلسطيني مفرج عنهم، تظهر ارتكاب الاحتلال جرائم احتجاز تعسفي وإخفاء قسري وتعذيب ومعاملة لاإنسانية وحاطة للكرامة بحق آلاف الفلسطينيين (الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2024).

وبسبب رفض الكِيان تقديمَ معلومات عن مكان وجود آلاف الفلسطينيين من قطاع غزة، قدمت منظمات حقوق إنسان التماساً لدى المحكمة العليا في الكِيان، تطلب معلومات عن المعتقلين، وقضت المحكمة أنه بما لا يتعارض مع القانون الدولي فإن السلطات غيرُ ملزمة بتقديم هذه المعلومات (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2024، ص16).

بناءً على ما تقدم يستنتج الباحث أن من بين المعايير التي تحدد الجرائم ضد الإنسانية، فإن صورة الاختفاء القسري للأشخاص تستوفي الأركان القانونية بالمعنى المقصود والمحدد بالقانون الدولي، وهذا كله مخالفة لقاعدة آمرة مستقرة وهي حظر الجرائم ضد الإنسانية، حيث إن هذه الجريمة أي الإخفاء القسري انتهاكٌ صارخ لحقوق الإنسان الأساسية، سيما الحق في الحياة والحق في الحرية، وغالباً ما يرافق الاختفاء التعذيب أو سوء المعاملة، وأخيراً فإن هذه الجريمة تؤثر أيضاً على عائلة الضحية؛ مما يخلق معاناةً نفسية مستمرة.

4. الاضطهاد

يعني الاضطهاد حسب المادة (2/7/ز) من نظام روما الأساسي حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمَّداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي؛ وذلك بسبب هُوية الجماعة أو المجموع، ويجد الباحث أن الاضطهاد يتخذ عدة أشكال لكنّ جميعَها لها صفةٌ واحدة، وهي الحرمان المتعمَّد على نطاق واسع لحقوق الإنسان الأساسية التي يحق لكل فرد التمتع بها دون تمييز.

بحسب تقرير لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" نشر في العام 2022م أثبت ارتكاب قوات الكِيان جريمة الاضطهاد في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث استندت هذه النتيجة إلى نية التمييز الكامنة وراء معاملة الكِيان للفلسطينيين، والانتهاكات الخطيرة في الأراضي المحتلة منها: المصادرة الواسعة للأراضي الخاصة، والمنع الفعلي للبناء أو العيش في العديد من المناطق، والحرمان الجماعي من حقوق الإقامة، والقيود المجحفة المفروضة منذ عقود على حرية التنقل والحقوق المدنية الأساسية، والحق في الإقامة، ومنع الوصول إلى الأراضي والخدمات والموارد) حيث حرمت هذه السياسات ملايين الفلسطينيين بشكل متعمد وبشدّة من حقوقهم الأساسية، وعلى نطاق واسع وبشكل منهجي بحكم هُويتهم كفلسطينيين (هيومن رايتس ووتش، 2021، ص8).

إن ممارسات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية تستوفي شروط الاضطهاد بالمعنى المقصود بالقانون الدولي بوصفه جريمةً إنسانية، فممارسات الاحتلال مثل القيود على التنقل، مصادرة الأراضي، النقل القسري للسكان، الحصار المفروض، الحواجز المنتشرة، ارتكبت جميعُها على نطاق واسع وبشكل منهجي بنية تمييزية مما يشكل أركان الجريمة، وهذا مخالف لقاعدة آمرة، وهي منع الجرائم ضد الإنسانية وإحدى صورها جريمة الاضطهاد المرتكبة ضد الإنسانية؛ كونَ هذه الجريمةِ تمَسُّ الحقوق الأساسية لجماعة بسبب هُويتهم، ويتم انتهاك حقوقهم بطريقة ممنهجة بكافة الطرق للقضاء عليهم أو تهجيرهم.

5. الفصل العنصري

صنفت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973م جريمة الفصل العنصري بأنها جريمة ضدّ الإنسانية حسب نص المادة الأولى منها، وعرفتها بأنها الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر، واضطهادها إياها بصورة منهجية حسب المادة الثانية، كما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفاً مماثلاً لها بموجب المادة (7/2/ج).

بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ونظام روما الأساسي، تتكون جريمة الفصل العنصري من ثلاثة عناصر أساسية، وهي: نية الإبقاء على نظام تهيمن فيه مجموعة عرقية على أخرى، قمع منهجي ترتكبه مجموعة عرقية ضد مجموعة أخرى، عمل أو أعمال لاإنسانية. وتُرتكب على نطاق واسع أو منهجي ومن الأفعال اللاإنسانية التي حددتها الاتفاقية "الإبعاد القسري، نزع ملكية العقارات، الحواجز، المناطق المفصولة، حرمان الناس من الحق في مغادرة الوطن والعودة إليه" (هيومن رايتس ووتش، ص 4).

بحسب تقرير لمنظمة العفو الدولية نشر في العام 2022م، بعد سنوات من الدراسة لحالات تفصيلية ومراجعة دقيقة لوثائق حكومات الكِيان المتعاقبة، خلص التقرير إلى أن قوات الاحتلال أنشأت نظاماً مؤسسياً يقوم على القمع الممنهج للفلسطينيين والهيمنة عليهم، وهذا النظام تم فرضه في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال تعزيز القوانين والممارسات التي تتسم بالتمييز المجحف، ويتبين عند النظر إليه بمجمله أنه يسيطر على كل جانب فعلياً من جوانب حياة الفلسطينيين، وينتهك حقوقهم الإنسانية بشكل معتاد، وأنشأت نظام فصل عنصرياً وحافظت عليه لعقود، وتم إخضاع فئات فلسطينية مختلفة لمجموعات متباينة من القوانين والسياسات والممارسات التي تتسم بالتمييز المجحف والإقصاء في أوقات مختلفة (منظمة العفو الدولية، 2022، ص23).

وعليه يستنتج الباحث أن من بين المعايير التي تحدد الجرائم ضد الإنسانية، فإن صورة الفصل العنصري تستوفي الأركان القانونية بالمعنى المقصود والمحدد بالقانون الدولي، وإن ممارسات الاحتلال تخالف قاعدة آمرة وهي حظر الجرائم ضد الإنسانية وأحد صورها جريمة الفصل العنصري؛ لما لهذه الجريمة من انتهاك واضح للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وانتهاك لمبدأ المساواة وعدم التمييز، وهي تتجاوز حقوق الأفراد لتشكل تهديداً للسلم والأمن للمجتمع الدولي العمومي، وهذا جوهر وجود القواعد الآمرة.

المبحث الثاني: خروقات تتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير من المبادئ المهمة الواردة في العديد من الاتفاقيات الدولية، سيما ميثاق الأمم المتحدة[95]، الذي تضمن أن يكون لكل أمة حق تقرير مصيرها، باعتبار ذلك ضمانةً أساسيةً لحقوق الإنسان الفردية والتي تبدأ بعدها باقي الحقوق، وكان هذا الحق سبباً رئيساً لاستقلال العديد من الدول من أنظمة الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية، لذلك نجد أن معظم دول العالم ضمنت هذا الحق في دساتيرها[96]، كما أن لهذا الحق دوراً كبيراً في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولعل قضية فلسطين وعدم منح الشعب الفلسطيني حقَّه بتقرير المصير، شاهدٌ حيٌّ على أهمية هذا الحق بحفظ الأمن الدولي برمته.

منذ احتلال الأراضي الفلسطينية من قبل قوات الاحتلال الصهيونية، عملت قوات الكِيان بكافة مؤسساتها وبشتى الطرق لمحو الطابع الفلسطيني عن الأراضي المحتلة، وإلغاء الهُوية الفلسطينية للشعب الفلسطيني واستبدالها بهُوية الكِيان، وعمدت إلى تحقيق ذلك من خلال العديد من الإجراءات والخطط على أرض الواقع، وجميع ذلك بدعم أمريكي؛ بهدف منع الشعب الفلسطيني من حقه المشروع في تقرير المصير.

95 . اختلفت آراء الفقهاء حول إيجاد مفهوم موحد لحق تقرير المصير، غيرَ أن مدلول هذا الحق ينصب في قالب واحد ألا وهو تحرير الشعوب من سيطرة الاستعمار، وفتح المجال أمامها للاستقلال والتحرر، وهناك أكثر من تعريف لحق تقرير المصير لصعوبة الاتفاق على تعريف موحد أو محدد خاصةً أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح معنى أو مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير، واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة (55) من الميثاق، ولم تقدم الجمعية العامة توضيحاً كافياً لهذا الحق، للمزيد انظر: دندن جمال الدين، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة فلسطين)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد (7) العدد 1 (2022)، ص288.

وهو كذلك الحق في العيش والنمو كشعب داخل مجتمع سياسي خاص به، عادة ما يكون دولة مستقلة، وهذا يعني ضمناً الحق في مقاومة هيمنة الأجنبي واستبعاده واستغلاله مما قد يعوق إعمال هذا الحق (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، البند 68 (ج)، حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2022/09/21م، (A/77/356)، ص 26، الفقرة 19).

96. احتوت مقدمة القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003م وتعديلاته الإشارة إلى هذا الحق مرتين.

وبناءً على ما تقدم؛ سيقوم الباحث في هذا المبحث ببيان الطبيعة الآمرة لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ونطاقه الجغرافي والزماني، وكيف قامت قوات الاحتلال بخروقات تتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير من خلال أفعالها غير المشروعة المتعلقة بجريمة العدوان.

المطلب الأول: حق تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير أحد أهم الحقوق المعترف بها في الفقه والممارسة الدولية، وهذا الحق لا يتشابه مع أي حق أو مبدأ قانوني دولي آخر؛ نظراً لعمق معاني هذا الحق، وترسيخه لمفهوم تحرير الأوطان من جميع أشكال الاستعمار خصوصاً بعد فظائع الحرب العالمية الأولى والثانية، وهو حق جماعي للمجتمع الدولي العمومي، وهو الحق الذي تبدأ به باقي الحقوق الأخرى، فبدونه لا جدوى من سائر الحقوق.

لعب حق تقرير المصير دوراً مهماً في تاريخ القانون الدولي، وكان يعد مبدأً عرفياً قبل تقنينه في العديد من الاتفاقيات الدولية سيما في ميثاق الأمم المتحدة الذي ورد به مرتين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لعام 1966م، الذي ألزم الدول بالعمل على تحقيق هذا الحق للشعوب المضطهدة، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، الذي تضمن أن لجميع الشعوب حقَّ تقرير مصيرها بنفسها، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وغيرها من الاتفاقيات.

ما فتئت قوات الاحتلال ومنذ احتلالها طويل الأمد للأراضي الفلسطينية أن خرَقت حق تقرير المصير للشعب العربي الفلسطيني، وسيبين الباحث في هذا المطلب الطبيعة الآمرة لحق تقرير المصير بالنسبة للفلسطينيين وبيان نطاقه الجغرافي، ثم سيبين صورة انتهاك قوات الاحتلال لهذا الحق في صورتين.

الفرع الأول: الطبيعة الآمرة لحق تقرير المصير للفلسطينيين

يشَكل الحق في تقرير المصير الحق الجماعي بلا منازع، وهو الحق الأساسي الذي ترتكز عليه إعمال الحقوق الأخرى، فإذا لم تكن فئة سكانية حرةً في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كشعب، فمن شبهِ المؤكد ألّا تتحققَ الحقوق الأخرى، وأدى تدوين هذا الحق بالعديد من الاتفاقيات الدولية إلى تغيير النهج المتبع تجاه إطار تقرير المصير من مبدأ عام للأمم المتحدة، إلى إطار معياري مؤهّل للشعوب لممارسة الإرادة الحرة بوصفها مجموعةً وطنيةً متماسكةً (الجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، 2022، ص7–8).

ويعتبر الحق في تقرير المصير من طابع الحجية المطلقة اتجاه الكافة، ومن طابع القواعد الآمرة، وتعني الحجية المطلقة اتجاه الكافة إلى أن لجميع الدول مصلحةً متأصِّلةً في إعمال الحق في تقرير المصير، وهذا الالتزام ليس فقط فيما يتعلق بشعوبها، بل أيضا تجاه جميع الشعوب التي حُرمت من إمكانية ممارسة حقها في تقرير المصير، كما أن لهذا الحق صفةَ الطابع الآمر أو القطعي، والذي لا يمكن انتهاكه أو الانتقاص منه، وبطبيعة الحال فإن المجتمع الدولي ملزم بضمان أن تحقق جميع الشعوب التي يحق لها تقرير المصير ذلك بفعالية وأن تُزيل جميع العقبات (الجمعية العامة، 2022، ص10)، واعتبرت لجنة القانون الدولي هذ الحق قاعدة آمرة ضمن القائمة غير الحصرية في مشروع الاستنتاج رقم (23/ح) في تقريرها الخامس عن القواعد الآمرة.

وفي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بعام 2024م، تم الاعتراف بالطبيعة الآمرة لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا المبدأ لا يقتصر فقط على الشعب الفلسطيني، بل يشمل أي شعب لا يزال تحت سلطة أجنبية، وأن الآثار الموصوفة في الرأي المتعلقةَ بممارسات الاحتلال تشكل انتهاكاً لهذا الحق الأساسي، والتي تؤدي إلى الحرمان المطول للشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير، واعتبرت المحكمة أن قوات الاحتلال استخدمت احتلالها الطويل لإبقاء

الفلسطينيين في حالة من الترقب وعدم اليقين إلى أجل غير مسمى، وتحرمهم من حقهم في تقرير المصير، وأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره لا يمكن أن يخضع لشروط الاحتلال، باعتباره حقاً غير قابل للتصرف (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 71).

ووجدت المحكمة أن السياسات الإسرائيلية والطريقة التي يتم بها تنفيذها على الأرضي الفلسطينية لها تأثيرات على الوضع القانوني للاحتلال من خلال توسيع السيادة الإسرائيلية لتشمل أجزاءً معينة من الأراضي المحتلة وضمها التدريجي، ويتم ذلك من خلال ممارسة الوظائف الحكومية لقوات الاحتلال وتطبيق قوانينها المحلية، وإعاقة ممارسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وترتب على ذلك تغييرات في الطابع المادي والوضع القانوني والتكوين الديموغرافي والسلامة الإقليمية للأراضي الفلسطينية المحتلة، سيما الضفة الغربية والقدس الشرقية، وتعكس هذه التغييرات نية خلق وجود إسرائيلي دائم ولا رجعة فيه في الأراضي الفلسطينية، وأكدت بوجوب أن تكون الأراضي الفلسطينية كاملةً هي الإقليم الذي يحق للشعب الفلسطيني أن يمارس حقه في تقرير مصيره وضرورة احترام سلامة أراضيه (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 72).

وفي الإطار ذاتِه أكدت منظمة الأمم المتحدة أن استمرار الاحتلال غير القانوني للأرض الفلسطينية ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير الخارجي، ويشمل ذلك الحق في الاستقلال الكامل وإقامة دولته (لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، 2023، ص 63).

والسيادة الإقليمية هي عنصر أساسي في وحدة تقرير المصير الفلسطينية، ومنذ بداية الاحتلال كانت تجزئة الأراضي الفلسطينية أداةً من مجموعة أدوات استخدمها الاحتلال لاحتواء الشعب الفلسطيني والسيطرة عليه؛ مما حد من حرية التنقل داخل الأراضي المحتلة، إضافةً إلى الحواجز المنتشرة في كل مكان، وجدار الفصل العنصري، وتم التخطيط لفصل الأراضي المحتلة

بدقة مع آلية للتنفيذ، ومما يدل على ذلك هي إجراءات الاحتلال في القدس ومحاولة ضمها رغم صدور أكثر من (40) قراراً لمجلس الأمن بعدم تغير الوضع القائم في القدس، وزادت اتفاقية أوسلو من تفتيت الأراضي المحتلة، واستغلت قوات الكِيان ذلك ببناء المزيد من المستوطنات، وحول الاحتلال غزة إلى جيب مكتظ بالسكان سيطرت عليه من خلال الحصار المطبق ضمن خطة استيطانية لضمان التفوق الديمغرافي ومنع الفلسطينيين من تقرير المصير (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 77).

والحق في ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والتي هي جزء من حق تقرير المصير، هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وقد وجدت محكمة العدل الدولية أن قوات الاحتلال تستغل الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية لصالحها؛ مما يشكل خرقاً لالتزامها باحترام السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني على الموارد الطبيعية وحرمان الفلسطينيين من الاستفادة من الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية لعقود، وبالتالي تكون قوات الكِيان قد أعاقت ممارسة حق الفلسطينيين في تقرير المصير (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 67).

وبالنتيجة أكدت المحكمة أن جميع إجراءات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة تستهدف حق تقرير المصير، الذي يعتبر قاعدة دولية آمرة لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، حيث إن استمرار الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة هو غير قانوني وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا بأغلبية (11) صوتاً في رأيها الاستشاري الأخير (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 81)، وبالتالي فإن جميع إجراءاته هي مخالفة للقانون ولا يترتب عليها أثر طال الزمان أو قصر، وأن طريقة الكِيان وخططه في إدارة الأراضي المحتلة واحتلاله الطويل للأراضي الفلسطينية، جميع ذلك هو دلالات واضحة لانتهاك الكِيان لقواعد دولية آمرة.

ومما يدل على الطابع الآمر لحق تقرير المصير للفلسطينيين هو صدور العديد من قرارات الجمعية العامة –بالرغم من أنها غير ملزمة وإنما توصيات– للتأكيد على هذا الحق آخرها قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2024/11/08م الذي أكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقه في إقامة دولته، وحثت الجمعية جميع الدول والمنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة على مواصلة دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني في تحقيق حقه في تقرير المصير في أقرب وقت (United Nations, General Assembly, 2024, p. 2) ، كما تم التأكيد على هذا الحق بموجب العديد من قرارات مجلس الأمن[97].

ويعتبر حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم واقعاً قانونياً راسخاً يَحظى بالاعتراف به بصفته قاعدةً آمرة لها حجيتها المطلقة تجاه الكافة، ودليل ذلك أن هذا الحق ورد بحكم القانون وجاء الاعتراف به قبل فترة بعيدة من إقامة الكِيان في العام 1948م، فالمادة (22) من ميثاق عصبة الأمم اعتبرت أن فلسطين واحدة من المجتمعات التي كانت تنتمي إلى الإمبراطورية التركية، ووصلت درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمة مستقلة رهناً بتقديم المشورة الإدارية والمساعدة من قبل دولة منتدبة حتى يحينَ الوقت وتصبح فيه قادرة على النهوض، وهذا المعنى متضمن شكلاً من أشكال الحق في تقرير المصير الخارجي، بمعنى حق الشعب الفلسطيني في أن يقرر مركزه السياسي، بما يشمل إقامة دولته (المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2021، ص4).

ويستنتج الباحث أنّ حق تقرير المصير للفلسطينيين قاعدة دولية آمرة بموجب أحكام القانون الدولي، وكافة الاتفاقيات والقرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة أو أجهزتها المتخصصة، وما

97 . للاطلاع على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحق تقرير المصير للفلسطينيين وقرارات مجلس الأمن بالخصوص، انظر: إشراق مناد، الشعب الفلسطيني وحق تقرير المصير على ضوء قواعد القانون الدولي، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 2، العدد 2، الصفحات (49-72)، 2021.

استقر عليه العرف الدولي يؤكد هذا الحق للشعب الفلسطيني وطبيعته الآمرة، بيد أن ممارسات الاحتلال وطول فترة احتلال الأراضي الفلسطينية عملت وبشكل ممنهج ومدروس لحرمان الشعب الفلسطيني من هذا الحق.

الفرع الثاني: النطاق الجغرافي والزماني لحق تقرير المصير للفلسطينيين

مما لا شك فيه فإن الحق بتقرير المصير قد أصبح قاعدة دولية آمرة كما تم بيانه في متن هذه الأطروحة، لكن عند الحديث عن هذا الحق يتبادر إلى الأذهان النطاق الزماني والمكاني والجغرافي لإعمال هذا الحق.

ويمكن تتبع أصول حق الفلسطينيين في تقرير المصير إلى أكثر من قرن من الزمان مضى، وذلك حتى قبل تدوين ميثاق الأمم المتحدة، فشعب فلسطين (المسلمون والمسيحيون واليهود) تمتع أيضاً بالحق في تقرير المصير المعترف به بموجب ميثاق عصبة الأمم لعام 1919م، حيث تضمنت المادة (22) من العهد أن انتدابات (العراق، لبنان، فلسطين، شرق الأردن، سوريا) ستتمتع باستقلال مؤقت إلى أن يحين الوقت الذي تصبح به قادرةً على الوقوف وحدَها، ويتعين أن تكون رغبات المجتمع المحلي الاعتبار الرئيس في اختيار سلطة الانتداب (الجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، 2022، ص10).

ويبين أستاذ الفلسفة (توميس كابيتان) أن حق تقرير المصير، نظرياً وعملياً لا يخص المجموعات القومية بوصفها مجموعات قومية، وإنما يخص السكان الشرعيين في الإقليم الذي لم يُسوَّ وضعه، وفلسطين هي الأرض الوحيدة التي أُخضعت لانتداب عصبة الأمم، ولم يمُنح سكانُها هذا الامتياز، بل قامت بريطانيا (الدولة المنتدبة) بتقسيمها رغم معارضة الغالبية العظمى من سكانها، واستولت قوات الاحتلال وبطريق العنف على جزء كبير من أراضيها، بتأييد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار التقسيم رقم (181) الصادر بتاريخ 1947/11/29م، ولأن الطرد لا يمحو حق

الفرد في الإقامة، فإن الفلسطينيين يحتفظون بحق الإقامة في تلك الأراضي التي طردوا منها، وبالتالي فإن الشعب الفلسطيني يحتفظ جماعياً بحقه في تقرير المصير في فلسطين التاريخية لا بوصفهم فلسطينيين وإنما بوصفهم سكاناً شرعيين (أبو نعمة، 2010، ص4-5).

ويرى الباحث أن قرار التقسيم غيرُ قانوني ولا يدخل من اختصاصات منظمة الأمم المتحدة، حيث إن القرار مخالف للميثاق ذاتِه، سيما الفقرة السابعة من المادة الثانية؛ لأنه يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة، ولا يجوز للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لأي بلد[98]، كما أن القرار مخالف لقاعدة دولية آمرة وهي حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، حيث إن من واجبات الأمم المتحدة المحافظة على أقاليم الدول، والمادة (77) منه تضمنت النص على إنشاء نظام الوصاية بدلاً من نظام الانتداب، وعلى الفرض الساقط بصحة القرار، فإن الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة، سيما الجمعية العامة، ومجلس الأمن، لم تطبقه بالكامل، حيث تم إنشاء دولة يهودية دون دولة فلسطينية.

ويبين الباحث أن الحق في تقرير المصير للفلسطينيين لا يمكن ممارسته إلا ضمن حدود كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة بصفته الإقليم الذي جرى الاعترافُ بحق الشعب الفلسطيني فيه، والفلسطينيون هم شعب فلسطين بحكم الأمر الواقع قبل القرن العشرين وقبل ظهور الصهيونية، وتم الاعتراف بوجود الفلسطينيين باعتبارهم شعباً بموجب المادة (30) من معاهدة لوزان لعام 1923م التي اعتبرت جميع الرعايا الأتراك المقيمون بصفة اعتيادية في إقليم مفصول عن تركيا بموجب أحكام هذه المعاهدة سيصبحون بحكم الواقع، في الشروط التي ينص عليها القانون المحلي، رعايا الدولة التي يتم نقل هذه الأراضي إليها (المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2021، ص6)، وإذا تم تطبيق ذلك على الأراضي الفلسطينية فإن ذلك يعني أن جميع الرعايا الأتراك (الفلسطينيين)

98 . نصت (الفقرة السابعة من المادة الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

الذين كانوا في سابق عهدهم من رعايا الحكم العثماني وكانوا يقيمون بصفة اعتيادية في فلسطين، مؤهلون للحصول على الجنسية الفلسطينية واكتسابها.

واستناداً إلى نص المادة الخامسة من صك الانتداب على فلسطين لعام 1922م فإن بريطانيا مسؤولة عن ضمان عدم التنازل أو تأجير أي جزء من أراضي فلسطين إلى حكومة دولة أجنبية أو وضعه تحت سيطرتها بأية صورة، ويُستشف من ذلك أن سلامة الإقليم الفلسطيني على امتداده من نهر الأردن حتى البحر الأبيض المتوسط، يحظى بالاعتراف بموجب القانون الدولي منذ صدور صك الانتداب، ويعزز سريان مبدأ السلامة الإقليمية وما يترتب عليه من آثار على المحافظة على حدود الأقاليم، المطالب المشروعة للشعب الفلسطيني بشأن ممارسة حقهم في تقرير مصيرهم في إقليم فلسطين قاطبة، كما يخوّل وجود الشعب الفلسطيني على إقليم فلسطين بأسره أبناء هذا الشعب إعمال حقهم في تقرير مصيرهم في هذا الإقليم نفسه (المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2021، ص7).

ويرى الباحث أن إعمال حق تقرير المصير على جزء من الأراضي المحتلة أي في الضفة الغربية وقطاع غزة النواه للدولة الفلسطينية في المستقبل، يشكل انتهاكاً لقاعدة دولية آمرة، وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي ذلك انتهاك لحق تقرير المصير لأغلبية كبيرة من الفلسطينيين وهم مهجرون في معظمهم أو نازحين، حيث إن حق تقرير المصير يرتبط بالإقليم والجغرافيا، ويجب أن يكون على كامل الأرض المحتلة.

ويبين الباحث أن ممارسات الاحتلال طول فترة احتلاله المفرط –والتي ما زالت مستمرة لغاية كتابة هذه الأطروحة سيما بعد العدوان الأخير بعد السابع من أكتوبر– وسياساتها المخالفة لأحكام القانون الدولي عرقلت و/ أو فاقمت و/ أو حرمت الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره، وهذا مخالف لقاعدة آمرة مستقرة تم تقنينها من قبل لجنة القانون الدولي في تقريرها الخامس

للقواعد الآمرة، سواء في القدس، والضفة الغربية، وقطاع غزة، من خلال الإجراءات والممارسات التي فرضتها وتم من خلالها منع إقامة دولة فلسطينية، أو حتى في الداخل المحتل من خلال الممارسات التي اعتمدتها قوات الاحتلال لمنع الفلسطينيين من تقرير مصيرهم ومنها قانون القومية[99] الذي تم إقراره ويحرم الفلسطينيين في الداخل المحتل من حقوقهم.

الفرع الثالث: الاستيطان وجدار الفصل كنموذج من انتهاك الاحتلال للطبيعة الآمرة لحق تقرير المصير

لا شك أن صور انتهاك الاحتلال لحق تقرير المصير للفلسطينيين باعتباره قاعدة آمرة هي عديدة وسيقتصر الباحث على بيان صورتين منهما على النحو الآتي:

أولاً: الاستيطان

مارست قوات الاحتلال سياسة استيطان ممنهجة وضمن خطط واضحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[100]، مخالفةً بذلك اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت ترحيل سكانها (المستوطنين) إلى الأراضي الخاضعة لسلطتها[101]، وانتشرت المستوطنات الإسرائيلية كسرطان حول المدن والقرى والتجمعات الفلسطينية حولتها إلى كانتونات منعزلة عن بعضِها.

---

99 . أقر الكنيست الإسرائيلي في تموز عام 2018م، "القانون الأساسي: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"، أو ما يسمى قانون القومية الذي كان القانون الأساسي الثالث عشر في سلسلة القوانين الأساسية، التي تتطلب تصويتاً إيجابياً من (61) عضواً من الأعضاء الـ (120) التي سنّها الكنيست منذ إنشائه عام 1949م، فبعد أن عجز عن صوغ دستور متكامل للدولة الجديدة يحظى بالتوافق على مضمونه، قرر الكنيست في حزيران عام 1950م، إعداد الدستور على دفعات من خلال إصدار قوانين أساسية كلّما جهز أحداً منها، وأهم سمات قانون القومية إعلانه أن حق تقرير المصير في دولة إسرائيل هو حق يقتصر على الشعب اليهودي، ويتجاهل حقوق الفلسطينيين في الدولة، وهو يتميّز عما سبقه من وثائق جوهرية بإغفاله مبادئ جامعة مثل الديمقراطية والمساواة، للمزيد انظر: الموقع الإلكتروني للموسوعة التفاعلية للقضية الفلسطينية (https://www.palquest.org/ar/highlight/33419/%D9%82%D8%A).

100 . بلغ عدد المستوطنات (199) في الضفة الغربية، وتحتل (545) كم مربع من مساحة الضفة والقدس، منها (18) مستوطنة في القدس الشرقية المحتلة، وبلغ عدد مواقع البؤر الاستيطانية (260)، أي ما نسبته (45%) من مساحة الضفة الغربية والقدس الشرقية، وبلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية أكثر من (954 ألف مستوطن) منهم (350,000) أي ما نسبته (36.7%) في القدس الشرقية المحتلة، للمزيد انظر: (https://www.arij.org/ar/latest-ar/nakbeh-2024-ar).

101 . نصت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على "... لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".

بينت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2024م أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية ككل، وضم الأراضي والتشريعات والتدابير ذات الصلة التي تميز ضدَّ الفلسطينيين تُسهم في نزوح الفلسطينيين من بعض المناطق سيما من المنطقة المصنفة (ج) والقدس الشرقية، وأن هذه السياسات والممارسات تقوض تكامل الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ مما يُعيق بشكل كبير ممارسته لحقه في تقرير المصير (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P.76)، وهذا جمعيه يُعيق وينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على أرضه، ويحاصر الشعب الفلسطيني في جيوب داخل الضفة الغربية، وينتهك سلامة الأراضي المحتلة.

وقررت المحكمة أن –إسرائيل– ملزمة بوقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة فوراً، وعليها إجلاء جميع المستوطنين من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وصدر هذا الرأي الاستشاري بأغلبية (14) صوتاً مقابل صوت واحد ضده (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 81).

وفي تقرير المقررة الخاصة بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بينت أن الأدلة تُشير إلى أن الاحتلال ليس مجرد احتلال حربيّ، بل هو احتلال استيطاني استعماري في طابعه، وأن قوات الاحتلال منعت إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، منتهكةً بذلك كلَّ عنصر من عناصر هذا الحق، وسعت عمداً إلى نزع الطابع الفلسطيني عن أرضه المحتلة (الجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، 2022، ص13)، وبينت دراسة للجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أن سلوك الكِيان في إدارة الأرض الفلسطينية المحتلة لإقامة المستوطنات الاستعمارية لا ينتهك القانون الدولي الإنساني فحسب، بل يعتبر أيضاً انتهاكاً لممارسة الحق في تقرير المصير، وهي قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، 2023، ص57).

وبناء على ما سبق يستنتج الباحث أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تؤدي حتماً إلى انتهاك خطير لإمكانية و/ أو حرمان ممارسة حق تقرير المصير من قبل الفلسطينيين الذي كفله القانون الدولي والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة، من خلال تغيير الطبيعة السكانية للإقليم وللشعب القاطن عليه، وتشكل هذه الممارسات، سيما مصادرة الأراضي والسيطرة الأمنية وتهجير الفلسطينيين، خرقاً لالتزام الكِيان بممارسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وتشكل أيضاً مخالفة لقاعدة آمرة مستقرةٍ أقرتها لجنة القانون الدولي في القائمة غير الحصرية ضمن مشروع الاستنتاج (23) في تقريرها الخامس.

كما لاحظ الباحث أن اتفاقية السلام الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والكِيان بتاريخ 1993/09/13م خالفت حق تقرير المصير لأنها أحالت القضايا الأساسية والدائمة (اللاجئين، الحدود، القدس، المستوطنات) إلى المفاوضات بين الطرفين، وهذا مخالفٌ لحقّ تقرير المصير؛ لأن هذا الحق غير قابل للتفاوض، وهو من الحقوق غير القابلة للتصرف، ولا يجوز أن يترك بصفته قاعدة آمرة إلى المفاوضات.

ثانياً: جدار الفصل العنصري

شكل بناء جدار الفصل العنصري إخلالاً من جانب الكِيان بالتزامات شتّى واجبةٍ عليه بمقتضى القانون الدولي، بالإضافة إلى مخالفته لقاعدة دولية آمرة، وهي حق الشعب في تقرير مصيره.

وبدراسة وتحليل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص جدار الفصل العنصري لعام 2004م يجد الباحث أن المحكمة أكدت في أكثرَ من مكان أن تشييدَ الجدار ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، حيث بينت أن مسار الجدار يمثل خطراً على التكوين السكاني للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، ويسهم في ترحيلهم من مناطق معينة؛ لذا فإن

تشييده سيعوق بشدة من ممارسة الفلسطينيين لحقهم في تقرير المصير (منشورات الأمم المتحدة، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية، 2004، ص58)، بل إن المحكمة اعتبرت أن تشييد الجدار من قبل الاحتلال يشكل إخلالاً منه بالتزامات شتّى واجبةٍ عليه بمقتضى القانون الدولي الإنساني وصكوك حقوق الإنسان، ويشكل عملاً لا يتفق مع مختلِف الالتزامات القانونية الدولية المنوطة بالكِيان (منشورات الأمم المتحدة، 2004، ص68-69).

كما أكدت المحكمة أنّ الكِيان ملزَم، بالامتثال للالتزامات الدولية التي أخل بها بتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والالتزامات المنوطة به بمقتضى القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وعليه أيضاً التزام بوضع حد لعمله غير المشروع، حيث إن التزام الدولة المسؤولةِ عن عمل غير مشروع دولياً، بوضع حد لذلك العمل، هو التزام ثابت في القانون الدولي العام، لذلك عليها أن توقف فوراً أعمال تشييد الجدار (منشورات الأمم المتحدة، 2004، ص71-72).

وأخيراً بينت المحكمة أن الالتزامات التي أخلّت بها قوات الاحتلال تشمل بعض الالتزامات التي تهم الجميع، والالتزامات قبل الكافة التي أخلت بها قوات الاحتلال هي الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وبعض الالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الإنساني الدولي (منشورات الأمم المتحدة، 2004، ص74).

وفي تقرير المقررة الخاصة (فرانشيسكا ألبانيز) المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بيّنت أن طبيعة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هو نظام استحواذي وعنصري وقمعي يهدف إلى منع إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، فمنذ عام

1967م انتهكت قوات الاحتلال، عمداً وعن قصد، حقَّ الفلسطينيين في تقرير المصير في الأرض الفلسطينية المحتلة (الجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، 2022، ص24).

وبناءً على ما تقدم يستنتج الباحثُ أن بناء الجدار يشكل عائقاً مادياً لممارسة الفلسطينيين حقَّ تقرير المصير، ويمنع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه السياسية والاقتصادية، وأنّ شكل الجدار ومسارَه يؤثر على حياة الفلسطينيين، وينتهك حقوقهم المكفولة بموجب أحكام القانون الدولي، مثل حقهم في التنقل والتعليم والصحة والأمان، ويمنع سيادة الفلسطينيين على إقليمهم من خلال إحداث تغيرات كبيرة في الوضع السكاني أو الوضع الجغرافي للإقليم، ويمنع سيطرة الفلسطينيين على مواردهم الطبيعية، وهذا جميعه مخالف وينتهك قاعدة آمرة مستقرة، وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها، التي قنّنته لجنة القانون الدولي في القائمة غير الحصرية ضمن مشروع الاستنتاج (23) في تقريرها الخامس.

المطلب الثاني: جريمة العدوان

منذ احتلالها طويل الأمد للأراضي الفلسطينية، سعت قوات الاحتلال وبشتى الطرق إلى عرقلة حق تقرير المصير للفلسطينيين من خلال سياسة محكمة لتحقيق هذا الهدف، ومنذ بَدء العدوان الأخير على الأراضي الفلسطينية من بعد السابع من أكتوبر لعام 2023م استمرت قوات الكِيان بإجراءات وممارسات غير مسبوقة لعرقلة وشطب حق تقرير المصير، من خلال الجرائم التي ترتكبها سيما جريمة العدوان على الشعب العربي الفلسطيني في كافة الأراضي المحتلة؛ مما يؤكد أن العدوان الحالي كان مخططاً له مسبقاً ضمن خطة عسكرية لمنع الفلسطينيين من تمتعهم وممارستهم لحق تقرير المصير، الذي يعتبر قاعدة آمرة مستقرة.

تعدّ جريمةُ العدوان من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل خرقاً كبيراً لقواعد القانون الدولي، وقد عكفت قوات الاحتلال منذ لحظة احتلالها للأراضي الفلسطينية، ومن خلال عدوانها الأخير

المستمر إلى ارتكاب العديد من الجرائم بحق الشعب الفلسطيني من قتلٍ للمدنيين، وتدميرٍ للممتلكات، واقتحامٍ للمستشفيات وتدميرها، واستخدام ذخائرَ وأسلحةٍ محرمة دولياً، بحيث شكلت جميع هذه الجرائم تمييزاً عنصرياً بحق الشعب الفلسطيني، ينتجُ عنه إعاقةُ حقِّهم بتقرير المصير، وسيقوم الباحث في هذا المطلب بدراسة جريمة العدوان باعتبارها جريمةً تُقود قاعدةً دولية آمرة، وهي حق الشعوب في تقرير مصيرهم.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة

تعد جريمة العدوان إحدى أبرز الجرائم المقوضة لحق تقرير المصير إن لم تكن أهمَّها، وتُعد جريمةُ العدوان أبرزَ مثال لتطور قاعدة قانونية عرفية لترتقيَ إلى قاعدة آمرة تم تقنينها، فكانت الحرب قديماً تعد ضمن الوسائل الأساسية المشروعة لتسوية المنازعات الدولية، وكان الفقهاء منذ العصور الوسطى يميزون بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، دونَ تمييز فيما إذا كانت تلك الحرب تُعدُّ مشروعةً أم لا، وأدت الحروب التي شنها نابليون على أوروبا وما صاحبها من تدمير واسع إلى إقامة مجلس دولي في فيينا بتاريخ 1814/11/13م لإقرار عقوبةٍ لنابليون، ومنذ النصف الثاني من القرن التاسعَ عشَر أصبح هناك تغيرٌ في المفاهيم لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بالحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، وعقدت في تلك الفترة العديد من هيئات لتحكيم الفصل في النزاعات الدولية، وتضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1907م مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول قبل اللجوءِ إلى أيّ أعمال عدوانية (المهتدي بالله، 2023، ص2090-2096).

وكان للحرب العالمية الأولى أثرٌ مدمرٌ على الدول التي شاركت فيها، من حيث أعدادُ القتلى سواءٌ من الحرب أو بسبب المجاعة والأوبئة، وصممت الدول المنتصرة على منع ظهور حروب أخرى مستقبلية، وتم إدراك أن الحقَّ المطلق في الحرب ليس من شأنِه سوى إلحاقِ الخسائر لكافةِ الدول المتحاربة، وتم الاستقرار على وضع نظام أمني دولي شامل تمثّلَ في إنشاء عصبة الأمم (المهتدي بالله،

ص2096–2097)، وتضمن الميثاق التزامَ الأعضاء باحترام وحدة الأراضي والاستقلال السياسي لكافة الأعضاء، وفي حالة العدوان، يتعين على مجلس العصبة التوصيةُ بالوسائل التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها لتنفيذ التزامها بمنعِه[102]، وبصدور ميثاق الأمم المتحدة، تمت الإشارة بوضوح إلى الحظر الشامل لاستعمال القوة أو التهديد بها ضد أراضي أو سلامة أي دولة عضو فيها[103].

وبتاريخ 1974/12/14م أثمرت جهود المجتمع الدولي إلى تعريف العدوان بالإجماع، حيث جاء في المادة الأولى من القرار رقم (3314) أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضدَّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع الميثاق [104]واعتبرت لجنة القانون الدولي أن مبدأ حظر استخدام القوة يشكل مثالاً بارزاً على قاعدةٍ في القانون الدولي ذاتِ طابعٍ آمر (حولية لجنة القانون الدولي، 1966، ص247)، كما أن محكمة العدل الدولية وكما تم الإشارة إليه سابقاً في متن هذه الأطروحة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا، بينت أنه يمكنُ العثور على تأكيد إضافيٍّ لصلاحية مبدأ حظر استخدام القوة كقانون دولي عرفي كما هو معبرٌ عنه في ميثاق الأمم المتحدة، وهو أيضاً مبدأ من مبادئ القانون الدولي الآمر (ICJ, 1986, p90).

وللأسباب المذكورة أعلاه يعتقد الباحث أن هناك ارتباطاً مباشراً بين حق تقرير المصير والعدوان، حيث إن أي اعتداءٍ وعدوان على الإقليم هو اعتداء على حق تقرير المصير؛ لأنه يمَسُّ

102. نصت المادة العاشرة من ميثاق عصبة الأمم المتحدة على: "يتعهد أعضاء الجامعة باحترام وصيانة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي القائم لجميع أعضاء الجامعة، وذلك في مواجهة العدوان الخارجي، وفي حالة حدوث أي عدوان من هذا القبيل أو في حالة وجود أي تهديد أو خطر من هذا العدوان، يقدم المجلس المشورة بشأن الوسائل التي يتم بها الوفاء بهذا الالتزام".

103. نصت المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة على: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة."

104 . للاطلاع على القرار انظر: (nr073598.pdf (un.org))، تاريخ الزيارة 2025/04/15م.

بسلامة الإقليم وسيادة الدولة واستقلالها، ولهذه الأسباب تم تصنيف هذه الجريمة ضمن القواعد الآمرة.

ويُشيرُ الباحث إلى أنَّ النظامَ الأساسيَّ للمحكمة الجنائية الدولية عند صدوره لم يتضمنْ تعريفاً لجريمة العدوان أسوةً بغيرها من الجرائم الدولية الواردة في النظام، كما وحصر صلاحية المحكمة في ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان بوجود حكم يعرف الجريمة ويضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها الاختصاص المذكور استناداً لأحكام المواد (121، 123) من النظام[105].

وتعد القاعدة التي تحرِّم العدوان أولَ قاعدةٍ دولية تعرضت لها محكمة العدل الدولية بمناسبة نظرها في أساس الدعوى في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، فقد لاحظت المحكمة أن طرفي القضية (الولايات المتحدة ونيكاراغوا) أقرا بالطبيعة الآمرة لتحريم استخدام القوة (الموسى، 2021، ص570)، وبينت في المذكرة المقدمة حول الأسس القانونية في القضية، أن نيكاراغوا ذكرت أن المبدأ الذي يحظر استخدام القوة، المتجسد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، تم الاعتراف به كقاعدة آمرة، أما الولايات المتحدة في مذكرتها المضادة بشأن اختصاص المحكمة، بينت أنه من المهم الاستشهادُ بآراء العلماء الذين وصفوا هذا المبدأ بأنه "قاعدة عالمية"، و"مبدأ من مبادئ القواعد الآمرة"(ICJ, 1986, p.100-101).

وفي ضوء أهمية جريمة العدوان اتجهت الدول الأطراف في النظام الأساسي لعقد مؤتمر استعراضي يختص بتعريف جريمة العدوان، وتم التوافق بموجِبِ المؤتمر المذكور على وضع تعريف

105 . نصت المادة (2/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "2. تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من الميثاق".

شاملٍ للجريمة، من خلال تعديل نظام المحكمة، واستحداث مادة تحمل الرقم (8 مكرر) تتناول تعريفاً شاملاً لموضوع الجريمة[106].

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن الدولي استخدم وصف العدوان بشكل محدود تارةً، وامتنع عن استخدام مصطلح العدوان تارةً أخرى رغماً من ارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أرسى مفهوماً لجريمة العدوان بعد جهود حثيثة ومضنية (العماري، 2016، ص97) ولعلّ السبب يعود من وجهة نظر الباحث إلى أن معظم جرائم العدوان التي ارتكبت بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة كانت تتم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، أو من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، والجهود الأمريكية دائماً تُفشل أي قرارات لصالح القضية الفلسطينية باستخدام حق النقض كما تم الإشارة إليه سابقاً.

وأخيراً فإن جريمة العدوان تشكل أقسى وأفظع الجرائم في حق البشرية لما يلحقُها من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى لأحكام القانون الدولي، ووصفت هذه الجريمة بأنها أم الجرائم، حيث إنها غالباً ما تكون هي السببَ الأصليَّ لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى، مثل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية (ناوي، 2020، ص6).

106 . تضمنت المادة (8 مكرر) المتوافق على استحداثها من قبل المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني «جريمة العدوان» قيامَ شخص ما له وضع يمكِّنه فعلًا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

لأغراض الفقرة 1، يعني «العمل العدواني» استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضدَّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرَّخ في 14 ديسمبر 1974م... إلخ، للمزيد انظر: الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، (https://asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/RC-Res.6-ARA.pdf).

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان.

من المعلوم أن جريمة العدوان هي جريمة دولية لا تختلف عن بقية الجرائم من حيث العناصر والأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة، إذ يشترط لقيامها توافر مجموعة من الأركان وهي الركن الدولي، والركن المادي، والركن المعنوي، وسيقوم الباحث ببيان هذه الأركان بشكل مختصر على النحو الآتي:

1. الركن الدولي

تتميز الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية أو الوطنية بركنها الدولي، إذ إن أركان كل من الجرائم الدولية والجرائم الداخلية عادةً ما تكون الأركانَ ذاتَها، إلا أنّ ما تختلف فيه الجرائم الدولية يتمثل في أن السلوكَ المجرم الذي تم اقترافه يمس بمصالح الجماعة الدولية العمومية، وعليه لا يتصور وجود جريمة العدوان بوصفها جريمةً دوليةً إلا إذا توافر فيها الركن الدولي (فارس، 2014.ص99) وعلى صعيد الشرعية، فإنّ أي سلوكٍ جُرميّ على صعيد القانون الداخلي يستند إلى وجود نص تجريمي يفيد بذلك، على عكس الجرائم الدولية التي يشمل فيها مبدأ المشروعية القاعدة التشريعية المكتوبة وغير المكتوبة؛ ذلك أن مصادر القانون الدولي تعتمد على العرف الدولي بشكل أساسي وغير ذلك من المصادر (العليمات، 2004، ص224).

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن بموجب المادة (8 مكرر) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) أن جريمة العدوان تتمثل في قيام شخص ما له وضع يمكِّنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني، يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، ويتمثل العملُ العدوانيُّ باستعمال القوة المسلحة من جانب دولةٍ ما ضدَّ سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق

الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أيّ عمل من الأعمال التالية، سواءٌ بإعلان حرب أو بدونه.

2. الركن المادي

تظهر معظم الجرائم بصفة عامة بمظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، فعدم ظهور أي جريمة بمظهر مادي محسوس يتمكن المجتمع الدولي من رؤيتِه بشكل واضح وجلي، يؤدي إلى عدم قيام الركن المادي، لأن الحقوقَ الجديرة بالحماية بموجب المواثيق والتشريعات الدولية لم يمْسَسْها أي عدوان أو انتهاك، وجميع التشريعات الجنائية الداخلية والخارجية لا تجرم الإرادة التي لا تعبر عنها مظاهر خارجية تنسب لها (فارس، 2014، ص37).

وعلى صعيد الركن المادي لجريمة العدوان فقد وضعت المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعةً من الصور للنشاط المادي الذي يدلل على قيام الركن المادي لجريمة العدوان إذ اشترطت أن يصدر السلوك من شخص له الصلاحيات والسلطات التي تخوّله التحكم في النظام السياسي أو بالأجهزة العسكرية للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بَدء أو تنفيذ عمل عدواني، فالتنظيم والتحضير من خلال إجراء مجموعة من الاستعدادات العسكرية على صعيد الدولة كإعلان حالة الطوارئ، والتعبئة العامة للجيش، واستدعاء قوات الاحتياط يشكل صورةً من صور الركن المادي للجريمة (العماري، 2016، ص100).

3. **الركن المعنوي**

تُثير جريمة العدوان مجموعة من التساؤلات في ذهن الدارسين لها؛ ولعل السببّ في ذلك يعود إلى خصوصيةِ هذه الجريمة في ظل كونِها تُرتكب باسم الدولة ولمصلحتها، وإن كان المسؤولية ستترتب على الأشخاص الطبيعيين والدولة عن ارتكاب جريمة العدوان، بعكس الجرائم الأخرى

كجريمة الحرب التي تُرتكَب من الشخص الطبيعي بصفته الشخصية بالدرجة الأولى (فارس، 2014، ص81).

يتطلب قيام الركن المعنوي في جريمة العدوان توافرَ القصد الجنائي لدى الجاني الذي يتكون من عنصري العلم بعناصر الجريمة، والإرادة التي تتجه لتحقيقَ نتائجها أو على الأقل قبول تحقيقها، فعلم الجاني في جريمة العدوان يتمثل في معرفة الجاني بأن من شأن نشاطِه أو العمل الذي سيرتكبه أن يؤدي إلى الاعتداء على حرية وسلامة إقليم دولة ما، وانتهاك سيادتها ووحدة أراضيها، وقتل مواطنيها وإرادته لهذا النشاط، رغمَ علمه بأن ما سيقوم به يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وسيرتب بحقه المساءلة الجنائية أمام المحاكم الدولية المختصة والمساءلة المدنية كذلك إن توفرت شروطها (العماري، 2016، ص105).

الفرع الثالث: أثر جريمة العدوان المرتكبة من قبل قوات الاحتلال

ارتكبت قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني العديد من جرائم العدوان طول فترة احتلاله طويل الأمد، وهذا ما أكدته معظم الهيئات الدولية، ويبين الباحث أن قوات الاحتلال ارتكبت العديد من صور الأعمال العدوانية التي تشكل جريمة عدوان بحق الشعب الفلسطيني منذ السابع من أكتوبر 2023م، حيث تم إعلان الحرب على غزة، واحتلال معظم أراضيها وتدميرها، ومنعت وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين العزل، وقامت بفرض حصار بحري وبري وجوي، وجميعُ ما ذُكر يندرج ضمن صور جريمة العدوان.

إن استمرار احتلال الأراضي الفلسطينية، وإعادةَ احتلال أجزاءٍ من قطاع غزة والضفة الغربية (جنين وطولكرم) هي سيطرة بالقوة على إقليم، والاحتلال بالقوة يعد جريمة عدوان مستمرة؛ لأنها انتهكت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وممارسة سيادته على أراضيه المحتلة، كما أن الاحتلال العسكري وفق تعريف جريمة العدوان التي أقرتها الأمم المتحدة بعام 1974م هو عمل

من أعمال جريمة العدوان، ويُشير الباحث إلى أن الهجمات الحالية سواءٌ في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو في الجمهورية اللبنانية التي تسببت بقتل آلاف المدنيين وإصابتهم، وأحدثت دماراً هائلاً للبنى التحتية تعتبر أعمالاً عدوانية، وجميع الممارسات السابقة تستهدف حرمان الفلسطينيين من حقهم في تقرير المصير على الإقليم الخاص بهم، مما يعني استحالة إقامة الدولة الفلسطينية.

وبتحليل الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية للعام 2024م بخصوص عدم قانونية الاحتلال وإسقاطه على جريمة العدوان، يجد الباحث أن الرأي يتضمن أسانيدَ تتعلق بجريمة العدوان، حيث اعتبرت المحكمة أن ضم الأراضي المحتلة من قبل القوة المحتلة هو عملٌ غيرُ قانونيّ، وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم (2625) بتاريخ 1970/10/24م أنه لا يُعترفُ بأي استيلاء على الأراضي ناتجٍ عن التهديد أو استخدام القوة كعمل قانوني (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 51) مع أن المحكمة لم تستخدمْ مصطلح عدوان، وخلصت إلى أن ممارسات الاحتلال تمثل ضمّاً لجزء كبير من الأراضي الفلسطينية، وترى أنّ السعيَ لاكتساب السيادة على الأراضي المحتلة، كما يظهر من الممارسات التي اعتمدها الكِيان في القدس الشرقية والضفة الغربية، يتعارض مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم الاستيلاء على الأراضي بالقوة (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 53).

ولجميع ما ذكر؛ خلصت المحكمة إلى أن الطابع الممتد لممارسات الاحتلال غير القانونية يزيد من تفاقم انتهاكها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، ونتيجةً لهذه الممارسات التي امتدت لعقود، تم حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير المصير على مدى فترة طويلة، واستمرار هذه الممارسات يؤدي إلى تقويض ممارسة هذا الحق في المستقبل؛ لذلك رأت المحكمة

أن سياسات وممارسات الاحتلال غيرَ القانونية تشكل انتهاكاً لالتزام الاحتلال باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 68).

كما بينت المحكمة في الرأي الاستشاري الصادر في العام 2004م بخصوص جدار الفصل أن المبادئ المتعلقة باستعمال القوة والمدرجة في ميثاق الأمم المتحدة تستند إلى ما ورد في القانون الدولي العرفي (منشورات الأمم المتحدة، ص44).

وبناءً على ما تقدم يستنتج الباحث أن جميع أركان جريمة العدوان متوفرة في الأعمال غير المشروعة التي ارتكبتها قوات الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني طول فترة احتلاله طويل الأمد، سيما منذ السابع من أكتوبر 2023م، وبتكون بذلك قوات الاحتلال قد أخلّت بقاعدة دولية آمرة حظرت هذه الجريمة.

الفصل الثاني: الآثار والتبعات القانونية لمخالفة الاحتلال للقواعد الآمرة

المسؤولية هي أساس أي إطار قانوني، وهي الركيزة التي يدار حولَها الأمر، وهي أهم الأسس التي يقوم عليها نظام القانون الدولي، ولموضوع المسؤولية في القانون الدولي مكانةٌ خاصة؛ حيث إنها ترتب الجزاء على مخالفة أحد أشخاص القانون الدولي لأحكام القانون الدولي، كما أنها ذاتُ طبيعة مزدوجة، فهي مسؤولية دولية مدنية، بالإضافة لكونِها مسؤوليةً دوليةً جنائية.

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي وطوال احتلالها طويل الأمد للأراضي الفلسطينية إلى خرق وانتهاك التزاماتها التعاقدية الناشئة عن مجموع المعاهدات الدولية التي انضمت إليها، إضافةً إلى انتهاك ميثاق الأمم المتحدة ذاتِه، والتي قام الكِيانُ بقرار من المنظمةِ ذاتِها، فضلاً عن انتهاكه لأحكام القانون الدولي سيما العرفي وقانون حقوق الإنسان والقواعد الآمرة؛ مما يستوجب قيام المسؤولية الدولية للاحتلال عن أفعاله غير المشروعة بموجب قواعد المسؤولية الدولية، ووجب عليه إصلاح الضرر الذي سببه.

انتهاكات الكِيان بحق الفلسطينيين سواء بتهمة ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية بقصد الإهلاك الكلي أو الجزئي وما ترتب عنها من أعداد كبيرة جداً من الشهداء أو المصابين، أو من خلال ارتكابه جرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع وضمن خطة معدة مسبقاً، أو من خلال ارتكابه جريمة العدوان، أو حتى من خلال استمراره في احتلال الأراضي الفلسطينية بشكل مطول، كل ذلك يعتبر –كلٌّ على حِدة– جريمةً دولية مكتملةَ الأركان، أو غيرها من الجرائم التي توجب قيام المسؤولية الدولية على الكِيان.

وبناءً على ما تقدم، فسيقوم الباحث بدراسة الآثار والتبعات القانونية لمخالفة الاحتلال للقواعد الآمرة في القانون الدولي، من خلال دراسة آثار انتهاك القواعد الآمرة والمسؤولية الدولية للاحتلال، ومن

ثَم بيان مسؤولية الغير عن خرق الاحتلال للقواعد الآمرة بما يشمل الدول والمنظمات الدولية والشركات.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية لخرق الاحتلال القواعد الدولية الآمرة

يرتب خرقُ القواعد الآمرة من قبل الاحتلال قيام المسؤولية الدولية، وما يتبعها من عقوبات أو تدابير أخرى، لأنّ هذا الخرق لا يعتبر خرقاً لقاعدة قانونية دولية عادية، بل هو في أغلب الحالات فعل يترتب عليه تبعات قانونية خطيرة لمِساسه بحقوق الإنسان الأساسية، وأولها الحق بالحياة والذي تبدأ بعده باقي الحقوق.

بناءً على ما تقدم سيقوم الباحث بدراسة وتحليل المسؤولية الدولية للاحتلال في خرق القواعد الآمرة بمطلبين رئيسين، الأول سيتم فيه دراسة المسؤولية الدولية التي يتحملها الكِيان بشقيها المدني والجنائي، أما المطلب الثاني فسيقوم الباحث ببيان الآليات القانونية الدولية للمساءلة الكِيان، في محاولة من الباحث لرسم إطار عام لمسؤولية الاحتلال، وفهم شامل للأبعاد القانونية المترتبة على مخالفة القواعد الآمرة من قبل الاحتلال ومسؤولية باقي أشخاص القانون الدولي.

المطلب الأول: صور مسؤولية الاحتلال الدولية الناشئة عن خرق قواعد آمرة في القانون الدولي

من نافلة القول إن القواعد الدولية الآمرة ملزِمة لجميع أشخاص القانون الدولي، ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، ويترتب على خرق أو انتهاك هذه القواعد قيام المسؤولية الدولية[107]، وتتحمل قوات الاحتلال مسؤولية لضمان الالتزام والامتثال للقواعد الدولية الآمرة وأولها وقف الاحتلال؛ لأنه غير شرعي والتعويض عنه.

107. اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف محدد وواضح للمسؤولية الدولية؛ وذلك بسبب اقتصار التعاريف على اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي تأثراً بالمفهوم التقليدي، حيث وضع فقهاء القانون الدولي تعريفات متعددة للمسؤولية الدولية، ومنها أنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها، وحديثاً تم تعريفها بأنها "النتيجة المترتبة على انتهاك أي شخص من أشخاص القانون الدولي التزام دولي يوصف بأنه غير مشروع، مما

والقاعدة العامة أن المسؤولية الدولية المدنية تتحقق بتوافر ثلاثة عناصر، أولها ارتكاب فعل أو عمل غير مشروع، وثانيها أن يترتب عليه ضرر فعلي مسّ حقاً أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، مع أن لجنة القانون الدولي لم تعتبر الضرر كعنصر لمسؤولية الدولة واشترطت لقيام المسؤولية أن ينسب الفعل إلى دولة، وأن يشكل هذا الفعل خرقاً لالتزام دولي[108]، والشرط الأخير أن يتم نسبة هذا الفعل أو العمل غير المشروع لهذا الشخص، وتكون هناك علاقة سببية، فإذا اكتملت هذه العناصر ترتب عليها الأثر القانوني المتمثل بالمسؤولية الدولية المدنية للجهة التي ارتكبت الفعل غير مشروع، إضافة إلى ذلك يتحمل الكِيان مسؤولية جنائية، وبذلك يترتب على الكِيان مسؤولية دولية بشقيها المدنيّ والجنائيّ عن الجرائم التي ارتكبها ولا يزال بحق الشعب العربي الفلسطيني (مناد والعمري، 2024ص2)، وسيقوم الباحث ببيان مسؤولية الاحتلال المدنية والجزائية تباعاً.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية

تنوعت وتعددت تعريفات المسؤولية الدولية المدنية نتيجةَ أساسها وتطورها، والقاسم المشترك بينها هو خرق الالتزام من قبل دولة معينة؛ مما يتطلب أن تتحمل هذه الدولة المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي تمت مهاجمتها، وتم تعريف المسؤولية ضمن اتجاه تقليدي قديم تكون فيه المسؤوليةُ ضيقة، اقتصرت على أشخاص القانون الدولي العام ممثلةً بالدولة فقط، وتوقفت عند الحدود من إلحاق الضرر بأحد الأفراد المحظورين بموجب القانون الدولي، دون أن تمتد لتشمل الأفراد الذين لم يحظروا بموجب هذا القانون حتى لو تسببوا بضرر للغير، واتجاه آخر حديث يرتب الجزاء عند

يترتب على الشخص الدولي المنتهك لصالح ما ترتب على ذلك الانتهاك من ضرر سواء لحق به أو برعاياه"، للمزيد انظر: ظاهر، ع. ص (2016).المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي لعودة اللاجئين الفلسطينيين. الجامعة الإسلامية، غزة، ص11-13.

108 . نصت المادة (2) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001م على: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛ ب) يشكل خرقاً لالتزام دولي على الدولة".

قيام شخص قانوني دولي بتصرف يتمثل بعمل أو الامتناع عن عمل يشكل انتهاكاً طبقاً للقانون الدولي (الحنانة، 2023، ص117-118).

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على موضوع المسؤولية المدنية، حيث بينت أنه لا يجوز لأي طرف أن يتحلل من المسؤوليات الملقاة عليه[109]، ومصطلح المسؤولية الدولية المدنية أو ما يعرف بالمسؤولية المدنية، هو مسؤولية مقررة ضد من يتصرف بطريقة تضر بالآخرين، وينطوي عليه الالتزام عند حدوث الضرر بإصلاح هذا الضرر والتعويض عن ذلك، وعرفت المسؤولية المدنية باسم المسؤولية التعويضية (الحنانة، ص118).

تقوم المسؤولية الدولية المدنية للكيان بمقتضى أحكام القانون الدولي سيما القانون العرفي، وذلك عن جميع الجرائم التي ارتكبها في الأراضي الفلسطينية، وعن جميع أفعاله غير المشروعة، سواء كانت المخالفة لقواعد آمرة دولية مثل جرائم الحرب أو جرائم العدوان أو الانتهاكات المتعلقة بأفعاله غير المشروعة، وذلك عن جميع الأضرار الناجمة عن ذلك، والتي يرتكبها ممثلوه ووكلاؤه بمختلِف مستوياتهم، من قادة عسكريين وأفراد قوات مسلحة وكذلك من قبل مسؤولين حكوميين ومن قبل المستوطنين وأفراد عاديين، والتي يسأل الاحتلال عن كافة التبعات الصادرة عنهم جميعاً، وكذلك السلطة التشريعية وضمان عدم تعارض قوانينها مع التزاماتها الدولية، والسلطة التنفيذية ومدى انسجام قراراتها مع أحكام القانون الدولي والسلطة القضائية فيما تصدره من أحكام (مناد والعمري، 2024، ص237).

وسيقوم الباحث ببيان ودراسة شروط قيام المسؤولية المدنية، والآثار الناتجة عنها على النحو الآتي:

109 . نصت المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة على: "لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة".

أولاً: شروط قيام المسؤولية الدولية المدنية، مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة استقرت على ثلاثة شروط، حيث يشترط القانون الدولي تحقق هذه الشروط، وهي على النحو الآتي:

1. الفعل غير المشروع.

يذهب غالبية فقهاء القانون الدولي إلى إطلاق مصطلح "سلوك غير مشروع" نتيجة ارتكاب أو إخلال أحد أشخاص القانون الدولي في التزام ملقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي، فإذا كان التصرف الصادر عن الدولة غير مشروع، تقوم مسؤولية الدولة، ويعود تقدير الفعل المخالف لأحكام القانون الدولي[110]، وقد يأخذ الفعل صورة إيجابية إذا حدث التصرف على أثر أعمال يحظرها القانون الدولي، وقد يأخذ صورة سلبية عندما يحدث امتناع عن القيام بأعمال يلزم القيام بها، فإذا ثبت أن الدولة قد خالفت قواعد القانون الدولي أو تعسفت في استعمال حقها تكون مسؤولة عن تعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقت به (ظاهر، 2016، ص23).

2. أن يصدر الفعل غير المشروع من دولة

لقيام المسؤولية الدولية يجب أن ينتهكَ الفعل غير المشروع التزاماً دولياً يقع على عاتق الدولة، أي أن الفعلَ قامت به دولة، ويكون مخالفاً للقواعد الدولية الآمرة، أو مخالفاً للعرف الدولي، أو مخالفاً لالتزام تعاقدي على الدولة بموجِب معاهدة جماعية أو فردية، أو أن الفعلَ غيرَ المشروع مخالفٌ لأحكام القانون الدولي.

ويجب إسناد العمل أو الامتناع عن العمل إلى شخص من أشخاص القانون الدولي، والدولة تعد أحد أشخاص القانون الدولي، حيث يكون العمل صادراً عن إحدى سلطاتها، ويمكن نسبته إلى الدولة، فالشخص الدولي هو شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يعملون

110 . نصت المادة (3) من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً على: "وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع في القانون الداخلي".

باسمه، ومن الطبيعي أن تتحمل الدولة تعبات تصرفاتهم بحكم أن التصرفَ صدر بسبب قيامهم بوظيفتهم (ظاهر، 2016، ص25).

3. الضرر.

يقصد بالضرر بموجب أحكام القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، ويجمع فقهاء القانون الدولي أن حصول الضرر من أهم الشروط التي يطلبها القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية، وبدونه لا تقوم المسؤولية، وتكون قد فقدت أهم أركانها؛ ذلك أن الضرر هو الركن الهام الذي تقوم به المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه، أو إزالة آثاره الضارة بحيث تنعدم جدوى المسؤولية من دونه (لعروسي، 2011، ص179)، ويبين الباحث أن الضرر هو مناط المسؤولية الدولية؛ فبدون الضرر لا يوجد مسؤولية دولية حتى لو كان هناك انتهاكٌ لالتزام دولي.

ويعتقد الباحث أن ضررَ الكِيان واضحٌ في الأراضي المحتلة، ويتمثل أولاً في استمرار الاحتلال طويل الأمد، وما خلفه من خسائرَ بشرية جسيمة طول فترة الاحتلال، وكذلك الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت الفلسطينيين، وأصابت الممتلكات العامة والخاصة، وسرقة الموارد الطبيعية، والحصار وما رافقه من خسائر مادية، وجدار الفصل العنصري وما خلفه من خسائر مادية، إضافة إلى الأضرار المهولة الناتجة عن جرائم الاحتلال من بعد السابع من أكتوبر 2023م سيما في قطاع غزة.

وتتضخم الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، مع تزايد التقنيات المستخدمة في صناعة أسلحة الدمار في الكِيان، إلى درجة يصعب معها حصر الأضرار بدقة أو تحديدها بصورة نهائية، حيث إن هناك بعض الأضرار غير المعلومة قد تُصيب الأشخاص والممتلكات بدون أن تظهر نتائجها وخطورتها بصورة معلومة، وهناك بعض الأضرار ينتقل أثرها

إلى الأجيال المختلفة على طول السنين، بحيث يجب التمييز بين الأضرار التي تُصيب سلامة الإنسان الجسدية مباشرةً، والأضرار المادية الأخرى (لعروسي، ص180).

ثانياً: آثار قيام المسؤولية الدولية المدنية.

عند قيام المسؤولية الدولية المدنية بتوافر شروطها وعناصرها المذكورة سابقاً، فإن هناك عدد من الالتزامات والآثار نتيجة الفعل غير المشروع على الدولة المخلة، سيقوم الباحث ببيانها على النحو الآتي:

1. وقف الفعل غير المشروع

من الآثار القانونية الهامة التي تترتب على المسؤولية الدولية هي وقف العمل غير المشروع دولياً من الدولة المخالفة، وهذا الأثر لا يتصور حدوثه إلا بصدد الأعمال الدولية غير المشروعة ذات الآثار المستمرة، فالهدف المباشر للوقف هو التصدي لسلوك يعبر عن انتهاك مستمر لالتزام دولي، ولا بد أن يرتبط ذلك بعدم تَكرار الفعل، وما يميز هذا الأثرَ أنه يستهدف وضعَ حد للخروج الواقع على التزامٍ دولي، بخلاف الآثار الأخرى التي تهدِف لمعالجة الآثار التي تكون وقعت قبل وقف العمل غير المشروع (ظاهر، 2016، ص97).

ويبين الباحث أنّ من أول واجبات الكِيان هو وقف أفعالِه غيرِ المشروعة المتمثلةِ أولاً في إنهاء الاحتلال طويل الأمد للأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث إن الاحتلال بطبيعته مؤقت، وهو حالة مؤقتة استثنائية تقوم فيها قوات الاحتلال بإدارة الأراضي المحتلة لفترة مؤقتة، إلى أن تعودَ الأمور لنصابها وعودة الأراضي إلى سكانها، أي عليها إدارة الأراضي لصالح السكان المحليين، والفترة المؤقتة يجب أن تكون فترة زمنية معقولة وغير طويلة وهو وضع مؤقت لضرورات عسكرية، وإلا أصبح الاحتلال منتهكاً لقواعد دولية آمرة، كما يبين الباحث أن من بين واجبات الكِيان وقفَ

الاستيطان، ووقفَ مصادرة الأراضي، ووقفَ حرب الإبادة التي تشُنُّها قواتُه منذ بَدء الاحتلال، ولغاية تاريخه وبشكل فوري.

كما أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الأخير لعام 2024م أشارت بوضوح في متن حكمها إلى أن استمرار وجود الاحتلال في الأرض الفلسطينية غير قانوني، وأن الكِيان ملزَم بإنهاء وجوده غيرِ القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة بأسرع وقتٍ (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P.78).

2. إعادة الحال إلى ما كانت عليه

مفهوم التعويض العيني في القانون الدولي بصورة عامة، هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه وبالتالي فهو يمثل الحل الأسلم؛ لذلك فإن أي فعل يخرق التزاما دوليا يستلزم التعويض عن ذلك الفعل (حسن، 2022.ص344)، ويقصد به أيضاً إعادة الشيء إلى أصله أو إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وبتعبير آخر يقصد به إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوقَ إلى أصحابها وفقاً لقواعد القانون الدولي، بحيث تُمحى بقدر الإمكان كلُّ الآثار المرتبة على العمل غير المشروع الضار كما لم يُرتكَب أصلاً (لعروسي، ص183).

وتُعد هذه الوسيلةُ هي الأقربَ للوسائل التقديرية للتعويض الكامل، ويعني ذلك إعادةَ الأوضاع إلى أصلها الذي كان عليه قبل ارتكاب العمل غير المشروع الذي ألحق ضرراً، فلا يكفي وقف الفعل إن كان مستمراً، بل يجب اتخاذ إجراءات تؤدي إلى إعادة الوضع الذي كان موجوداً قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، ويجب عدم الخلط بين الوقف عن ارتكاب الفعل غير المشروع والتعويض العيني، فالتوقف عن ارتكاب الفعل هو نتيجة لعمل غير مشروع دولياً ذي طابع مستمر، ولا يهدِف إلى إلغاء أي من النتائج القانونية أو الفعلية للعمل غير المشروع، بل الهدف هو وقف

الفعل غير المشروع في حد ذاته، فوقف السلوك غير المشروع خطوةٌ أولى تسبق إصلاح الضرر بالمعنى المتعارف عليه في المسؤولية الدولية (ظاهر، 2016، ص98).

ويبين الباحث أن جميع أعمال الاحتلال هي أعمال وأفعال غير مشروعة، والكثير من ممارسته هي جرائم دولية وفق أحكام القانون الدولي، وكثير منها مخالف وفيه انتهاك لقواعد آمرة، حيث يعد استمرار الاحتلال جريمة دولية مستمرة، وجريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، هي جميعاً أعمال عدوانية صادرة عن قوات الاحتلال الإسرائيلي، يترتب عليها مسؤولية دولية، ويجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير الشروع، إذ يجب على الكِيان الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، وإنهاء الاحتلال فوراً، وإعادة الأراضي المحتلة بالحالة التي كانت عليها، والسماح بعودة اللاجئين والنازحين إلى أوطانهم الأصلية وبيوتهم التي هُجِّروا منها، عملاً بحقهم في تقرير المصير المتزامن مع العودة والتعويض المادي العادل عن جميع الخسائر المادية والمعنوية التي تكبدوها، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم (194) الخاص بحق العودة والتعويض.

3. التعويض

النتيجة المنطقية والطبيعية لثبوت المسؤولية الدولية وجوب إصلاح أو رفع الضرر الذي ألحقته الدولة المسؤولة بالشخص المضرور، فالأثر المترتب على ثبوت المسؤولية الدولية المدنية نتيجة لتوافر شروطها هو التزام الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث للغير (ظاهر، 2016، ص106).

ويقصد بالتعويض التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة أي للدولة الواقع عليها الفعلُ غيرُ المشروع؛ وذلك لتعويضها عما أصابها من ضرر تعويضًا يكون كافياً لجبر ذلك الضرر، والتعويض هو الصورة الأكثر شيوعاً في العمل الدولي عند وضع المسؤولية

الدولية موضعَ التنفيذ؛ لأن النقود هي المقياس المشترك لقيمة الأشياء المادية، سواء أكانت ممتلكات ومنشآت تم إلحاق أضرار بها، إضافةً إلى أن هناك حالاتٍ يتعذر فيها التعويض العيني، أي يتعذر إعادة الحال إلى ما كانت علية قبل وقوع الفعل غير المشروع، أو عندما تكون هناك أضرارٌ لا يَكفي إصلاحُها التعويض العيني، وبذلك يصبح التعويض المادي مكملاً ويكون معادلاً للقيمة التي يمكن أن يؤديَها إعادةُ الحال إلى ما كانت عليه (لعروسي، ص187).

ويبين الباحث أن الاحتلال قام بارتكاب جرائم دولية وأفعال غير مشروعة بموجب أحكام القانون الدولي بحق الشعب الفلسطيني، وانتهك قواعد دولية آمرة، وبالتالي يتحمل المسؤولية المدنية الدولية اتجاه هذه الأفعال التي نتج عنها أضرارٌ مادية ومعنوية؛ مما يُلزم الاحتلالَ بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن الاحتلال والانتهاكات المستمرة منذ بَدء الاحتلال إلى حرب الإبادة الحالية بعد السابع من أكتوبر، حيث إن الأضرار نتيجةَ هذه الأفعال شملت الخسائر البشرية الهائلة من السكان المدنيين، والخسائر المادية الجسيمة للممتلكات.

ومما يدل على صحة هذا الاستنتاج ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الأخير لعام 2024م، بخصوص الفتوى المتعلقة بالاحتلال المطول للأراضي الفلسطينية بأنَّ الكِيان ملزَم بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرضي الفلسطينية المحتلة (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 78)، وهذا يعني أن الحقَّ بالتعويض هو حق فردي وجماعي للفلسطينيين لا يسقط بالتقادم، ولا يجوز لأي أحد أو جهة التنازلُ عن هذا الحقِّ مهما طال الزمن أو قصر.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية

الاتجاه السائد في القانون الدولي العام المعاصر أن المسؤولية الدولية ترتب في العديد من الحالات – بالإضافة إلى وقف الفعل غير المشروع، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، والتعويض– أثراً جنائياً يتمثل في توقيع العقوبة على الانتهاك الواقع على قواعد القانون الدولي والذي يكون جريمة دولية.

وظهر الاتجاه المذكور في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية، وبرز الاهتمام بالمبادئ التي يؤسس عليها العقاب للجرائم الدولية في جهود الفقهاء والهيئات الدولية وعمل الدول في الفترة التي أعقبت الحرب الثانية (ياكير، 2021، ص100)، التي استخدم فيها الأسلحة غير التقليدية، عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقصف مدينتين يابانيتين بقنابل ذرية لأول مرة في تاريخ البشرية؛ مما أدى إلى مقتل وإصابة أعداد كبيرة جداً، وتدمير كبير للممتلكات، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يبحث عن حلول من أجل إلزام الدول بالتقيد بقواعد الحرب (الحناحنة، 2023، ص119).

ويبين الباحث أنه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية لم يشهد العالم جرائم حرب مثل الجرائم التي تقوم بها قوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، حيث تم ارتكاب انتهاكات خطيرة بحق الشعب الفلسطيني كما تم الإشارة إليه سابقاً، شملت انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، وامتدت لتشمل انتهاك قواعد آمرة، وتم ارتكاب الأفعال غير المشروعة من قبل قادة الاحتلال المدنيين والعسكريين؛ مما يوجب قيام المسؤولية الجنائية بحقهم، وهنا يتبادر سؤال إلى الأذهان عن ماهية المسؤولية الجنائية وآثارها.

تعتبر فكرة المسؤولية الجنائية الفردية الدولية حديثةً مقارنةً بالمسؤولية الدولية المدنية، وأصبح الشخص الفرد الطبيعي هو المخاطبَ بقواعد القانون الدولي الجنائي، وأثارت مسؤولية القادة

المدنيين والعسكريين ورؤساء الدول عن الجرائم التي ترتكب وتخالف قواعد دولية آمرة، أو مسؤوليتهم عن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اهتماماً دولياً خاصّاً نظراً لتعارضها مع مبدأ السيادة، واعتبر مساواة رؤساء الدول والقادة المدنيين والعسكريين في المثول أمام المحاكم الدولية السمة الأبرز للنظام الدولي الحديث، حيث تم المساواة بينهم وبين الأشخاص العاديين في المحاكمة وتحمل المسؤولية الجنائية الفردية.

يترتب على قيام المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد وجوب معاقبته جزائياً على ما ارتكبه من انتهاكات جنائية دولية، فالجزاء هو الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها القانون، وتعد المساءلة الجنائية خيرَ رادع للجناة، وأنجحَ طريقة للتصدي للسلوك غير المشروع، مع العلم أن الجزاء يعد استثنائياً في القانون الدولي، ويعد أولُ عقاب دولي خرج إلى حيز التنفيذ عن جرائم دولية هو عقاب مجرمي الحرب العالمية الثانية (أبو جاموس، 2014، ص273-276).

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تأكيداً لكافة الجهود الدولية لضمان تحقيق العدالة الدولية[111]، وكأساس لمنظومتها القضائية الجنائية، بهدف منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وللحد من الحروب وما واكبها من جرائم، وجاء النظام تأكيداً لمبدأ المسؤولية الفردية الذي سبق وأقرته محاكم (نورمبرج، وطوكيو، ويوغسلافيا، ورواندا) التي لم تعتد بأي صفة للجاني أو بأي نوع من الحصانة، فالشخص الذي يرتكب الجريمة الدولية يتحمل المسؤولية الجنائية بمفرده عن فعله الإجرامي سواءً كان فرداً عادياً، أو جندياً في القوات المسلحة، أو قائداً عسكرياً، أو مسؤولاً مدنياً، أو حتى وزيراً، أو رئيساً للوزراء أو للدولة (الوادية، 2009، ص155)، وسيتم تناول موضوع الحصانة في موضع آخر من هذه الأطروحة.

111 . نصت المادة (1/25) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي."

كما أن المسؤولية الجنائية وفق النظام الأساسي لميثاق روما شملت حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية[112]، فكان من الضروريّ عدمُ اقتصار التجريم على ارتكاب الجرائم، وإنما على مجرد الشروع باتخاذ أي خطوات تُفيد إمكانية حدوث أي فعل من الأفعال المكونة للجرائم الدولية، وكذلك الحال فيما يتعلق بالأمر أو الإغراء أو الحث[113]، فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة، وإنما يكون عُرضةً للعقاب كلٌ من يأمر بارتكاب الجريمة، أو يُغري مرتكبها، أو يحُثُّ على ارتكابها (الوادية، 2009، ص156).

ويعتقد الباحث أن امتدادَ نطاق المحكمة ليشملَ الشروعَ هو تطور هامٌ ولافت في القانون الجنائي الدولي، وتم تقنينه في النظام الأساسي للمحكمة؛ بهدف تعزيز فعالية القانون الدولي في منع وحظر الجرائم الدولية حتى لو لم تتحقق الجريمة، بالنظر إلى خطورة الأفعال غير المشروعة المنوي تنفيذها، وتحقيقاً للردع المبكر للمجرمين ولغايات الوقاية، وتوفير حماية كبيرة للمجتمع الدولي، وهي اعتراف من الميثاق بخطورة هذه الجرائم على البشرية وامتدادها حتى إلى الشروع، وجميع ما ذكر ينطبق أيضاً على الإغراء أو الأمر أو الحث.

وتميز نظام روما الأساسي بأنه جمع بين العقوبات السالبة للحرية وللعقوبات المالية[114]، ويعتقد الباحث أن هذا التوجه يهدف إلى تعزيز العدالة الدولية، وتحقيق العدالة الشاملة، حيث تشمل

---

112 . نصت المادة (2/3/25/و) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

113 . نصت المادة (3/25/ب) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".

114 . نصت المادة (77) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "1. رهناً بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (5) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية :أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة. ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. 2. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي :أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

العقوبات حريتهم وتمتد إلى أموالهم، كما أن الجرائم الدولية غالباً ما تتضمن سرقة ونهب أموال، وبالتالي فإن فرضَ العقوبات المالية لا يمكن المجرمين من الاحتفاظ بها، وأخيراً فإن العقوبات المالية تكون رادعاً إضافياً بجانب العقوبات السالبة للحرية، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية تبنّت بشكل واضح نهجاً تكاملياً بين العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية ضدّ المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الميثاق.

وبتطبيق الأساس الذي يقوم عليه نظام المسؤولية الجنائية وفق أحكام القانون الدولي، ووفق النظم الأساسية للمحاكم الخاصة، يجد الباحث أن قوات الاحتلال تتحمل المسؤولية المدنية والجنائية (الدولة، الفرد) على حد سواء، حيث إنها نفذت سياسة ممنهجة وتصعيديه ضد الفلسطينيين منذ بداية الاحتلال ولغاية تاريخه بهدف إبادتهم ومنع الشعب الفلسطيني من حقة في تقرير المصير؛ وبذلك تخالف قاعدة آمرة مستقرة.

كما أن قواتِ الاحتلال لم تتخذ الاحتياطاتِ المطلوبة بموجِب أحكام القانون الدولي لتقليل الخسائر والإصابات من المدنيين أو من ممتلكاتهم العامة أو الخاصة؛ مما يشكل انتهاكاً لمبدأ التمييز ما أدى إلى أعداد هائلة من الشهداء والجرحى بأرقام قياسية وغير مسبوقة شكلت صدمة عالمية خصوصاً بعد السابع من أكتوبر لعام 2023م، إن الأفعال غيرَ الشرعية التي قامت بها قوات الاحتلال من القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتدمير الممتلكات، كلٌ ذلك يُعد من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة[115]، ومخالفٌ أيضاً لقواعد دولية آمرة مستقرة، مثل

---

115 . أ. نصت المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة على: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

ب. نصت المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة على: "1. لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. 2. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب".

الحق بتقرير المصير، وتحريم جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والعدوان، وتؤدي إلى المسؤولية الجنائية الفردية لقادة الكِيان العسكريين والمدنيين.

المطلب الثاني: الآليات القانونية الدولية لمساءلة الكِيان

خرقُ الاحتلال منذ احتلاله المطولِ للأراضي الفلسطينية مسؤولياتِه المُلقاةَ عليه بموجِب القانون الدولي، ومارس وما زال انتهاكاتٍ جسيمةً لأحكام القانون الدولي، سيّما انتهاك قواعد دولية آمرة؛ مما يرتب عليه مسؤولية دولية مدنية وجنائية، وفي هذا الصدد يتبادر إلى الأذهان سؤالٌ مهمٌّ متعلق بالآليات القانونية الدولية المستندة إلى أحكام القانون الدولي لإنصاف الفلسطينيين، ومحاسبة الاحتلال، وتحميله المسؤوليةَ من جرّاء أعماله غيرِ المشروعة في فلسطين.

لعبت منظمةُ الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة سيما الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية من خلال آرائها الاستشارية المتعلقة بالقضية الفلسطينية دوراً هاماً ومحورياً من خلال الآليات القانونية التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة، كما أن المحكمة الجنائية الدولية تعد أبرز آلية دولية موجودة حالية لمحاسبة الكِيان على جرائمه المستمرة في الأراضي الفلسطينية، وآخرها دعوى جنوب أفريقيا ضد الاحتلال بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كما أن القانون الدولي الإنساني يُعد أداةً قانونية مهمة لتوفير آليات قانونية لحماية السكان المدنيين، وهناك دورٌ هامٌّ للمنظمات الدولية بهذا الإطار.

وبناءً على ما تقدم، سيقوم الباحث بدراسة أهمِّ الآليات القانونية؛ لتحميل الاحتلال مسؤولياتِه عن انتهاكات القواعدِ الآمرة في القانون الدولي، التي قام ويقوم بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة على النحوِ الآتي:

الفرع الأول: آلية تسوية النزاعات المتعلقة بالقواعد الآمرة ضمن اتفاقية فيينا

تضمّنت اتفاقيةُ فيينا لقانون المعاهدات حمايةً خاصة للقواعد الدولية الآمرة من خلال البطلان المطلق للمعاهدات المخالفة لها، ووفرت أدواتٍ قانونية دولية لتسوية النزاعات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية بما يشمل تفسيرها أو إنهاءها أو بطلانها أو تسوية النزاعات من خلال الإخطار والتفاوض، أو لجنة التوفيق[116]، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهو الخيار الذي سيتم تناوله بهذه الأطروحة؛ كونَه لا يشترط بها موافقة أطراف المعاهدة الدولية على خلاف ما ورد في النظام الأساسيّ للمحكمة[117]،كما سيتناول الباحثُ آليةَ تسوية النزاعات الناشئة عن تعارض اتفاقية أوسلو مع المراكز الفعلية التي نشأت بسببها وتتعارض مع قواعد آمرة.

أولاً: اختصاص محكمة العدل الدولية بتسوية النزاعات المتعلقة بالقواعد الآمرة حسب اتفاقية فيينا

يعتقد الباحث أنّ من الموادِّ الهامة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المادة المتعلقة بالنزاع الخاص بتعارض المعاهدات مع القواعد الآمرة، هو ما تضمنته المادة (1/66) من الاتفاقية والتي نصت على: "يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق المادتين (53) و(64) أن يرفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية"، حيث إن هذا النصَّ منح المحكمةَ اختصاصاً بنظر أي نزاع بطلب من أحد أطراف النزاع، ويكون اختصاصها إلزامياً على عكس الأصل العامِّ لها بموجِب ميثاقها الأساسي، بأن يكونَ اختصاصُها اختياريا، وذلك عند النظر في أيّ نزاع خاصّ بتطبيق المادتين (53) و

116 . نصت المادة (65) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الإجراءات الخاصة الواجبة الاتباع في حالات بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وهي الإخطار والتفاوض، أو لجنة التوفيق.

117 . نصت المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على: "1. يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحيلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة. 2. يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي... إلخ.

(64) من اتفاقية فيينا، إلا إذا كان هناك اتفاق على تسوية النزاع بوسائل سلمية أخرى، ويبين الباحث أن اللجوء إلى المحكمة ليس آلياً، بل يكون معلقاً على شرط، وهو عدم تمكن الأطراف من تسوية النزاع خلال سنة من تاريخ الاعتراض.

بدورها بيّنت لجنة القانون الدولي في تقريرها الثالث عن القواعد الآمرة في مشروع الاستنتاج رقم (14)[118] أنه لا يوجد اختصاص للمحكمة إلا باتفاق طرفي النزاع صراحةً على إحالته للمحكمة، ولا تستطيع المحكمة التدخل بشكل تِلقائي حتى لو كان النزاع يتضمن انتهاكاً لقواعدَ آمرة، ويبين الباحث أن اللجنة كرست الأصل العام؛ لذلك فإن هذا الخيار يعتريه صعوبات قانونية في التطبيق، ويستلزم إجراءات طويلة ويقوض فكرة تدخل المحكمة بإحالة أحد طرفي النزاع مباشرة دون موافقة الطرف الآخر، وهذا يتناقض مع جوهر القواعد الآمرة.

ويخالف الرأي السابق الباحث صدام الفتلاوي الذي وضّح أنّ أهم ما يلاحظ على نص المادة (1/66) أنه جعل من اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع اختصاصاً إلزامياً خلافاً للأصل العام، ويجوز لأية دولة طرف في المعاهدة أن تتقدم بطلب إلى المحكمة تلتمس منها أن تنظر بالنزاع، وأن تُصدر حكمها دون حاجة إلى موافقة الطرف الآخر؛ وسبب ذلك يعود إلى الضرر الجسيم الذي يرتبه إبرام مثلِ تلك المعاهدات، على مجموع المصالح الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي العمومي (الفتلاوي، 2014، ص2-3).

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي، ويوضح أن بداية المادة (66) من اتفاقية فيينا اشترطت صراحةً اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (3/65) وهي عدم تمكن الأطراف من تسوية

118 . نص مشروع الاستنتاج رقم (14) من تقرير لجنة القانون الدولي الثالث عن القواعد الآمرة على: "1. رهناً بالقواعد المنظمة للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، ينبغي أن يُعرض أي نزاع بشأن ما إذا كانت معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي على محكمة العدل الدولية للبتّ فيه، ما لم يتفق طرفا النزاع على عرضه للتحكيم. 2. بصرف النظر عما جاء في الفقرة (1)، لا تعتبر المنازعة المتعلقة بقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (Jus Cogens) قائمة ضمن الولاية القضائية للمحكمة ما لم تتوافر الموافقة اللازمة على الولاية وفقًا للقانون الدولي"، للمزيد انظر، لجنة القانون الدولي، التقرير الثالث، 2018، ص76.

النزاع خلال سنة من تاريخ الاعتراض، ومن ثَم يتم تقديم طلب إلى المحكمة بموضوع النزاع، ويوضح الباحث أن نص المادة (66) من الاتفاقية لم تكنْ ضمنَ مشروع الموادِّ التي قدمتها لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة رغم أن بعض أعضاء اللجنة كان يفضل أن يخضع تطبيق النصوص المتعلقة ببطلان المعاهدات، إلى التسوية الإلزامية من قبل محكمة العدل الدولية (الفتلاوي، 2014، ص10).

وفي الإطار ذاتِه يبين الباحث أنّ أي نزاع آخر خاص بتطبيق وتفسير أي مادة من موادّ الباب الخامس والمشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (66) من اتفاقية فيينا كأن يتعلقَ مثلاً بأحكام القانون الداخلي بشأن الاختصاص بإبرام المعاهدات، أو بوجود عيب من عيوب الرضا، فإن مثلَ هذه النزاعات يتمّ تسويتُها سلمياً عن طريق الوسيلة الوحيدة المنصوص عليها في ملحق الاتفاقية، وهي التوفيق واللجوء إليها غيرُ إلزامي، وهذا لا يعني أنه ليس بإمكان أطراف الخلاف عدم سلوك سبيل التسوية القضائية فالأمر متروك لإرادتهم (الفتلاوي، 2014، ص6).

أما بالنسبة للتحكيم فقد أشارت المادة (أ/66) من اتفاقية فيينا إليه، وذلك إذا ما رغبت أطراف النزاع اتخاذ القرار بإحالة نزاعهم إلى التحكيم من خلال اتفاق مشترك، وهذا ينسجم مع الطبيعة الإرادية للتحكيم، وبالتالي لا يمكن لطرفٍ واحد في النزاع اللجوء للتحكيم الدولي إلا بموافقة الطرف الآخر، علماً أن عدم توصل الأطراف للاتفاق المشترك لا يَعني أنّ النزاع الخاص بتطبيق المادتين (53) و(64) سيبقى قائماً، وإنما سيعزز من سبيل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، إذ يَكفي أن يطلب أحدُ الأطراف في المعاهدة من المحكمة النظرَ في النزاع لينعقدَ لها الاختصاص، وهذا الخيارُ المُتاح للأطراف، بين اللجوء للمحكمة، أو اللجوءِ للتحكيم الدولي، لا يترتب عليه من أثرٍ إلا تغييرُ في الجهة المختصة بنظر النزاع دونَ المِساس بموضوعه، ألا وهو التعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة السابقة أو اللاحقة لإبرامها (الفتلاوي، 2014.ص5).

مع العلم بأن البطلان المطلق كما في حالة انتهاك المادة (53) يستدعي تطبيق القانون آلياً أو تلقائياً وقراراً مؤسسيا كاشفا عن ذلك؛ ولهذا السبب فإن القول بأن البطلان في حالة المادة أعلاه يحتاج إلى قرار مؤسسي كشرط لإبطال المعاهدة من شأنه أن يقوّضَ فكرة البطلان الواردة في المادة نفسِها، ومن الآثار الإجرائية للبطلان الموضوعي في حالةِ المادتين (53، 64) أن أهلية المطالبة بالبطلان ليست محصورة ولا مقتصرة على الدول الأطراف، حيث إنه لا اتفاقيةُ فيينا ولا أعمالُها التحضيريةُ أكدت ذلك (الموسى، 2020، ص331).

ويعتقد الباحثُ أنّ آلية تسوية النزاعات الموجودة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سيّما اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يمكن الاستفادة منها بالقضية الفلسطينية، حيث تستطيع دولة فلسطين بصفتها منضمةً إلى الاتفاقية[119]، أن تطلب من محكمة العدل الدولية بواسطة الجمعية العامة –باعتبار فلسطين عضواً مراقباً– رأياً استشارياً بخصوص المعاهدات والاتفاقيات التي تدعم الكِيان وإعلان بطلانها بالاستناد إلى نص المادة (53) من اتفاقية فيينا حيث إن الاحتلال ينتهك قواعدَ دوليةً آمرةً، مثلَ حقِّ تقرير المصير، أو إنهاء المعاهدات إذا تعارضت مع قواعد ظهرت لاحقاً لهذه الاتفاقيات بالاستناد للمادة (64)، على غرار الطلب الأخير بشأن شرعية الاحتلال الصادر في العام 2024م، ويمكن إثارةُ البطلان أيضاً أمام الهيئات الدولية المتخصصة كمحكمة الجنايات الدولية عند ارتكاب جرائم دولية.

كما تستطيع دولة فلسطين التحلل من الالتزامات مع الكِيان الصهيوني في الاتفاقيات التي عقدت بينهما نتيجةَ الإخلال الجوهريّ من قبل الكِيان بأحكام الاتفاقيات استناداً إلى نص المادة

119 . انضمت دولة فلسطين إلى الاتفاقية بتاريخ 2014/025/02م بموجب إخطار الإيداع الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ 2024/04/09م تحت رقم (C.N.188.2014) .

(1/60) من اتفاقية فيينا التي نصت على: "الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً"[120].

وفي هذا الإطار يبين الباحث عبد الرحمن أبو النصر أنّ الاتفاقيات الفلسطينية الصهيونية تحكمها القواعد العرفية الدولية، وتخضع لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" باعتبار أنّ هذه الاتفاقيات من أحكام القانون الدولي، فلا يجوز لطرف التحلل من التزاماته، ولكن إذا أخلّ أحد الأطراف بالتزاماته إخلالاً جوهرياً كما بينته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ فهذا يُعطي الحق للطرف الآخر التحلل من التزاماته الواردة في الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وهذا يتضح بصورة جلية في الاتفاقيات الفلسطينية الصهيونية، على ضَوء انتهاك الكِيان لهذه الاتفاقيات، وعدم احترامه لأحكامها، وعدم تطبيق نصوصها بحسن نية، وهذا يُعطي الحقَّ للجانب الفلسطيني بإنهاء هذه الاتفاقيات، وسحب الاعتراف من الكِيان (أبو النصر، 2008، ص276).

ثانياً: تسوية النزاعات الناشئة عن أوسلو والمراكز الفعلية التي نشأت وتتعارض مع قواعد آمرة.

بتاريخ 1993/09/13م تم توقيع إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية والمعروف باسم (اتفاقية أوسلو) بين حكومة الاحتلال، ووفد منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن العاصمة، وتضمن البند الخامس من الإعلان عن فترة انتقالية لمدة خمس سنوات، وتبدأ مفاوضات الوضع الدائم في أقرب وقت، ولكن بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية، بحيث ستغطي المفاوضات القضايا المتبقية بما فيها القدس، واللاجئون، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية، والحدود، والعلاقات والتعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك (مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، 1993)، مع العلم أن الكِيان قد تنصّل من غالبية نصوص اتفاقيتي أوسلو.

120 . المادة (1/60) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ويبين الباحثُ أنّ الاتفاقية لم تشترطْ على الكِيان غيرَ الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثلٍ للشعب الفلسطيني، وسحبِ قواتِها من أجزاءٍ من الأراضي المحتلة، ولم تضع الاتفاقية حلولًا واضحةً للموضوعات الأساسية المذكورة أعلاه، والتي يشكل جزءٌ منها قواعدَ آمرةً مثلَ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهنا يتبادر سؤال هام، وهو: ما مصير المراكز التي نشأت بسبب اتفاقية أوسلو وتتعارض مع قواعد آمرة.

للإجابةِ عن ذلك يجب تعريف الاتفاقية الدولية أولاً، حيث عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأي كانت النتيجة التي تطلق عليه"[121]، وهذا معناه باختصار أنّ جميع الاتفاقيات مرجعها القانون الدولي، وبالتالي لا يجوز لأي اتفاقية دولية أو معاهدة مخالفة أحكام القانون الدولي، ومن نافلة القول عدم مخالفة القواعد الآمرة.

اتفاقية أوسلو انتهت صلاحيتها بانتهاء الفترة الانتقالية الواردة فيها ومدتها خمسُ سنوات أي تنتهي بتاريخ 1999/05/13م؛ مما يعني أن الاتفاقية تعتبر منتهيةً وفقاً لقواعد القانون الدولي، وأن توقف عمل أطرافها بها لا يُفترض أن ينتج عنه تبعات قانونية، كما أن الاتفاقية في بنودها ونصوصها لا تنسجم مع أحكام القانون الدولي العرفي، بل تتناقض مع القواعد الآمرة؛ مما يجعلها باطلة المبنى والمعنى، حيث تترك للاحتلال صلاحيةَ استمرار الاستيطان والسيطرة على (60%) من الأراضي المحتلة لعام 1967م، وما يرتبط بها من مصادرة حقوق الفلسطينيين (عوايص، 2024).

وبيّنت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني أن تراجع الكِيان عن اتفاقه مع منظمة التحرير الفلسطينية، بموجِب اتفاقات أوسلو بشأن نقل إدارة الأرضي المحتلة، إلى السيطرة

121 . المادة (2/1/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

الفلسطينية الكاملة في غضون خمس سنوات مظهرٌ آخرُ لانتهاك ممارسة الشعب الفلسطيني لحقِّه في تقرير المصير، حيث يواصل الكِيانُ احتلالَ فلسطين في انتهاك لحق الفلسطينيين في تقرير المصير الخارجي، على الرغم من التأييد الساحق لقبول فلسطين كدولة مراقبةٍ غيرِ عضو في الأمم المتحدة والاعترافِ بها كدولة مستقلة (لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، 2023، ص66).

وفي الرأي الاستشاريّ الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن شرعية الاحتلال لعام 2024م بينت أنه لا يجوز للكيان الاعتمادُ على اتفاقيات أوسلو لممارسة ولايتها القضائية في الأراضي الفلسطينية بطريقة تتعارض مع التزاماتها بموجِب قانون الاحتلال (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P.140) وهذا يعني أن المحكمة أكدت أن اتفاقية أوسلو تشكل معاهدةً ولا تسمح بانتهاك القانون الدولي، وأكدت أن اتفاقيات أوسلو لا يمكن فَهمها على أنها تنتقص من التزامات الكِيان بموجِب قواعد القانون الدولي ذات الصلة المطبقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P.102).

وفي رأيه المستقلّ اعتبر القاضي (تلادي) أنه حتى وإن كانت اتفاقيات أوسلو تبرر الحضور الحالي للكيان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن هذه الاتفاقيات ستكون باطلةً إذا ما خالفت القاعدة الآمرة لحق تقرير المصير، وكان ينبغي تفسير اتفاقيات أوسلو بطريقة تجعلها متوافقةً مع حق تقرير المصير، ويجب عليها أن تعترف مرةً أخرى بطابع القاعدة الآمرة لحق تقرير المصير والقواعد الأخرى ذات الصلة (إعلان القاضي تلادي، 2024، ص14).

ويعتقد الباحث أن المحكمة عندما اعتبرت أن الاحتلال غيرُ قانوني ويجبُ إنهاؤُه، تكون بذلك ألغت جميع الاتفاقيات المعقودة مع الاحتلال استناداً إلى المادة (53) من اتفاقية فيينا التي رتبت البطلان لكلِّ ما يخالف القواعد الآمرة، وحيث إن الاحتلالَ غيرُ قانوني، وانتهك العديد من

القواعد الآمرة، وحيث إن اتفاقية اوسلو انتهكت قواعدَ آمرة، سيّما حق الشعب العربي الفلسطيني بتقرير مصيره، فإنه وفي الحالة هذه تغدو جميع الاتفاقيات مع الكِيان لاغيةً، ويبين الباحث أن المحكمةَ تعمّدت بيانَ الوضع القانوني لاتفاقيات أوسلو؛ لأنّ الاحتلال دائماً ما يتذرع بهذه الاتفاقيات للإفلات من المساءلة، ودائماً ما يَعدُّ هذه الاتفاقيات هي الإطارَ القانوني الوحيدَ المنظم للعلاقة مع الفلسطينيين؛ لتجاهل أحكام القانون الدولي وقواعدِه الآمرة.

وفي هذا المجال يؤكد د. محمد الموسى أنّ أيَّ حل للقضية الفلسطينية محكومٌ باعتبارات النظام العام الدولي، وما تُمليه القواعد الآمرة الدولية، والقانون الدولي العام، وأيُّ اتفاقية أُبرمت أو سيتمُّ إبرامها في المستقبل مع الاحتلال تكونُ باطلةً بطلاناً مطلقاً، إذا خالفت مقتضياتِ القواعد الآمرة الدولية، أو النظامَ العامَّ الدولي، وهو أمرٌ ينصرف على سبيل المثال على أي اتفاق يعدل الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، أو يتضمن تنازلات عنها، أو يخالف حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، مهما طالت مدة الاحتلال (الموسى، 2007، ص16)، كل ذلك انطلاقاً من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سيما نص المادة (53) التي اعتبرت المعاهدات باطلةً بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها متعارضةً مع قاعدة آمرة دولية.

واعتبر المحامي علي المسلوخي أن محكمةَ العدل الدوليةَ أطلقت رصاصةَ الرحمة على أوسلو، حين اعتبرت احتلال الأراضي الفلسطينيةِ بأنه غيرُ قانونيٍّ في الرأي الاستشاري الصادر عنها بخصوص شرعية الاحتلال، وبينت أنه يتوجّب على الكِيان وقفُ الاحتلال، وإنهاءُ تواجده في أقرب وقت، وقد أسقط القرار اتفاقيتيْ أوسلو الأولى والثانية وجميعَ التفاهمات الناتجة عنهما بما فيها اتفاق باريس، وقد عالجت المحكمة جميع المسائل والمِلفاتِ التي كانت معلقةً في أوسلو ما عدا مِلفَّ الأسرى (المسلوخي، 2024).

الفرع الثاني: محكمة دولية خاصة بفلسطين ولجان تقصي الحقائق

تصاعدت انتهاكات الاحتلال لأحكام القانون الدولي بعد السابع من أكتوبر لعام 2023م مع العلم أنّ الانتهاكاتِ بدأت منذ احتلال الأراضي الفلسطينية، ولغاية إعداد هذه الأطروحة، وشملت أفعال الاحتلال غيرُ الشرعية انتهاكاتٍ لأحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام قانون حقوق الإنسان، كما شملت انتهاكاً لعدد كبير من القواعد الآمرة، أهمُّها الحق بتقرير المصير، والحقُّ بالحياة، الذين تبدأ بعدَهما باقي الحقوق، ورغم انتهاكات الاحتلال الخطيرة وغير المسبوقة في التاريخ الحديث، فإنه لم يتمَّ لغايةِ الآن محاسبةُ الكِيان وقادته على الجرائم الدولية التي تم ارتكابها؛ مما يعزز الحاجة إلى إيجاد آليات فعالة لضمان محاسبتهم، وتحميلهم المسؤولية المدنية والجنائية، ومن أبرزِها إنشاءُ محكمة دولية خاصة لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم من قادة الاحتلال، وتشكيل لجانِ تقصي حقائق دولية، وهو ما سيبيّنه الباحث تباعاً.

أولاً: إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة قادة الكيان

توجه المجتمع الدولي العموميُّ منذ الحرب العالمية الثانية نحوَ وضع نظام قضائيٍّ دوليٍّ مُكمل لنظام المحاكم الوطنية من أجل مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ويقوم هذا النظام على نهج مزدوج؛ فهو يعوّل على إنشاء محاكم خاصة ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات، ويعتمد من جهة أخرى على المحكمة الجنائية الدولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010).

ويعتقد الباحث أن إنشاء محكمة خاصة لمحاسبة قادة الاحتلال عن الجرائم الدولية التي تم ارتكابها لها عدةُ مبررات أهمُّها: استمرار الانتهاكات لأحكام القانون الدولي وتصاعدُها بشكل غيرِ مسبوق والتي شملت جرائم الإبادة الجماعية، والجرائمَ ضدَّ الإنسانية، والعدوان، وجرائم الحرب،

وجميعُها انتهاك لقواعدَ آمرة مستقرة قننتها أحكام المحاكم الدولية الخاصة، وحصرتها لجنة القانون الدولي في تقريرها الخامس.

يبين الباحث أن النظام القانوني الدولي المتمثل بالمحكمة الجنائية الدولية أضحى عاجزاً عن محاسبة قادة الاحتلال لأسباب عديدة، منها عدمُ انضمام الكِيان لميثاق المحكمة، والضغوطُ السياسية من الولايات المتحدة الأمريكية، إضافةً إلى التعقيد في آليات عمل المحكمة، كما أن مبدأَ التكامل القضائي الذي تضمنه الميثاق يشكل تحدياً كبيراً في هذا الجانب، حيث إن المحكمة لا تتدخل إلا في حالِ كانت الدول المعنية غيرَ قادرة و/ أو غيرَ معنيةٍ بملاحقة المتهمين في ارتكاب جرائمَ تدخلُ في اختصاصها، كما أن سلطةَ مجلس الأمن في وقف المتابعات المنظورة أمام المحكمة لمدةٍ غيرِ محددة من الأسباب المعيقة لعمل المحكمة، وتشكلُ الولايةُ القضائية المحدودة، والتكاليفُ التشغيلية السنوية الباهظة للمحكمة إشكالياتٍ إضافية، وأهمُّ من ذلك أنّ تعقيدَ آليات عمل المحكمة يقللُ من فاعليتِها في أداء أعمالها.

ويبين الباحث أن إنشاءَ محكمةٍ خاصةٍ بحاجةٍ إلى قرار من مجلس الأمن الدولي بموجِب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة[122]؛ لذا فإن هذا الطرحَ قد يصطدم بحق النقض (الفيتو) من قبل الولايات المتحدة؛ لذلك يرى د. محمد الموسى أن فكرة تشكيل محكمة دولية خاصة في إطار منظمة التعاون الإسلامي أو في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة أمرٌ ممكنٌ قانونياً، وخطوةٌ عملية وواقعية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، خصوصاً في ظل الاحتمال شبهِ المؤكد من (الفيتو) الأميركي في حال التوجه إلى مجلس الأمن من أجل إنشاء المحكمة (الجزيرة، 2023)، لكنْ يبين الباحث أنّ هذا الخيار يَعتريه صعوباتٌ قانونية جمة، حيث إن الجمعيةَ العامة توصي ولا

122 . نصت المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41، 42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

تقرر، وبالتالي يبقى (الفيتو) الأمريكي سيفاً مسلطا يُجهد كلَّ مشروع قرار ضدَّ الكِيان، ويبقى خيار تشكيل محكمة دولية خاصة في إطار منظمة التعاون الإسلامي لمحاكمة مجرمي الحرب من الكِيان هو الاحتمال الأكثر واقعيةً وعملياً في حالِ توفرت الإرادة السياسية للدول الإسلامية، سيما العربيةِ منها.

ويعتقد الباحث أنه يمكن إنشاء محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين بقرار من الجمعية العامة بالاستناد إلى قرار الجمعية العامة رقم (377/5) الصادر بتاريخ 1950/11/03م المعروف باسم (الاتحاد من أجل السلام)؛ نظراً لعجز مجلس الأمن عن محاسبة مجرمي الحرب من الكِيان، حيث إن ضمان المساءلة عن انتهاكات الاحتلال لأحكام القانون الدولي سيما القواعد الآمرة يقع على المجتمع الدولي العمومي، وعدمَ تحقيق ذلك سيؤدي إلى إضعاف جوهر القانون الدولي، ويشكل حافزاً لارتكاب مزيد من الانتهاكات.

وفي النهاية يبين الباحث أنه بالنظر إلى قصور الآليات الدولية الموجودة حالياً لتحميل الاحتلال المسؤوليةَ المدنية والجزائية ومحاسبةِ مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين، فإن خيار إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاسبة قادة الاحتلال يمثل خطوةً قانونية هامة من المجتمع الدولي العمومي تعبرُ عن تدابيره المشتركة الفعالة لتحقيق العدالة الدولية، وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، وضمانِ معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين، وتحميل الكيان المسؤوليةَ بشقَّيْها، بما يضمن حفظ الأمن والسلم الدوليين.

ثانياً: تشكيل لجان تحقيق خاصة أو لجان تقصي حقائق

يستخدم مصطلح لجنة التحقيق الدولية أو بعثة تقصي الحقائق الدولية، في سياق الأمم المتحدة للتعبير عن طائفة من هيئات مؤقتة ذات طابع غير قضائي، وتكون مكلفة بالتحقيق في ادّعاءات انتهاك حقوق الإنسان الدولية القانون الدولي الإنساني أو القانون الجنائي الدولي، ويُعد

عمل اللجان أو البعثات حاسماً لتعزيز حماية حقوق الإنسان بطرق متعددة، حيث إن اللجانَ توفر سجلاً تاريخياً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتساعد في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة، وذلك أمرٌ أساسي لردع الانتهاكات المقبلة، وقد وفرت التحقيقات الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان عناصرَ حاسمةً للإجراءات القضائية، كما في حالة الملاحقات القضائية التي أجرتها الهيئات القضائية الدولية المتخصصة والمحكمة الجنائية الدولية (الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، 2015، ص7).

تعدُّ لجان تقصي الحقائق آلية مهمة في تعزيز المساءلة، وخطوةً لا غنى عنها لملاحقة مجرمي الحرب، حيث يمكن استخدام نتائج هذه اللجان وتوصياتها في توفير المعلومات والأدلة والشهود أمام القضاء الدولي، وتأتي أهمية هذه اللجان من توفر آليات إنشائها وسرعة تشكلها، ويمكن لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو مجلس حقوق الإنسان أو المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يطلب إنشاءَ لجنة تقصي حقائقَ دولية، كما يمكن تشكيل لجان تقصي حقائق في إطار دولي خارج الأمم المتحدة، وعادةً ما يكون تشكيل هذه اللجان منفصلاً عن الآليات القضائية المحتمَلة، إلا أن نتائجها تحمل أهمية خاصة في توفير سجل تاريخي وتحقيقات مستقلة من شأنها خدمة الآليات القضائية في حال توافره (الجزيرة، 2023).

وفي تاريخ القضية الفلسطينية شكلت الأمم المتحدة عدة لجان للتحقيق أو تقصي للحقائق أهمُّها تشكيل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المستمرة للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وشمل اختصاص اللجنة التحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت تاريخ 2021/04/13م، والتحقيق في جميع

الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكرّرة وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجيان على أساس الهُوية الوطنية أو العرقية[123].

وبتاريخ 2024/03/27م قدمت اللجنة تقريراً شاملاً عن أحداث السابع من أكتوبر لعام 2023م أوضحت من خلاله مسؤوليةَ الكِيان عن ارتكاب جرائم حرب، وجرائمَ ضدّ الإنسانية على نطاق واسع خلال عملياتها وهجماتها العسكرية في غزة منذ 2023/10/07م والمستمرةِ لغايةِ كتابة هذه الأطروحة[124].

كما أنشأ مجلسُ حقوق الإنسان بتاريخ 2009/04/03م بعثة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون) وخلَص إلى أن قواتِ الكِيان قامت بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وارتكبت أعمالاً تصل إلى مستوى جرائم الحرب أثناء عملياتها العسكرية في قطاع غزة، من تاريخ (2008/12/27م – 2009/01/18م) وطالبت بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية (مجلس حقوق الإنسان، (تقرير غولدستون)، 2009، ص543).

ويمكن أن يكون للجان التحقيق الخاصة أو لجان تقصي الحقائق دورٌ هامٌّ أمام هيئات حقوق الإنسان التعاهدية[125]، وذلك من خلال تقديم تقارير اللجان بما تشمل الأدلة وانتهاكات

---

123 . بتاريخ 2021/05/27م عقد مجلس حقوق الإنسان دورة استثنائية بشأن "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلّة، بما فيها القدس الشرقية وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 نيسان 2021م" واعتمد خلالها قراراً بتشكيل لجنة التحقيق الدولية المستقلة وطلب القرار أيضاً من اللجنة "التحقيق في جميع الأسباب الجذرية الكامنة وراء التوترات المتكرّرة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجيان على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية." وكُلّفت لجنة التحقيق بتقديم تقريرٍ سنوي عن أنشطتها الرئيسة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة ابتداءً من شهر حزيران/ يونيو وأيلول/ سبتمبر 2022 تباعاً، للمزيد انظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية الثلاثون، 27أيار 2021م، لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلّة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل (A/HRC/RES/S-30/1).

124 . للاطلاع على التقرير (https://news.un.org/ar/story/2024/06/1131876).

125 . هيئات معاهدات حقوق الإنسان هي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى كل دولة طرف في معاهدة الالتزام باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل شخص في الدولة التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهد، وهناك عشر هيئات معاهدات لحقوق الإنسان مكونة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة، ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف لمدد محددة، كل منها أربع سنوات، قابلة للتجديد، وتجتمع هيئات المعاهدات في جنيف بسويسرا، وتتلقى جميع هيئات المعاهدات

الاحتلال في الأراضي الفلسطينية أمام هيئات حقوق الإنسان؛ مما يعزز عمل الهيئات، وتكون هذه التقارير مرجعية للهيئات في دراسة الشكاوى، حيث إن العديد من الهيئات مثل لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز تسمح بتقديم البلاغات واستقبال الشكاوى من الأفراد مباشرة أو من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية أو من المنظمات الدولية، كما أن تقاريرَ لجان التحقيق تساعد الهيئاتِ على تحديد أولوياتها وتركيز عملها في أماكن وقوع هذه الانتهاكات، سيّما إذا كانت الانتهاكات تتعلق بمخالفة قواعد آمرة؛ مما يساعد هيئات حقوق الإنسان على حماية القواعد الآمرة من خلال التوثيق أو من خلال مساعدة الدول أو الأفراد على تقديم شكاوى وبلاغات، والعمل على محاسبة من ينتهك قواعد آمرة.

كما يمكن لخمسٍ من الهيئات المنشَأة بموجِب معاهدات (لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة حقوق الطفل) أن تجريَ تحقيقات بمبادرةٍ منها إذا تلقت معلوماتٍ موثوقةً تتضمن دلائلَ قوية على حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للاتفاقيات في دولة طرف ما (الأمم المتحدة، 2012، ص35).

ويعتقد الباحث أن لجان التحقيق أو تقضي الحقائق هي من أهم الإجراءات التي يمكن اتخاذها حالياً لتوثيق انتهاكات الاحتلال، وتحميل المسؤولية له عن أفعاله غيرِ المشروعة من خلال تقديم الأدلة الدامغة للمحاكم الدولية أو المنظمات الدولية، كما أن لجان التحقيق تشكل أداةَ ردع

دعماً من شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، وهذه الهيئات هي: لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. للمزيد انظر: الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، مكتب المفوض العام، (هيئات المعاهدات | OHCHR).

مستقبليةً تعزز من احترام القواعد الدولية الآمرة، في ظل قصور الآليات الدولية الموجودة حالياً لتحميل الاحتلال المسؤولية.

ويوصي الباحث بضرورة قيام دولة فلسطين بحصر جميع الأضرار الناتجة عن الأفعال غير المشروعة للكيان، وإنشاء سجل وطني إلكتروني لحصر جميع انتهاكات الاحتلال، وذلك بالتعاون التام مع منظمات عالمية متخصصة ومع هيئات حقوق الإنسان التعاهدية، بحيث يكون هذا السجل مرجعاً قانونياً هاماً لضمان عدم إفلات الاحتلال من المساءلة، وتحملها المسؤولية المدنية والجزائية.

الفرع الثالث: آثار قيام المسؤولية المدنية والجنائية

بيّن الباحث في موضع آخر من هذه الأطروحة أن انتهاكَ القواعد الآمرة من قبل الاحتلال يستوجبُ قيام المسؤولية الدولية بشقيْها المدنيّ والجزائي، وبين أن الاتجاهَ السائد في القانونِ الدولي العام المعاصر أن المسؤوليةَ الدولية ترتبُ، بالإضافة إلى (وقف الفعل غيرِ المشروع، وإعادةِ الحال إلى ما كانت عليه، والتعويض) أثراً جنائياً يتمثلُ في توقيعِ العقوبةِ ضدَّ منتهكي قواعدِ القانون الدولي، ونتج عنها جريمة دولية.

وقد ثبت ارتكاب قوات الاحتلال انتهاكاتٍ جسيمة لقواعدَ آمرة، وانتهاكاتٍ جسيمةً للقانون الدولي من خلال أفعالِها غيرِ المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ونتيجةً لذلك فإنه يترتبُ عليها مسؤوليةٌ مدنيةٌ وجزائية تمكنُ من مساءلتِها وَفقَ أحكامِ القانونِ الدولي.

وفي هذا الإطار تقدمَ المدعي العامّ للمحكمة الجنائية الدولية بطلب للمحكمةِ بتاريخ 2024/03/20م لإصدار أوامرِ قبضٍ بسبب عدوان الاحتلال في فلسطين بحقِّ كل من (بنيامين نتنياهو/ رئيس وزراء الاحتلال، ويوآف غالانت/ وزير دفاع الاحتلال)، استناداً إلى الأدلة التي جمعها مكتب المدعي العام للمحكمة، والتي تم فحصُها، وتوصلت المحكمة أنه ولأسباب معقولة

فإنهما يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضدَّ الإنسانية التي ارتُكبت في فلسطين اعتباراً من الثامن من أكتوبر لعام2023م[126]، وسبق لنا تحليلُ كلِّ ما يتعلق بهذه المسألة، وبملاحقة الكيان عن جرائمِه المنطوية على خرق قاعدة آمرة دولية في الفصل الأول من هذا الباب.

وبناءً على ما تقدم، وحرصاً على عدم التَّكرار، فسيعالج الباحث في هذا الفرع موضوعين هما: حصانات مرتكبي الجرائم المنطوية على انتهاك قواعد آمرة في القانون الدولي، وإمكانية القول بتطور نظرية مستحدثة بخصوص الاختصاص المدني العالمي لتعويض الأفراد عند انتهاك قواعد آمرة.

أولاً: تحريك المسؤولية الجنائية وحصانات المسؤولين عن ارتكابها

لم تعد الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول أو كبار مسؤولي الدولة مثل رئيس الحكومة أو القادة السياسيين أو العسكريين مطلقةً في ضَوء تطور أحكام القانون الدولي، حيث إن اعتمادَ مبدأ المسؤولية الفردية لم يفرق بينهم وبين غيرهم من الأشخاص في تحمل المسؤولية، ولكي تؤدي القواعد الآمرة هدفَها، فإنه لا ينبغي أن يقتصر تأثيرها على إلغاء المعاهدات، بل يجب أن يكون

126 . شملت جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي جمعها مكتب المدعي العام والتي ارتُكبت على أراضي دولة فلسطين (في قطاع غزة) اعتباراً من الثامن أكتوبر/ 2023م ما يلي:

1. تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب باعتباره جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ب) (25) من نظام روما الأساسي.
2. تعمد إحداث معاناة شديدة، أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة بما يخالف المادة 8 (2) (أ)، أو المعاملة القاسية باعتبارها جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ج) (1).
3. القتل العمد بما يخالف المادة 8 (2) (أ) (1)، أو القتل باعتباره جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ج) (1).
4. تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين باعتباره جريمة حرب بما يخالف المادة 8 (2) (ب) (1)، أو المادة 8 (2) (هـ) (1).
5. الإبادة و/ أو القتل العمد بما يخالف المادتين 7 (1) (ب) و7 (1) (أ)، بما في ذلك في سياق الموت الناجم عن التجويع، باعتباره جريمة ضدّ الإنسانية؛
6. الاضطهاد باعتباره جريمة ضدّ الإنسانية بما يخالف المادة 7 (1) (ح).
7. أفعال لاإنسانية أخرى باعتبارها جرائمَ ضدّ الإنسانية بما يخالف المادة 7 (1) (ك).

للمزيد انظر: الموقع الإلكتروني لمحكمة الجنايات الدولية: (https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic).

لها آثارٌ قانونيةٌ خارج نطاق قانون المعاهدات، تشمل تعطيل الحصانة القضائية، استناداً لسيادة المعيار الدولي كونَه أداةً لحماية القيم الأساسية للمجتمع الدوليّ (الموسى، 2018، ص69).

وبسبب تدويل الحماية القانونية لحقوق الإنسان، فإن القانون الدولي المعاصر تعرض للعديد من التطورات، أصبح فيه عددٌ من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان قواعدَ آمرة؛ بسبب ارتباطها بالقيم الأساسية للمجتمع الدولي؛ الأمر الذي أدى لاتجاه متزايد يدعو لتعليق الحصانة القضائية للدول أو لكبار موظفي الدولة على حساب القواعد الآمرة، وقد تعزز هذا الاتجاه لأنَّ القانون الدولي العرفي لا يتضمن أية قاعدة تحظر تعليق أو تعطيل الحصانة القضائية عندما ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية، ويجب على المحاكم الوطنية والدولية أن توقف الحصانة عندما يتعلق الأمر بانتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، حيث إن انتهاكَ هذه القواعد يستدعي قيامَ مسؤوليةِ الدولة بالإضافة إلى المساءلة الجنائية للفرد أو الأفراد الذين قاموا بالفعل غير المشروع (الموسى، 2018، ص59-60).

وأكدت المحكمة الخاصة بسيراليون في قضية (المدعي العام ضد تشارلز تايلور بشأن الحصانة من الولاية القضائية) الصادر بتاريخ 2004/05/31م على هذا المبدأ، حيث خلصت المحكمة إلى أن المادة (2/6)[127] من النظام الأساسي لا تتعارض مع أي قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ورأت أن المنصب الرسمي للمتقدم بصفته رئيسَ دولة في الوقت الذي بدأت فيه هذه الإجراءات الجنائيةِ ضدَّه لا يشكل عائقاً أمام مقاضاته من قبل هذه المحكمة، وكان المتقدم ولا يزال خاضعاً لإجراءات جنائية أمام المحكمة الخاصة لسيراليون (قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني، حكم المحكمة الخاصة بشأن حصانة تايلور).

127 . تنص المادة (6/2) من النظام الأساسي على ما يلي: "إن المنصب الرسمي لأي متهم، سواء كرئيس دولة أو حكومة أو كمسؤول حكومي مسؤول، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يخفف العقوبة".

كما أن النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة لم تعتد بالصفة الرسمية أو الحصانة عند قيام المسؤولية الجنائية الفردية، حيث إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[128]، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[129]، أكدا أن نطاق المحكمة يشمل كافة الأشخاص المتهمين بجرائم دولية بغض النظر عن وظائفهم، وبالتالي فإن عدم الاعتداد بالصفة الوظيفة من قبل الأنظمة المذكورة، هو إعمال لمبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية، وبالتالي فإن جميع المتهمين – بغض النظر عن وظائفهم– بارتكاب جرائم دولية والتي تنتهك القيم الإنسانية مثل القواعد الآمرة مسؤولون عن أفعالهم، كما يبين الباحث أن الأنظمة المذكورة اقتصرت المسؤولية على الأشخاص؛ وبالتالي لا يشمل نظام المحكمة إمكانية محاكمة الدول، كما أن ميثاق روما الأساسي لم يعتد بالصفة الرسمية ولا بالحصانات التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص المتهم[130].

ويبين الباحث أن مسألة حصانات كبار موظفي الدولة تتطلب تعاوناً دولياً، وهي ضروريةٌ لتحقيق العدالة الدولية، وضمان محاسبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المتهمين بمخالفة أحكام القانون الدولي سيما قواعده الآمرة، ويجد الباحث زيادة دول العالم في التعاون في هذا المجال، ويلاحظ أنه بصدور مذكرة اعتقال صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية كما تمت الإشارة إليه سابقاً بحق رئيس وزراء الاحتلال ووزير الدفاع، أصدرت العديد من دول العالم استعدادَها لتنفيذ القرار في حال وجودِهم في هذه الدول.

---

128 . نصت المادة (2/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على: "المنصب الرسمي الذي يشغله المتهم، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يخفف العقوبة".

129 . نصت المادة (2/6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على: "لا يُعفى منصب أي متهم كرئيس دولة أو حكومة أو مسؤول حكومي من المسؤولية الجنائية، ولا يعتبر هذا المنصب سبباً لتخفيف العقوبة".

130 . نصت المادة (27) من ميثاق روما الأساسي على: "1. يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. 2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ويأتي في ذات السياق قرار القاضي البرازيليّ الذي أمر الشرطة بالتحقيق مع جندي إسرائيلي يَقضي إجازته في البلاد؛ ما حدا بالجنديّ بتاريخ 2025/01/06م إلى الهرب، وكانت مؤسسة هند رجب (HRF) [131] التي تتبعت أنشطة الجنود الإسرائيليين، قد رفعت هذه الشكوى؛ بسبب مشاركته في ارتكاب جرائم حرب أثناء خدمته في غزة، وتعد هذه القضية الأحدثَ في سلسلة من الدعاوى التي رفعتها المؤسسة، متهمةً إياه بالمشاركة في عمليات هدم واسعةِ النطاق لمنازل المدنيين في غزة خلال حملة تدمير ممنهجة، وبينت المحامية (مايرا بينهيرو) التي رفعت القضية، أن حكومة الكِيان تدخلت وساعدته على الهرب، موضحةً أن البرازيل من الدول الموقعةِ على ميثاق روما الأساسي، وهي ملزَمةٌ بضمان التحقيقِ في الجرائم المنصوص عليها في النظام، ومعاقبة مرتكبيها (Karni D. & Lister, T, 2025).

ويرى الباحث أنّ قرار المحكمة البرازيلية جاء إعمالاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية والذي من الممكن أن يحُدَّ من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، سيّما القواعد الآمرة، وهو من أهم الآليات القانونية الدولية التي تسمح بمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، ووضع حد لإفلاتهم من العقاب وأكثرها عملية، كما يعتبر من أهم أشكال المسؤولية المُلقاة على الدولِ لوضع حد لانتهاكات أحكام القانون الدولي.

131 . تأسست مؤسسة هند رجب عام 2024م في أثناء الحرب الإسرائيلية وأعلنت يوم 12 أكتوبر/ تشرين الأول من العام نفسه اتخاذ مقر لها في بلجيكا، تركز المؤسسة على السعي لتحقيق العدالة رداً على الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائمِ الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين، يُدير المؤسسةَ مجموعةٌ من النشطاء المناهضين للكيان، ومنذ تأسيسها ركزت المؤسسة على الملاحقة القانونية لمرتكبي الجرائم والمتواطئين معهم، وعملت على توثيق عدد من الانتهاكات الإسرائيلية في فيديوهات منشورة على مواقع التواصل الاجتماعي، وحددت هُوية كثير من الجنود الإسرائيليين الذين نشروا أدلة على جرائمهم بأنفسهم، حملت المؤسسة اسم الطفلة هند رجب (5 سنوات) التي قتلتها دبابة إسرائيلية بعد محاصرتها في مركبة محاطة بجثامين أفراد عائلتها، وقد قتلهم الاحتلال أمام ناظريها، ولاحقا عُثر على جثامين المسعفين الذين حاولوا إنقاذها.

للمزيد انظر: (مؤسسة هند رجب، منظمة حقوقية على اسم طفلة فلسطينية شهيدة | الموسوعة | الجزيرة نت)، تاريخ الزيارة 2025/09/01م.

ويبين الباحث أن حصاناتِ كبار مسؤولي الدولة، سيّما رؤساء الدول، لم تعد مطلقةً بحسَبِ أحكام القانون الدولي، نتيجةَ تقرير المسؤولية الشخصية للمتهمين بارتكاب جرائم دولية، ولاحظ أن ممارسات الدول في هذا الجانب تختلف، وليس هناك معيار أو آلية معتمدة في هذا الشأن، وتختلف النتائج باختلاف مصالح الدول خصوصاً أن أحكام القانون الدولي، سيّما العرفية لم تعالج هذا الموضوع بشكل شمولي، ويوصي الباحث بضرورة أن يكونَ هناك معاهدةٌ دولية تعالج جميع إشكاليات حصانات كبار موظفي الدول.

وبينت لجنة القانون الدولي أنه لم يتم التثبت من وجود قاعدة عرفية تُجيز تطبيق قيود أو استثناءات فيما يتعلق بالحصانة الشخصية، لكنّ القيود والاستثناءاتِ التي تخضع لها حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية موجودة في سياق الحصانة الموضوعية، وتكشف الممارسة اتجاهاً واضحاً نحوَ اعتبار ارتكاب الجرائم الدولية مانعاً من موانعِ تطبيق حصانةِ مسؤولي الدول الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ لأن هذه الجرائمَ لا تُعد أعمال رسمية (لجنة القانون الدولي، 2017، ص216).

ثانياً: الاختصاص المدني العالمي لتعويض الأفراد عند انتهاك قواعد آمرة.

يعتبر مبدأ حصانة الدولة القضائية كشخصٍ معنوي من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ويرتبط المبدأ بفكرة سيادة الدولة، ويهدِف إلى حماية الدول من الخضوع للسلطات القضائية للدول الأخرى، وشهد هذا المبدأ تطوراتٍ كبيرةً عبر الزمن، خصوصاً في ظل تطور مفاهيم حقوق الإنسان والعدالة الدولية (الأحمري، 2024، ص190)، وشهد القرنُ العشرون تطوراً في هذا المبدأ، حيث بدأت الدول تقبل فكرةَ الحصانة النسبية، وهي منح الدولة حصانةً في الحالات التي تتعلق بأعمالها السيادية، بينما ترفع الحصانة في الحالات التي تتعلق بالأعمال التجارية أو الأنشطة التي لا ترتبط مباشرةً بالسيادة (الأحمري، 2024، ص195).

ثمّةَ اتجاه معاصر في القانون الدولي يتبنى فكرة قيام مسؤولية الدول عند مخالفة القواعد الدولية الآمرة ولا حصانةَ للدول في هذا الجانب، وبينت المحاكم الوطنية هذا المبدأ، ولعلَّ من أهمِّ الأحكام في هذا الإطار هو ما بينته المحكمةُ العليا في اليونان في القضية رقم (2000/11)[132]، أنّ المحاكمَ اليونانيةَ مختصةٌ بالنظر في القضية المطالِبة بتعويضاتٍ عن فقدانِ الأرواح وتدميرِ الممتلكات بالدعوى التي أقامها أقاربُهم ضدَّ ألمانيا، حيث قضت محكمةُ البداية ابتداءً بمسؤولية ألمانيا وألزمتها بدفعِ تعويضات للمدعين، وقد استأنفت ألمانيا أمامَ محكمةِ النقض بحُجة أنها تتمتع بالحصانة من اختصاص المحاكم اليونانية، وقضت المحكمة العليا برفض مطالبة ألمانيا بالحصانة القضائية، ورفضت طلب ألمانيا بتطبيق المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدولة، والتي تعد متوافقةً مع القانون الدولي العرفي، وبينت بأن انتهاكَ القواعد الآمرة يترتبُ عليه الأثرُ القانوني المتمثل في التنازل ضمناً عن الحصانة القضائية، وأن الأفعال الضارّةَ التي تَنتهك قواعد القانون الدولي الآمرة لا يمكن اعتبارُها أفعالاً إمبراطورية، وخلصت إلى أنّ ألمانيا بانتهاكِها للقواعد الآمرة، قد تنازلت ضمناً عن حصانتها (Prefecture of Voiotia v. Federal Republic of Germany, 2000, p. 514).

كما بيّنت المحكمةُ أنه لا يمكنُ التخلّي عن الحصانة السيادية في الإجراءات المتعلقة بالنزاعات العسكرية بين الدول؛ لأنّ الضررَ الذي يلحَق بالمدنيين نتيجةٌ حتمية، ويتمُّ معالجة المطالبات الناتجة عن ذلك من خلال الاتفاقيات بين الدول، ومع ذلك ينبغي تطبيقُ استثناءٍ لقاعدة الحصانة عندما تكون الأفعالُ التي يُطلب التعويضُ عنها، خصوصًا الجرائمَ ضدَّ الإنسانية، تستهدف

---

132 . في حزيران من عام 1944م، ارتكبت قوات الاحتلال الألمانية في اليونان مذبحةً راح ضحيتَها أكثرُ من (300) شخص من سكان قرية ديستومو، وأحرقت القرية بالكامل انتقاماً لهجوم شنته المقاومة الشعبية على القوات الألمانية، وفي عام 1995 أقام أكثر من (250) من أقارب ضحايا المذبحة دعاوى قضائيةً ضدّ ألمانيا أمام المحاكم اليونانية، مطالبين بتعويض عن الخسائر في الأرواح والممتلكات. وحكمت محكمة ليفاديا اليونانية على ألمانيا بالمسؤولية وأمرتها بدفع تعويضات للمطالبين بقيمة ثلاثين مليون دولار، واستأنفت ألمانيا الحكم أمام المحكمة العليا اليونانية، على أساس أنها محصّنة من اختصاص المحاكم اليونانية استناداً إلى حصانة الدول، ورفضت المحكمة العليا الاستئناف وأيدت حكم المحكمة الأولى، للمزيد انظر: (https://www.internationalcrimesdatabase.org/case/3247).

أفراداً محددين لم يكنْ لهم أيُّ صلةٍ مباشرة أو غيرِ مباشرة بالعملياتِ العسكرية، وعادةً يتمُّ التنازل ضمنياً عن الحقِّ في الحصانة عندما يثبت أن الأفعالَ قد ارتكبت بانتهاكٍ لقواعدَ آمرة **(Prefecture of Voiotia v. p. 515).**

بيّن الباحثُ سابقاً أن الأثرَ المترتبَ على ثبوت المسؤوليةِ الدولية المدنية هو التزامُ الشخص المسؤول بتعويض الضرر الذي حدث، كما بين أن قواتِ الاحتلال قامت بارتكاب أفعالٍ غيرِ مشروعة بموجِب أحكام القانون الدوليّ بحقِّ الشعب الفلسطينيّ، وانتهكت قواعدَ دوليةً آمرة، وبالتالي تتحمل المسؤولية المدنية؛ ما يُلزم الاحتلالَ بالتعويض عن كلِّ الأضرار الناجمة عن الاحتلال المطول للأراضي الفلسطينية، ومما يدل على صحة هذا الاستنتاج ما خلَصت إليه محكمة العدل الدولية في رأيِها الاستشاري الأخير لعام 2024م بأن الكِيانَ ملزَمٌ بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحِقت بجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأرض الفلسطينية. لكنّ ما يتبادر إلى الأذهان حالياً هو مدى إمكانية الاختصاص المدني العالمي لتعويض الأفراد عندَ انتهاك قواعدَ آمرة من الاحتلال.

يعتمد القانون الدوليُّ الحديث على مبدأ الولاية القضائية العالمية في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في غياب أي صلة إقليمية أو جنسية، وذلك حفاظاً على النظام القانوني الدولي، حيث إن انتهاك المعايير الملزِمة دولياً يؤثرُ على مصالح المجتمع الدولي بأسرِه، ويجب أن يعالَجَ لمصلحةِ هذا المجتمع، وأساسُ تعويض الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يرتبط بالمصلحة العامة، وليس بالمصالح الشخصية للدول؛ لذا فهناك ضرورة لإعمال الولاية القضائية العالمية المدنية، حيث إن العديدَ من مصادر القانون الدولي تدعم هذا النوع من الولاية القضائية، إضافةً إلى أن هناك قضايا كافيةً لإعمال هذا المبدأ (الموسى، 2018، ص62).

ويبين الباحث أن موضوع الولاية العالمية المدنية هو موضوع إشكالي وليس موضوعا مستقرا، ومحلُّ جدلٍ كبيرٍ بينَ المشتغلين في القانون الدولي، وفي هذا الصدد بينت المحكمة الجنائيةُ ليوغسلافيا سابقاً في قضية (روسيكوتر ضد انتو فوروند) أن التعذيب محظورٌ بموجِب قاعدةٍ آمرة من القانون الدولي لما له من آثار على المستويات بين الدول وعلى الأفراد، فعلى مستوى العلاقاتِ بينَ الدول، يُسهم هذا الحظر في نزع الشرعية الدولية عن أيّ عمل تشريعيٍّ أو إداري أو قضائي يُجيز التعذيب، كما أن التدابير الوطنية التي تَنتهك المبادئَ العامة، وأيَّ نصوص معاهدات ذاتِ صلةٍ لن يُعترفَ بها قانونياً على المستوى الدولي، ويمكن لضحايا التعذيب، أن يبادروا بإجراءات أمام هيئة قضائية دولية أو وطنية مختصة؛ بهدف إعلان أن التدبير الوطني غيرُ قانونيٍّ دولياً، أو يمكن للضحية رفعُ دعوى مدنيةٍ للحصول على تعويض أمام محكمة أجنبية .(Prosecutor v. Anto Furundžija, 1998, p. 59–60)

ومما يعززُ وجوب إعمال الولاية القضائية العالمية المدنية على انتهاكات القواعد الدولية الآمرة المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، المادة (14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرِها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث ألزمت المادة الدول الأطراف بتوفير سبيل الإنصاف العادل والفعال لضحايا التعذيب، وورثتهم في حالة الوفاة في قوانينها الوطنية، مع الإشارة إلى أن المادة (14) لا تنشئ في حدّ ذاتها ولايةً قضائية مدنية عالمية، ولكنها تتضمن التزاماً بممارسة تلك الولاية القضائية، ولا يُشترط أن يكونَ التعذيبُ قد حدث في إقليم الدولة التي ستمارس الولاية القضائية العالمية أو أن يكونَ هناك وجودُ صلةٍ بينها وبينَ التعذيب (الموسى، 2018، ص63).

ويؤيد الباحثُ هذا التوجه، ويُضيفُ أنه يمكن استخدام المادة (14) من الاتفاقية كإطار قانوني، يدعم الجهود الرامية لمحاسبة الاحتلال على الانتهاكات التي ارتكبها في الأراضي

الفلسطينية المحتلة سيما عند غياب الآليات الدولية أو الآليات الوطنية لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، خصوصاً جريمة التعذيب التي تعتبر قاعدة دولية آمرة، ويمكن للدول التي ترغب في مقاضاة قادة الاحتلال، وتحميل الكِيان المسؤوليةَ المدنية والجزائية الاستنادُ إليها وتطبيقُ الولايةِ القضائية العالمية المدنية حتى لو لم تقع الانتهاكات على أراضيها.

ولعلَّ أهمَّ قرارٍ ورد في هذا الموضوع، وأثار حفيظةَ المشتغلين بالقانون الدولي هو القرارُ الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص حصانات الدول من الولاية القضائية (ألمانيا ضدّ إيطاليا، اليونان متدخلة) الصادر بتاريخ 2012/02/03م، وبينت المحكمة أن هناك الكثيرَ من النقاش بشأن أصول حصانة الدول، وتحديد المبادئ التي تقوم عليها تلك الحصانة، وخلصت لجنةُ القانون الدوليّ إلى أن قاعدةَ حصانةِ الدول اعتُمدت كقاعدةٍ عامة من قواعدِ القانونِ الدوليّ العرفي، متجذرةً بقوةٍ في الممارسة الحالية للدول، وقد استندَ هذا الاستنتاجُ إلى دراسةٍ استقصائية مستفيضةٍ لممارسات الدول، ورأت المحكمة أن هذا الاستنتاج يؤكدُه سجلُّ التشريعاتِ الوطنية، والقرارات القضائية، وتعليقات الدول على ما أصبح اتفاقية الأمم المتحدة، وتبين هذه الممارسة أن الدول، سواءٌ في المطالبة بالحصانة لنفسِها أو للآخرين، تتحرك على أساسِ أنّ هناك حقاً في الحصانةِ بموجِب القانون الدولي، إلى جانب التزامٍ مماثلٍ من جانب الدول الأخرى باحترام تلك الحصانة وإنفاذِها (ICJ, Germany v. Italy, 2012, p. 28).

وقررت المحكمةُ في النهاية أنّ الجمهوريةَ الإيطالية قد انتهكت التزامَها باحترام الحصانة التي تتمتع بها جمهوريةُ ألمانيا الاتحادية بموجِب القانونِ الدوليّ من خلال السماحِ برفعِ دعاوى مدنيةٍ ضدَّها استناداً إلى انتهاكات القانونِ الإنسانيّ الدوليّ التي ارتكبها الرايخ الألمانيُّ بينَ عاميْ 1943م و1945م، وقررت أيضاً أن الجمهورية الإيطالية قد انتهكت التزامَها باحترام الحصانة التي تتمتع بها جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجب القانونِ الدوليّ باتخاذ تدابيرَ جبريةٍ ضدَّ فيلا فيغو

(أملاك ألمانية موجودة في إيطاليا)، وأن الجمهورية الإيطالية قد انتهكت التزامَها باحترام الحصانةِ التي تتمتع بها جمهوريةُ ألمانيا الاتحادية بموجِب القانون الدوليّ بإعلان قراراتِ المحاكم اليونانيةِ في إيطاليا المستندةِ إلى انتهاكاتِ القانونِ الإنسانيّ الدولي التي ارتكبها الرايخ الألماني في اليونان قابلةً للتنفيذ(ICJ, Germany v. Italy, 2012, p.139) .

ويبيّن الباحثُ أنّ المحكمةَ أكدت الاتجاهَ التقليديَّ بشأن سيادةِ الدول، وأنَّ هذا المبدأَ يمثلُ قاعدة أساسية في القانون الدولي، وبالتالي؛ فإن القانون الدولي العرفي يعترف بحصانة الدول التي ارتكب جنودها أفعالاً غيرَ مشروعة وجرائمَ دولية، وأكدت أن الحصانةَ تتعلق بمكانةِ الدولة كشخصٍ معنويّ دولي، وأن الحصانةَ ليست مرتبطةً بجوهر العمل غيرِ المشروع المؤدي لانتهاكات جسيمةٍ لأحكامِ القانونِ الدولي، ولم يمنحْ أيُّ استثناءٍ حتى بالنسبة للجرائمِ الدولية التي ارتكبها الجيشُ الألماني، وأن قانونَ الحصانةِ هو في الأساس إجرائيٌّ في طبيعته، ويختلف عن القانون الموضوعي الذي يحدد ما إذا كان السلوك مشروعاً أم لا.

ويعتقد الباحثُ أنّ قرار المحكمة قد خالف تطورَ القانون الدوليّ المعاصر الذي اعترف بالحصانة النسبية، سيما اتجاهَ الجرائم الدولية وبالذات المتعلقةِ بالقواعدِ الآمرة، وأنه لا توجدُ حصانةٌ عند انتهاك القواعد الدولية الآمرة مثلَ الجرائمِ ضدّ الإنسانية وجرائمِ الإبادة الجماعية، لأنها تتعلقُ بالقيمِ الأساسية للمجتمع الدولي العمومي بما فيها الحقُّ في الحياة الذي يتمتعُ بالحصانة التي لا يجوزُ التنازلُ عنها، وأن التعويضَ الماديَّ هو أبسطُ إجراءاتِ تحقيق العدالة العالمية للضحايا، وقد ضيعت المحكمة فرصةً كبيرة لوضع أساسٍ قانونيّ للاختصاص المدني العالمي لتعويض الأفراد عند انتهاكِ قواعدَ آمرة، كما أنّ القرار المذكور قد خالف اتفاقيةَ الأممِ المتحدة بشأن حصاناتِ الدول، وممتلكاتِها من الولاية القضائية.

المبحث الثاني: مسؤولية الغير عن خرق القواعد الآمرة

من المسلَّم به أن انتهاكَ القواعد الآمرةِ من قبل الكِيان يستوجبُ قيام المسؤولية الدوليةِ عليه بشقّيْها المدنيّ والجزائيّ، حيث إن الفعلَ غيرَ المشروع الذي قام به يترتب عليه تبعاتٌ قانونيةٌ كبيرةٌ لِمساسه بحقوق الإنسان الأساسية، وأولُها الحق بالحياة، والحقُّ بتقرير المصير؛ لأن تحقيقَه يشكلُ شرطاً لضمان حقوق الإنسان كافةً، وغيرها من القواعد الدولية الآمرة، ويضعُ على كاهل المجتمعِ الدوليّ العمومي بما يشمل أشخاص القانون الدولي (الدول، المنظمات، الشركات) مسؤوليةٌ لضمان مساءلةِ الاحتلال وحمايةِ القواعد الأمرة، بصفتها قيماً عليا وجوهريةً اتفق عليها المجتمعُ الدوليُّ العمومي، تعبر عن أهداف ومضامينَ مشتركةٍ لجموع البشرية.

ولعلّ الخَوضَ في عالمية تطبيق القواعد الآمرة، يطرحُ تساؤلاً مهماً، وهو نطاق وحجم مسؤولية أشخاص القانون الدولي عن خرق الاحتلال للقواعد الآمرة الدولية المتفَق عليها مثلَ الإبادة الجماعية، والتعذيب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وهل هناك مسؤوليةٌ قانونيةٌ ومصلحةٌ لأشخاص القانون الدولي بموجب أحكام القانون الدولي وواجبٌ للتصدي للأفعالِ غيرِ المشروعةِ التي يقومُ بها الاحتلال.

بناءً على ما تقدم سيقومُ الباحثُ بدراسةِ وتحليل مسؤوليةِ الغيرِ عن خرق القواعدِ الآمرة من قبل الاحتلال للقواعد الآمرة، بمطلبين رئيسَين: الأولُ يبيّنُ نطاقَ المسؤولية غيرِ المباشرةِ للدول في التصدي للأفعالِ غيرِ المشروعة لقواتِ الاحتلال، سيّما القواعد الآمرة، وماهية التبعات القانونية التي تترتب على ذلك، أما المطلبُ الثاني، فسيقوم الباحث ببيان مسؤولية المنظمات الدولية سيّما منظمة الأمم المتحدة في محاسبة الكِيان على انتهاكه للقواعدِ الآمرة، ومسؤولية الشركات الخاصة بصفتِها من أشخاصِ القانون الدولي.

المطلب الأول: المسؤولية غير المباشرة

يرتب انتهاكُ الاحتلال للقواعد الآمرة قيامَ مسؤوليةٍ قانونية جماعية على أشخاص القانون الدولي سيّما الدول بموجِب أحكام القانون الدولي، وبالتالي فإن أفعالَ الاحتلال غيرَ المشروعةِ تُعدّ مصدراً للمسؤولية القانونية الجماعيةِ لدولِ العالم كافة، حيث إن عدمَ قيام أشخاص القانون الدولي بفرضِ إجراءات معينة أو عقوباتٍ على الكِيان يشجعُه بالمُضيّ قدُماً بالاستمرار في أفعالِه غيرِ المشروعةِ بالأراضي الفلسطينية وآخرُها أعمالُ الإبادة المرتكَبةِ في فلسطين بعد السابعِ من أكتوبر لعام 2023م، بالإضافة إلى أنّ هناك التزاماً على المجتمعِ الدوليّ العموميّ بحماية القواعد الآمرة بالنظر إلى طبيعةِ وأهميةِ الحقوق التي تَحميها، وبطبيعةِ الحال، فإن هناك مسؤوليةً والتزاماتٍ على الدول نتيجةً لانتهاكات الاحتلالِ للقواعدِ الآمرة، يبيّنُها الباحثُ على النحو الآتي:

الفرع الأول: عدم الاعتراف الدول بالوضع القانوني للكيان

نظراً لطبيعة وأهميةِ الحقوق والالتزامات المُلقاةِ على عاتق المجتمعِ الدوليّ العمومي، بيّنت محكمة العدلِ الدوليةُ في متنِ حكمِها الصادر بالفتوى الخاصةِ بالوضع القانونيّ للاحتلالِ الإسرائيليّ لفلسطين، أن جميعَ الدولِ ملزَمةٌ بعدمِ الاعتراف بالوضع القانوني الناجمِ عن الوجود غيرِ القانونيّ للكِيان في الأراضي الفلسطينية، كما أوجبت المحكمةُ أنه على جميعِ الدول، مع احترامِ ميثاق الأمم المتحدةِ والقانونِ الدولي، أن تضمنَ إنهاءَ أيّ عائقٍ ناتج عن الوجودِ غيرِ القانونيّ "لإسرائيل" في الأراضي الفلسطينية، والذي يُعيق ممارسةَ الشعبِ الفلسطيني لحقِّه بتقرير المصير، وأن جميعَ الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزَمةٌ، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانونِ الدولي، بضمانِ امتثالِ "إسرائيل" للقانون الإنسانيّ الدولي(ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 78-79).

ويبيّن الباحثُ أنّ المحكمةَ أكدت في متن قرارِها واستناداً لأحكام القانونِ الدوليّ أنّ الاحتلال المطول للأراضي الفلسطينية غيرُ قانوني، وكذلك فإن جميعَ الإجراءات التي اتخذها الاحتلالُ باطلةٌ

ولا ترتب أيةَ آثارٍ قانونية، وهناك التزامٌ من كافةِ الدول بعدم الاعترافِ بأية أوضاعٍ ناتجةٍ عن الاحتلال أو بسببِه، مثلَ المستوطنات، أو اتخاذ خطوات عملية لتهويدِ مدينة القدس أو ضمِّها أو غيرِ ذلك من إجراءات.

وفي النهاية بيّنت المحكمة في متن قرارها أن جميعَ الدول ملزَمةٌ بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود غيرِ القانوني (لإسرائيل) في الأرضي الفلسطينية المحتلة (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 79).

ونظراً لطبيعة بعضِ الأفعال غيرِ المشروعةِ دولياً، هناك مصلحةٌ للمجتمع الدولي العمومي في وضع حد للسلوك غيرِ المشروع، وهذا ما أكدته المادة (2/40) من موادِّ لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول، والتي نصت على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تعترف بشرعية وضع ناشئ عن انتهاك خطير للقواعد القطعية للقانون الدولي العام"، مع العلم أن الالتزامَ الواردَ في المادةِ أعلاه ليس مستحدثاً، بل هو التزام راسخ في القانون الدولي منذ العام 1943م وهو العام الذي ظهر فيه "مبدأ ستيمسون" [133] في القانون الدولي ورفضت دول العالم العملَ الذي قامت به اليابان بغزو منشوريا، وجرى تعزيز هذا المبدأ بعد رفض المجتمع الدولي إدارةَ جنوب أفريقيا لناميبيا ورفضِ ضمِّ العراق للكويت 1990م (الموسى، 2021، ص606).

ويبين الباحثُ أنّ هذه المادةَ أوجبت وألزمت كافةَ الدول بعدم الاعتراف بشرعية أية أوضاع ناتجة بشكل مباشر من انتهاك القواعد الآمرة وهو واجبٌ سلبي من الدول اتجاه أي دولة تنتهك القواعد الآمرة.

133 . المبدأ الذي وضعته الولايات المتحدة في عام 1932 بعد الغزو الياباني لمانشوكو، حيث حذرت حكومة الولايات المتحدة الصين واليابان من أنها لا تنوي الاعتراف بأي وضع أو معاهدة أو اتفاق يتم التوصل إليه عن طريق العدوان، وهو بشكل أعم، المبدأ الذي بموجبه لا يجوز للدولة المعتدية الحصولُ على حق قانوني من ثمار عدوانها، حتى لو نجحت في فرض معاهدة سلام على ضحيتها، وقد رفضت الجمعية العامة في قرارها رقم (2625) قبول المكاسب الإقليمية باستخدام القوة، انظر (https://unterm.un.org/unterm2/ar).

وفي هذا الصدد فإن محكمة العدل الدولية أكدت في رأيها الاستشاريّ الخاصّ بجدار الفصل العنصري، وتحديداً في الفقرة (ب) من حكمِها أن "إسرائيل" ملزَمة بوضع حد لانتهاكاتها للقانون الدولي، وهي ملزَمة بأن توقف على الفور أعمالَ تشييد الجدار الذي تقوم ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولَها، وأن تفككَ على الفور الهيكلَ الإنشائيَّ القائم هناك، وأن تُلغي على الفور أو تُبطل مفعول جميع القوانين التشريعية، واللوائح التنظيمية المتصلة به (منشورات الأمم المتحدة، 2004، ص77).

كما بينت في الفقرة (د) من الفتوى أنّ كافةَ الدول ملزَمةٌ بعدم الاعتراف بالوضع غيرِ القانوني المترتبِ على تشييدِ الجدار، وتتحملُ جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقةِ بحماية المدنيين مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التزاماً إضافياً بكفالةِ امتثال (إسرائيل) للقانون الإنساني الدولي على النحوِ الوارد في تلك الاتفاقية (منشورات الأمم المتحدة، 2004، ص78).

وفي حكمِها الخاصّ بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامِها، اعتبرت المحكمةُ أن العديدَ من قواعد القانون الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة، هي أساسيةٌ لاحترام النفس البشرية وقد حظيت اتفاقياتُ لاهاي واتفاقياتُ جنيف بقبول واسع بسبب القواعدِ الأساسية، ويجبُ على جميع الدول الالتزامُ بهذه القواعد سواءٌ أصادقت على الاتفاقيات التي تضمنتها أم لا؛ لأنها ببساطة تشكل مبادئ وقواعد غيرَ قابلةٍ للانتهاك بحكم طبيعتها الخاصة، ولا يمكن تجاوزُها في القانون الدولي العرفي (ICJ, 1996, p. 257).

ويبين الباحثُ أن المجتمع الدولي العمومي ملزَمٌ بعدم الاعتراف بشرعية الأوضاعِ الناتجة عن الاحتلال غيرِ القانوني للأراضي الفلسطينية، وعليه الامتناعُ عن أيّ دعمٍ للاحتلال ينتُجُ عنه

الحفاظُ على الوضع الحاليّ المتمثلِ باستمرار الاحتلال، وبالنتيجة عرقلة حقِّ الشعب الفلسطيني في تقريرِ المصير.

ومما يؤكد صحةَ النتيجة أعلاه هو ما ورد في التقرير الذي أعدته المقررةُ الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 2022م، التي أكدت أن إعمالَ حقِّ الشعب الفلسطيني غيرِ القابل للتصرف في تقرير المصير يتطلب تفكيكَ الاحتلال الاستعماريِّ الاستيطاني وممارساتِ الفصل العنصري بشكلٍ نهائي، والقانون الدولي واضحٌ جداً في هذا الصدد، ولا يمكن لأي حل أن يكون عادلا ومنصفا، ولن يكون فعالاً، ما لم يركز على إنهاء الاستعمار، ويجب على المجتمع الدولي أن يعتمد تشخيصاً أدقَّ للاحتلال الإسرائيلي الاستعماري الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن يتقيدَ بالتزاماته بموجِبِ القانون الدولي بالإعمال الكاملِ لحقِّ الشعب الفلسطينيِّ في تقريرِ المصير (الجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعين، 2022، ص25).

ويرى الباحث أنّ الممارساتِ والأفعالَ غيرَ الشرعية من قبل الاحتلال تستوجبُ من دولِ العالم التزاماً عاماً بعدم إقرار الوضع الراهن للاحتلال أولاً، ومن ثَم عدم إقرار مشروعية أفعالِه غيرِ المشروعة، فجرائم الاحتلال من إبادة جماعية وجرائمِ الحرب وجريمةِ العدوان والجرائمِ ضدَّ الإنسانية وحرمان الشعب الفلسطيني من حقِّه بتقرير المصير، جميعُها جرائمُ محظورةٌ بموجِب القانون الدولي، تستلزم من دول العالم عدمَ الاعتراف بها وعدم الاعتراف بالوضع القانوني للاحتلال الذي يعتبر استمراره مخالفاً للقواعد الآمرة.

ويعتقد الباحثُ أنّ هناك آثاراً وتبعاتٍ على المجتمع الدوليّ العمومي نتيجةَ خرقِها الالتزامَ الواقعَ عليها بمنع انتهاكاتِ الاحتلال للقواعدِ الآمرة، ومن أهمِّها انتهاكُ الدول لحقِّ تقرير المصير للفلسطينيين حيث إن هذا الحقَّ هو قاعدةٌ آمرة ويوجب على كافة دول العالم وقفَ انتهاك الاحتلال لهذا الحق، كما أن هناك واجباً على الدول بالعملِ على استقرار الأمن والسلمِ الدوليين استناداً إلى

الالتزاماتِ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وهناك واجبٌ جماعيٌّ من قبلِ دول العالم للتحرك ووقفِ انتهاكات الاحتلال، ويمكن لتقاعسِ الدول أن يؤديَ إلى رفع قضايا عليهم لتقصيرِهم في حماية القواعدِ الآمرة.

والقضايا الدوليةُ في هذا المجال عديدةٌ أبرزُها الرأي الاستشاريُّ الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا ضدَّ ناميبيا (1971)، حيث بينت المحكمة أنّ استمرار وجودِ جنوب أفريقيا في ناميبيا غيرُ قانوني، وهناك التزامٌ على الدول الأعضاء في الأممِ المتحدةِ بالاعتراف بعدمِ قانونيةِ وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا وببطلانِ أفعالها نيابةً عن ناميبيا، وعليها الامتناعُ عن أيِّ أفعال، كما يجب على الدول التي ليست أعضاءً في الأمم المتحدة تقديمُ المساعدة في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلقُ بناميبيا (ICJ, 1970, p. 46).

الفرع الثاني: عدم تقديم المعونة والمساعدة للكيان

ألزمت محكمةُ العدل الدولية في رأيِها الصادرِ بالوضع القانوني للاحتلال، كافةَ الدول بعدمِ تقديمِ أيّ مساعدة أو دعمٍ للكيان في الحفاظ على الوضعِ الذي أنشأه الوجودُ غيرُ القانوني –لإسرائيل– في الأراضي الفلسطينية المحتلة (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 79).

ويبيّن الباحث أنّ السببَ يعودُ إلى اعتماد المحكمة في رأيِها على أحكام القانون الدولي التي تهدِف إلى تمكين الشعب الفلسطينيّ من تقرير مصيرِه، وعدم مساهمة المجتمع الدوليّ العموميّ بإطالة أمدِ الاحتلال الإسرائيليّ للأراضي الفلسطينية.

وأشارت المحكمةُ في الفقرة (د) من الرأيِ المتعلق بجدار الفصل العنصري إلى أنّ كافةَ الدول ملزَمةٌ بعدمِ تقديم العون أو المساعدة في الإبقاءِ على الوضع الناشئِ عن هذا التشييد، وتتحمل جميعُ الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقةِ بحماية المدنيين مع احترامِها لميثاق الأمم

المتحدة والقانونِ الدولي، التزاماً إضافياً بكفالة امتثال (إسرائيل) للقانون الإنسانيّ الدولي على النحوِ الواردِ في تلك الاتفاقية (منشورات الأمم المتحدة، 2004، ص77–78).

وفي هذا الصدد نجدُ أنّ المادة (1/41) من موادِّ لجنة القانون الدولي المتعلقةِ بمسؤولية الدول ألزمت دول العالم التعاون فيما بينَها لوضع حدٍّ بالوسائل المشروعة لأيّ إخلالٍ خطير بالمعنى المقصود في المادة (40) ويعتقدُ الباحثُ أن المادة المذكورةَ مرتبطةٌ ارتباطاً مباشراً بالمادة التي سبقتها بحيث تشكل المادتانِ ارتباطاً وثيقاً بينَهما يتمثل بعدم الاعتراف بالوضع الناشئِ عن الفعل غيرِ المشروع وفي الوقتِ ذاتِه حظر تقديم المعونة والمساعدة بالإبقاء على الحالةِ غير المشروعة الناجمةِ عن الفعل غيرِ المشروع، وهو التزامٌ وجوبيٌّ بالتعاون، وعلى الدول عدمُ مساعدة الاحتلال على ديمومتِه بشتّى السبل.

ونظراً لطبيعة بعضِ الأفعال غيرِ المشروعة دولياً فهناك مصلحة للمجتمع الدولي العمومي بعدم تقديم أي دعم للدولة التي انتهكت القواعدَ الآمرة وهذا ما أكدته المادة (2/41) وأوجبت على الدول عدمَ تقديم العون للحفاظ على الوضع الناتج عن انتهاك القواعدِ الآمرة، ونصّت على: "لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير بالمعنى المقصود بالمادة (40) ولا تقدم أي مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع.

ويبين الباحث طارق الطيبي أنّ المادة (41) أعلاه تتجاوز الإخلال الخطيرَ نفسَه، وتتناول السلوك ما بعد الواقعة، سواءٌ كان الفعلُ غيرُ المشروع (الإخلال) مستمراً أم لا، حيث يعدُّ الامتناع عن تقديم العون والمساعدة امتداداً منطقياً لواجب عدم الاعتراف (الطيبي، 2023، ص81).

وفي الإطارِ ذاتِه أصدر مكتبُ المفوض السامي للأمم المتحدة بتاريخ 2024/09/18م، بياناً لخبراءَ في الأمم المتحدة حذروا فيه أن النظامَ الدوليَّ على حافة الهاوية، ويحُثون الدولَ على الامتثال لرأي محكمة العدل الدولية الاستشاريّ الصادر في العام 2024م بشأن شرعيةِ الاحتلال،

وأكدوا من خلاله أنّ جميعَ الدول تتحمل التزاماً قانونياً بالامتثال لحكم محكمة العدل الدولية، ويجب أن يتعززَ الالتزام بالقواعد التي تَحمي المدنيين؛ لذلك يجب على الدول ما يلي:

"1. مراجعة جميع العلاقات الدبلوماسية والسياسية والاقتصادية مع إسرائيل فوراً لضمان عدم دعمها أو تقديم المساعدةِ لوجودِها غيرِ القانونيّ في الأراضي الفلسطينية المحتلة، 2. الامتناعُ عن الاعتراف أو اتخاذِ خطوات لعكس أي اعتراف بأي تغييرات في الطابع المادي أو التكوين الديموغرافي أو الهيكل المؤسسي أو الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في علاقاتِها التعاهدية مع الكِيان، أثناءَ تصرفها كأعضاءٍ في المنظمات الدولية، 4. فرض حظر كامل على الأسلحة على الكِيان، بما في ذلك وقف جميع الاتفاقات المتعلقة بالأسلحة واستيرادُها وتصديرُها ونقلها، بما في ذلك الموادُّ ذاتُ الاستخدام المزدوجِ التي يمكنُ استخدامُها ضدَّ السكان الفلسطينيين تحتَ الاحتلال. 8. منع جميع مواطنيها الذين يحملون جنسيةً مزدوَجة مع الكِيان من الخدمة في الجيش الاحتلال أو الخدمات الأخرى التي تساهم في الاحتلال ونظام الفصل العنصري، أو من شراء أو تأجير ممتلكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 9. التحقيق ومحاكمة من يخضعون لولايتها القضائية المتورطين في الجرائم في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك المواطنون مزدوجو الجنسية الذين يخدمون في جيش الاحتلال الإسرائيلي، والمرتزِقة أو المتورطين في عنف المستوطنين".

ويبين الباحثُ أنّ البيانَ عكسَ الوضعَ الكارثيَّ في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجةَ انتهاكات الاحتلال للقانون الدوليّ، سيّما في ضَوء الرأي الاستشاريّ الصادر حديثاً عن محكمة العدل الدولية بخصوص شرعية الاحتلال الإسرائيلي، ويعدُّ وثيقةً حديثة صادرة عن مكتب المفوض السامي للأممِ المتحدة، حملت دولُ العالم مسؤوليةً تجاهَ الوضع القائمِ في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقدم بيانُ خبراءِ الأمم المتحدة خطواتٍ عمليةً على الدول القيام بها نتيجةَ الالتزامات القانونية المترتبةِ عليها، سيّما ما تفرِضُه القواعد الدوليةُ الآمرة، مثلَ فرضِ حظرٍ على الأسلحة، ومقاطعة منتجات المستوطنات وغيرها، وبينَ الإعلانُ الصادرُ مدى تقاعسِ دول العالم في اتخاذ إجراءاتٍ حاسمة بالرغم من مرورِ أكثرَ من (50) يوماً من صدور الرأيِ الاستشاريّ التاريخي لمحكمةِ العدل الدولية الذي أعلن أن احتلالَ الكِيان للأراضي الفلسطينيةِ غيرُ قانوني؛ مما يرتب خطراً شديداً ليس على الفلسطينيين فحسْب وإنما على النظام القانون الدوليّ برُمتِه؛ مما يتطلب اتخاذَ إجراءاتٍ فورية عاجلةٍ من دول العالم؛ لأنّ الفشلَ في التحرك الآنَ يهددُ النظامَ القانونيَّ الدولي، وسيادةَ القانونِ في العالمِ أجمع.

كما أكد البيانُ على أنّ القانون الدوليَّ هو الفيصلُ بالنزاعات الدولية، ويجب الامتثالُ وتنفيذُ قرارات الشرعية الدولية، سيّما قراراتِ محكمةِ العدل الدولية، وأكدَ أيضاً على ضرورة تحقيقِ حقِّ تقريرِ المصير للشعب العربيّ الفلسطيني، وركز على الفئاتِ الأكثرِ ضَعفاً في المجتمع الفلسطيني، مثلَ الأطفال والنساء وكبار السن وذوي الاحتياجاتِ الخاصة، كما تمت الإشارةُ إلى الآثارِ التدميريةِ على البيئةِ الفلسطينية.

أخيراً بيَّن الإعلان أنَّ عمليةَ الإبادة وتدميرَ المدن ليست في قطاعِ غزة فحسْب، بل تمتدُّ إلى كافةِ الأراضي الفلسطينية في الضِّفةِ الغربية، وتتصاعد بشكلٍ تدريجيٍّ؛ مما يُثير اتهاماتٍ بارتكابِ "تدميرِ المدن" و"إبادةِ الحياةِ الثقافية" و"التدمير البيئي"، والعنف الشديد، والهجمات العسكريةِ على مدن، كجنين ونابلس.

وفي الختام يبيّن د. إبراهيم منشاوي أنّ الالتزاماتِ القائمةَ في حالة انتهاك القواعد الآمرة ليست فقطْ التزاماتٍ سلبيةً من قبيلِ الامتناع عن تقديم العون والمساعدة أو عدم الاعتراف، بل تشمل التزاماً إيجابياً يقوم على تعاون الدول من أجلِ وضع حدٍّ بالوسائلِ القانونية لأيّ إخلال خطيرٍ

بهذه القواعد، حيث إن آثارَها لا تقتصرُ على بطلان المعاهداتِ المخالِفة، بل تمتدُّ لتشمل بطلان جميعِ التصرفاتِ الصادرة بالإرادةِ المنفردة (المنشاوي، 2021، ص716).

كما يمكن للدولةِ الثالثةِ ملاحقةُ مواطنيها مزدوجي الجنسية ممن ساهموا في ارتكاب أفعالٍ غيرِ مشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ممن يخدمون في جيش الكِيان، وفي هذا الصدد بينت حكومةُ جنوب أفريقيا أنّ مواطنيها الذين يقاتلون إلى جانب قواتِ الاحتلال، سيواجهون الملاحقةَ القضائية في الداخل، وصرحت وزيرة الخارجية (ناليدي باندور): "عندما تعودون إلى وطنكم سنقوم بإلقاء القبض عليكم"، وأعربت حكومة جنوب أفريقيا أنها تشعر بقلق بالغ إزاءَ التقاريرِ التي تُفيد بأنّ بعض جنود قوات الاحتلالِ هم أيضاً مواطنون من جنوب أفريقيا، انضمّوا إلى الجيش الإسرائيليّ للقتالِ في غزة، أو يفكرون في ذلك، وهذا الإجراء يمكن أن يساهم في انتهاك القانون الدولي، وارتكاب المزيد من الجرائم الدولية؛ مما يجعلهم عُرضةً للمحاكمة في جنوب أفريقيا (Euro News, 2024).

الفرع الثالث: التدابير المضادة

التدابيرُ المضادة هي وسيلةٌ لتحقيق الامتثال للالتزامات الدولية، وهي شكلٌ من أشكال المساعدة الذاتية في ظلّ اللامركزية التي يعيشُها المجتمع الدولي بعدم وجود سلطةٍ عليا تحكم العلاقات الدولية، وهي تستخدم لحثّ الدولة على الامتثال لالتزاماتها الدولية (الغزولي، 2021، ص17)، وتخضع للسلطة التقديرية للكيان الدولي الذي يقوم باتخاذها، ولا تستوجب وجودَ سلطة فوقية أفقيةٍ للسماح باتخاذِها، فالدولة أو المنظمة الدولية المضرورة هي التي تحدد حجمَ الضرر ومدى ضرورةِ الردّ عليه وآليةَ هذا الرد، وعلى صعيد العلاقاتِ الدولية توجدُ تدابيرُ مضادةٌ تأتي على شكل عقوبات اقتصادية أو مقاطعة أو قطع علاقات اقتصادية وتجارية (الغزولي، 2021، ص18–20).

ويعتقد الباحثُ أنّ المقاطعة الاقتصادية هي من أهمّ التدابير المضادة، وهي التي يمكنُ العملُ بها لذلك سيسلط الباحثُ الضَّوءَ عليها، ويُراد بها وقفُ العلاقات الاقتصاديةِ والمالية مع دولةٍ أخرى

ورعاياها؛ بهدف ممارسةِ الضغط عليها لتحقيقِ الأهداف المرجوَّةِ من المقاطعة، وتُفيد المقاطعةُ معنى العموم من حيث شمولُها لحركةِ السلع التجاريةِ من ناحية الاستيراد والتصدير، أو من حيث امتدادُها إلى مختلِفِ أنواع السلعِ والخدمات (عودة، 2021، ص30).

ويبيّن الباحث أنه لا يوجد ما يمنع من استخدام المقاطعة الاقتصادية كإحدى أدوات القانون الدولي المعترفِ بها بموجِب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مع العلم بأن الميثاقَ لم يتضمنْ أيةَ إجراءات تندرجُ في إطار هذه الصورة، لكنْ يمكن الاستناد إلى المادة (41) من الميثاق[134] التي خوّلت مجلسَ الأمن باتخاذِ إجراءاتٍ معينة من التدابيرِ ضدَّ الدولة المعنية ومن بينِها الطلبُ من أعضاءِ الأمم المتحدة إيقافَ الصلاتِ الاقتصادية.

ومما يعزز الرأيَ السابقَ بيانُ خبراءِ الأمم المتحدة الصادرُ بتاريخ 2024/09/18م والمشار إليه سابقاً، الذي أكد الواجبات الملقاةَ على عاتق المجتمع الدوليّ العمومي بالتدابير المضادة، حيث بين أنه يجبُ على الدولِ القيامُ بالآتي: "... 5. حظر دخول السلع والخدمات التي تنشأ من الاستعمار غير القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي قد تكون ضارة بحقوق الفلسطينيين إلى أراضيها وأسواقها، واتخاذ تدابير لتصنيفها 6. إلغاء أو تعليق العلاقات الاقتصادية واتفاقيات التجارة مع الاحتلال التي قد تساهم في وجودها غير القانوني ونظام الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية".

وتبيّن الباحثةُ الزهراء نادي أنّ مناصري حقوقِ الفلسطينيين أدركوا حجمَ القوة الكامنة للحملة الفلسطينية الرامية لمقاطعةِ الاحتلال وفرض العقوباتِ عليه، وبعد ما يزيد عن (18) عاماً على تأسيس حركة مقاطعة إسرائيل، وسحب الاستثمارات منها، وفرض العقوبات عليها، المعروفة عالمياً

134 . نصت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

(BDS)[135]، التي قامت بالضغط على صناديقِ تقاعد وشركاتٍ ومصارف، في الولاياتِ المتحدة الأميركية وأوروبا وجنوب أفريقيا والبرازيل؛ لسحب استثماراتها من شركات (إسرائيلية أو دولية)، متورطةٍ في انتهاك الاحتلال لحقوق الشعب الفلسطيني، وأثبتت الحركة أنها جزءٌ من إطار استراتيجي فعال لدعم كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير المصير (نادي، 2023، ص41).

ومع بَدء جريمة الإبادة الحالية على الأراضي الفلسطينية أي بعد السابع من أكتوبر عام 2023م، أصبح أثرُ المقاطعة بارزاً في الأسواق العالمية تجاه مقاطعة منتوجات الاحتلال، وبرزت الدعوات إلى مقاطعة العلامات التجارية الداعمة للاحتلال، وتأثر بعضها بشكلٍ كبير، وأفضت حملاتُ المقاطعة وسحبِ الاستثمارات وفرضِ العقوبات على الاحتلال إلى سحبِ العديد من الاستثمارات (فراج، 2024).

ويعتقدُ الباحث أنّ المقاطعة الاقتصادية يمكنُ أن تكونَ إحدى أدوات القانون الدوليّ المسموحِ بها، حيث يأتي التزامُ الدول بها نابعاً من الالتزامِ بأحكام القانون الدولي، سيّما حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، وغير ذلك من القواعد الآمرة التي خرقتها قوات الاحتلال، بشرط أن تستهدف المقاطعة وقف أو تشجيعَ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي سيما القواعد الآمرة، ويكون هدفَها تصحيحُ الأوضاعِ غير القانونية الناتجةِ عن الاحتلال الإسرائيلي وممارساتِه غيرِ المشروعة.

135 . (BDS) حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها هي حركة فلسطينية المَنشأ عالميةُ الامتداد تسعى لمقاومة الاحتلال والاستعمار–الاستيطاني والأبارتهايد الإسرائيلي؛ من أجل تحقيق الحرية والعدالة والمساواة في فلسطين وصولاً إلى حق تقرير المصير لكل الشعب الفلسطيني في الوطن والشتات، تتناول مطالب حركة مقاطعة إسرائيل (BDS) طموح وحقوق كافة مكونات الشعب الفلسطيني التاريخية من فلسطينيي أراضي العام 1948م إلى قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس، إلى المخيمات والشتات، والذي شرذمة الاستعمار–الاستيطاني الإسرائيلي على مراحل، لقد نجحت حركة مقاطعة إسرائيل (BDS) في بداية عزل النظام الإسرائيلي أكاديمياً وثقافياً وسياسياً، وإلى درجة ما اقتصادياً كذلك، حتى بات هذا النظام يعتبر الحركة اليوم من أكبر "الأخطار الاستراتيجية" المحدقة بها، للمزيد انظر: الموقع الإلكتروني للحركة (https://bdsmovement.net/ar/what-is-bds)، تاريخ الزيارة 2024/09/30م.

كما يمكن للدولة الثالثةِ ملاحقةُ الشركات الوطنية فيها ممن قدمت أو سهلت في ارتكاب أفعالٍ غير مشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإجبارِ الشركات على احترام قواعد القانون الدولي في جميع أنشطتها استناداً إلى المادة (48) من موادِّ المسؤولية الدولية التي أعطت الحقَّ لدول غيرِ مضرورة بمسؤوليةِ دولةٍ أخرى إذا كان الالتزامُ الذي خرقَ واجباً تجاهَ المجتمعِ الدوليِّ العمومي ككل.

الفرع الرابع: التدابير التي تُتيحها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

تعدُّ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أولَ اتفاقية لحقوق الإنسان اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة، وتضمنت الاتفاقية التزاماتِ الدول الأعضاء والمسؤوليةَ المُلقاةَ على عاتقهم في منع هذه الجريمة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وبيّنت الواجباتِ المُلقاةَ على الدول فيما يخص واجبَ منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ووفرت آلياتٍ فعالةً للمساءلة والتحقيق والملاحقة.

إن منعَ أعمال الإبادة الجماعية هو التزامٌ عامٌّ على الدول الأعضاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وهناك واجبٌ أساسيٌّ على جميع الدول بموجِب القانون الدولي بمنع هذه الجريمة، فالمادة الأولى من الاتفاقية تُلزِمُ الدول بالتعهد بمنع ومعاقبة الإبادة الجماعية، وجميع الدول لديها التزامٌ سلبيٌّ بعدم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التواطؤِ فيها، وهناك التزامات إيجابيةٌ بمنع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (Pietrohgpaoli, 2024, p. 11) ، وبسبب طبيعة حظر ارتكاب الإبادة الجماعية باعتباره قاعدة آمرة، فإنّ الالتزامَ بمنع هذه الجريمة يقع على عاتق جميع الدول الأطراف من خلال السلوك الإيجابي، وينتهك أيضاً عن طريق التقاعس (Pietrohgpaoli, 2024, p. 22).

تحتوي اتفاقية الإبادة الجماعية والقانون الدولي العرفي على مجموعتين متميزتين من الالتزامات، الأولى التزامات منع الإبادة الجماعية التي تتحملها الدول (الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، التواطؤ في الإبادة الجماعية)، والثانية هي التزامُ الدول بمنع أيِّ طرفٍ آخرَ من انتهاك التزاماتِ حظر الإبادة الجماعية المذكورةِ أعلاه، ومعاقبةِ مثلِ هذه الأعمال (Wilde, 2024, p. 12).

ويرى الباحثُ أنّ هناك التزاماً على كافة دول العالم سواءٌ الأعضاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية أو غيرهم، بإعمال أحكام الاختصاص العالمي من خلال تقديم مرتكبي هذه الجريمة إلى القضاء الوطني وفق الالتزام الواقع عليهم في الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء، أو وفقاً للقانون العُرفي للدولِ غيرِ الأعضاء.

بالإضافةِ إلى ما ذكر، وبالنظر إلى عملية الإبادة الجماعية التي يرتكبها الكِيان في الأراضي الفلسطينية المحتلة واستناداً إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية، فإن هناك التزاماتٍ عدةً على الدول اتجاه الكِيان، منها عدمُ الاعتراف بشرعية الانتهاكات التي تقوم بها سلطات الاحتلال المتعلقة بالإبادة الجماعية، كما أن هناك التزاماً بعدم تقديم المساعدة أو الدعم للاحتلال في أعمال الإبادة الجماعية، كما أن هناك التزاماً من قبل الدول بتنفيذ الأوامرِ الصادرة عن محكمة العدلِ الدولية بالقضية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد الاحتلال (Wilde, 2024, p. 4-6).

كما يَحق للدول اتخاذ التدابيرُ القانونية ضدَّ الكِيان لحملِه على وقف الأعمال العدائية وتعويضِها، بالإضافةِ إلى ذلك، قد تكون عادةً التدابيرُ المضادة أفعالاً غيرَ مشروعة، ولكنْ يُستثنى عدم مشروعيتها لأنها تتخذُ رداً على فعلٍ غيرِ مشروع من قبل الكِيان (Wilde, 2024, p. 8)، ويعتقد الباحثُ أنّ الأفعال التي قامت بها الجمهوريةُ اليمنيةُ هي من ضمن المسؤولياتِ المُلقاةِ عليها

بموجِب اتفاقية منع الإبادة، حيث تقوم القواتُ اليمنية بمنع مرورِ سفنِ الكِيان بالإضافةِ إلى السفن من جميع الجنسياتِ المتوجهة من وإلى موانئِ الكيان (من مضيق باب المندِب والبحر الأحمر والبحر العربي) كما استهدفت القواتُ اليمنية بالصواريخ والطائراتِ المسيّرة الكِيان، وهو من ضمنِ واجباتها لوقف إعمال الإبادة التي يقومُ بها الاحتلالُ في الأراضي الفلسطينيةِ المحتلّة.

وبالنسبة للدولِ غيرِ الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية مثلَ اليابان فإن الحظرَ المفروض على الإبادة الجماعية بصفتِها قاعدةً آمرةً يكون بموجِب الالتزامات المُلقاة عليها المبينة في القانون الدولي العرفي، وذلك بعدمِ المساعدة في ارتكاب الإبادة الجماعية، أو في التحضيرِ لها أو في محاولةِ ارتكابها(Pietrohgpaoli, 2024, p. 5-7) .

المطلب الثاني: مسؤولية المنظمات الدولية والشركات

يشكل استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من قبل الاحتلال سيّما الانتهاكات المتعلقة بالقواعد الآمرة تحدياً كبيراً أمامَ المجتمع الدوليّ العمومي، ويقع على عاتقِه التزاماتٌ عديدة وبينَ الباحث سابقاً أهمَّ الالتزاماتِ الواقعة على الدول لمواجهة انتهاكاتِ الاحتلال لأحكام القانونِ الدولي، وبالمقابل هناك التزاماتٌ تقع على المنظمات والشركاتِ الدولية في التصدي لخرقِ الاحتلال الدائمِ لقواعد القانون الدوليّ، سيّما أنَّ استمرارَ الاحتلال بهذه الانتهاكات يُثير تساؤلاتٍ جوهريةً حولَ مدى تحملِ المجتمع الدوليّ العمومي، بما في ذلك المنظماتُ والشركاتُ الدولية، مسؤوليةً في ذلك.

سيقوم الباحثُ في هذا المبحث ببيان الالتزامات القانونية التي تتحملُها المنظمات الدولية اتجاه انتهاكات قوات الاحتلال للقواعدِ الآمرة، وسيقتصر البحثُ في مسؤولية الأمم المتحدة بصفتِها أهمَّ منظمة دولية حالياً وبالنظر للالتزامات المُلقاةِ على عاتقها، ولما لها من دورٍ مركزيّ في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولأنها تضمُّ معظمَ دولِ العالم، كما أن القراراتِ التي أخذتها الأممُ المتحدة وأجهزتها المتخصصة تمثل مرجعيةً قانونية هامةً لتسوية القضية الفلسطينية، ثم سيقومُ الباحثُ

ببيان مسؤولية الشركات الدولية في هذا الجانب بالنظرِ إلى الدور الهامّ والمتزايد التي تقوم بها الشركاتُ حالياً في النظام العامّ العالمي.

الفرع الأول: مسؤولية المنظمات الدولية

ارتكاب فعلٍ غيرِ مشروع هو أساسُ المسؤولية بشكلٍ عام، ولكي تقومَ مسؤوليةُ المنظمات الدولية لا بدَّ من قيام المنظمة الدولية بصفتها أحدَ أشخاصِ القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع، وأكدت على ذلك حولية لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2011م[136]، وما يهمُّنا في هذا الجانب هو المسؤوليةُ التقصيرية للمنظمات الدولية التي تنشأ عند القيام بفعل أو إغفال يشكل خرقاً لقاعدةٍ دولية سواءٌ كان مصدرُها العرف أو الممارساتِ الدولية، أي عندَما لا يكونُ مصدرها الاتفاق (إبراهيم، 2023، ص83) أو المسؤولية غيرَ المباشرة، ويعتقدُ الباحث أنّ احتمال قيام المنظمات الدولية باختراق قواعدَ قانونيةٍ آمرة هو احتمال أقلّ من قيام الدول بذلك، وإذا حدث فإن ذلك يوجِبُ قيامَ المسؤولية.

وسيقوم الباحث بقصرِ مسؤولية المنظمات الدولية عن خرق الاحتلال للقواعد الآمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلّة بمنظمة الأمم المتحدة، وذلك باعتبار القضيةِ الفلسطينية أكثرَ موضوعٍ شغَلَ أجندةَ عمل المنظمة منذ إنشائِها، فإضافةً إلى المئات من القرارات التي أصدرتها أجهزتُها المختلفة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس حقوق الإنسان)، قامت المنظمةُ بإنشاء أجهزة لمساندة القضية الفلسطينية ولرصدِ انتهاكات الاحتلال (لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين، وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في

136 . نصت المادة الثالثة من مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2011م على: "كل فعل غير مشروع ترتكبه المنظمة الدولية تترتب عليه المسؤولية دوليا الدولية لتلك المنظمة".

الشرق الأدنى (الأونروا)، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطينيّ لحقوقه غيرِ القابلةِ للتصرف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط).

وعلى الرغم من الانتقادات العديدةِ لدور الأمم المتحدة اتجاهَ قضية احتلال الأراضي الفلسطينية، وعجزها المستمرِّ لغاية الآن في إقامة الدولة الفلسطينية، وإعمال حق الشعب الفلسطيني في تحقيق مصيره، إلا أنها ما زالت طرف هام في هذا الجانب، ونتيجةً لانتهاكات قوات الاحتلال للقواعد الدولية الآمرة، فإن ذلك يرتبُ مسؤوليةً على منظمة الأمم المتحدة، وينتُج عنه مجموعةٌ من الالتزامات، على النحو الآتي:

أولاً: عدم اعتراف المنظمات بالوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني للاحتلال

اعتبرت محكمةُ العدل الدولية في مداولاتِها الخاصةِ بالرأي الاستشاريّ المتعلق بالوضع القانوني للاحتلال، أن واجبَ عدمِ الاعتراف بالوضع الناشئ عن الوجود غيرِ القانوني للاحتلال في الأراضي الفلسطينيةِ المحتلة ينطبقُ أيضاً على المنظمات الدولية، بما في ذلك الأممُ المتحدة، كما بيّنت أنه يوجد التزامٌ على الأمم المتحدة بالتمييز في علاقاتها بين أراضي الكِيان والأراضي الفلسطينية المحتلة، ورأت أن تحديدَ الآليات الدقيقةِ لإنهاءِ الوجود غيرِ القانونيّ (لإسرائيل) في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هو أمرٌ يجب أن تتعاملَ معه الجمعيةُ العامة ومجلسُ الأمن، وهناك ضرورةٌ مُلحّة لمضاعفة جهود الأمم المتحدة ككل لإنهاء الصراع بسرعة، والذي لا يزال يشكلُ تهديداً للسلم والأمن الدوليين (ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 76-77).

وفي خُلاصة الرأي الاستشاري أكدت المحكمة في الفقرتين (8، 9) على ما يلي:

"8. ترى المحكمة أن المنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع الناشئ عن الوجود غير القانوني لدولة –إسرائيل– في الأراضي الفلسطينية المحتلة كأمر قانوني،

9. ترى المحكمة أن الأمم المتحدة، وبالأخص الجمعية العامة ومجلس الأمن، يجب أن ينظروا في

الآليات الدقيقة والإجراءات الإضافية المطلوبة لإنهاء الوجود غير القانوني للاحتلال في الأراضي الفلسطينية بأسرع ما يمكن"(ICJ, Advisory Opinion, 2024, P. 82).

كما ورد الالتزامُ ذاتُه في الفتوى الصادرةِ بشأن مشروعيةِ جدار الفصل الصادرةِ في العام 2004م، حين ألزمت المحكمة في الفقرة (هـ) من منطوقِ الفتوى الأمم المتحدة سيّما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر فيما يلزمُ من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتجِ عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى (منشورات الأمم المتحدة، 2004، ص78).

ويرى الباحثُ أنّ النتيجة التي وصلت إليها المحكمةُ سواء في الرأيِ الأخير أعلاه أو في الرأي الصادر بخصوص الجدار، عبرت عنه لجنة القانون الدولي عندما اعتمدت موادّ مسؤوليات المنظمات الدولية لعام 2011م[137] سيّما المادة (13) منها التي فرضت على المنظمات الدولية التزاماً عاماً بعدم الاعتراف بأي وضع ينتهك القانونَ الدولي، ويبيّن الباحث أنّ استمرار الاحتلال وجميعِ انتهاكاتِه مخالفةٌ للقانون الدولي، لذلك هناك التزام عامٌّ على المنظمات الدولية بعد الاعتراف بالاحتلال وإجراءاته في الأراضي الفلسطينية، كما أنّ المادة (41) من موادِّ المسؤولية فرضت على المنظمات اتخاذ إجراءات فعالة لإنهاء أي انتهاكٍ للقانون الدولي، لذلك فإن المجتمعَ الدوليّ العمومي ملزَم باتخاذ آليات لوقف الأفعال غيرِ المشروعة للاحتلال وتحميله المسؤولية.

ويبين الباحث أنّ الأفعالَ غيرَ الشرعية من قبل الاحتلال تستوجب من المنظمات الدولية سيما منظمة الأمم المتحدة التزاماً عاماً بتنفيذ قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية، بما يشمل عدم إقرار استمرار الاحتلال، وعدم إقرار مشروعية أفعاله، فجرائم الاحتلال من إبادة وعدوان وجرائمَ ضدّ

137 . في عام 2011م اعتمدت لجنة القانون الدولي مواد مسؤولية المنظمات الدولية، للمزيد انظر: حولية لجنة القانون الدولي 2011، المجلد الثاني الجزء الثاني على الرابط الإلكتروني: https://www.un-ilibrary.org/content/books/9789210042369 .

الإنسانية وحرمانِ الشعب الفلسطيني من تقريرِ المصير، جميعُها جرائمُ بموجِب القانون الدولي وتعتبرُ قواعدَ آمرة، تستلزم من المنظمات الدولية عدم الاعتراف بها، وعدم الاعتراف بالوضع القانوني للاحتلال الذي يعتبر استمراره مخالفاً للقواعد الآمرة؛ مما يستلزم منها ضرورة التحرك بشكل جماعي لإنهاء الأوضاع غير القانونية للشعب الفلسطيني.

ويرى الباحث أيضاً أنّ هناك التزاماً عاماً باتخاذ إجراءات فعالة على الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لتنفيذِ ما ورد في الرأي الاستشاري السابق، والرأي الاستشاري الصادر في العام 2004م بشأن شرعية الجدار، لكونِ موضوعِ الطلبين أحالته الجمعية العامة، وهي الجهاز القضائي الوحيد في منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فإنّ قراراتِها وفتاواها واجبةُ النفاذِ من قبل أجهزة المنظمة، ويجب وضع جدول زمني بالإجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون الفتوى، سيّما إنهاء الاحتلال المطول لفلسطين.

ثانياً: مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة

تضمنت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة مقاصد المنظمة ومبادئَها، وأهمُّها حفظُ السلم والأمن الدوليين، وإنماءُ العلاقات الوُدّية بين الأممِ على أساس احترامِ المبدأ الذي يَقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوبِ، وبأن يكونَ لكلٍّ منها تقريرُ مصيرِها، والعملُ على فضِّ النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على وجهٍ لا يجعلُ الأمنَ والسِّلم الدوليين عرضةً للخطر، ويتضمن الهيكلُ الأساسي للمنظمة الجمعية العامة ومجلس الأمن، وسيتمُّ بيانُ مسؤوليةٍ كلٍّ منهما في التصدي لخرق الاحتلال الدائمِ للقواعد الآمرة.

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة

هناك مسؤوليةٌ على منظمة الأمم المتحدة بالعمل على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، سيما حق تقرير المصير بصفته قاعدةً آمرة، وتقع المسؤولية على عاتق أعضاء الجمعية

العامة بتنفيذ قراراتها المتعلقة بالقضية الفلسطينية، والعمل على إنهاءِ احتلالِ الكِيان غيرِ الشرعي، وضرورةِ قيام الشعب الفلسطينيّ بتقريرِ مصيرِه، وإذا لم يستجب الكِيانُ لتلك القراراتِ بالوسائل السلمية، يُجبَر على التنفيذ بالقوة من خلال أعمال وتدابيرِ القمع الجماعية التي كفلها الفصل السابع من الميثاق، إلا أن الجمعية العامة لم تضعْ حدّاً للجرائم الدولية الصهيونية بحقِّ الشعب الفلسطينيّ، بل شجعت العدوان بقبول عضويتها في الجمعية العامة، وانتهكت ميثاقَها بإصدارها قرار التقسيم رقم (181)[138]، وعملت على إنشاء دولة يهودية دون دولةٍ عربية؛ مما أثّر على حق الفلسطينيّين في تقرير مصيرهم (الوادية، 2009، ص183–184).

ويعتقد الباحثُ أنَّ الجمعية العامة لعبت دوراً هاماً على صعيد القضية الفلسطينية في القرارات التي أخذتها، وآخرها القرار الصادر بتاريخ 2024/09/18م الذي طالب بأن تُنهيَ قواتُ الاحتلال "وجودَها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة" خلال (12) شهراً، بناءً على فتوى طلبتها الجمعية العامةُ من محكمةِ العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لسياسات الكِيان وممارسته في فلسطين، وذلك بأغلبية (124) عضواً (أخبار الأمم المتحدة، 2024)، والقرار الصادر بتاريخ 2024/05/10م بدعم طلب فلسطين للحصول على عضوية كاملةٍ بالأمم المتحدة، ويوصي مجلسُ الأمن بإعادة النظر في الطلب، كما حدد طرقاً لإعمال حقوق وامتيازات إضافية تتعلق بمشاركة فلسطين بالأمم المتحدة، وصدر القرار بأغلبية (143) صوتاً (أخبار الأمم المتحدة، 2024).

138 . قرار الجمعية العامة رقم (181) المتعلق بتقسيم فلسطين، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م، قامت بريطانيا (الدولة المنتدبة) بنقل القضية الفلسطينية أمام منظمة الأمم المتحدة، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الشهير رقم (181) الصادر بتاريخ 1947/11/29م إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين، وتقسيم أراضيها إلى دولة عربية وأخرى يهودية، في الوقت الذي كان العرب يشكلون أكثر من ثُلثي سكان فلسطين، ومنحت لليهود وهم أقلية (56%) من مساحة فلسطين، وخصص لأهل فلسطين العرب (43%) من أراضي فلسطين، ووضعت (1%) منها في منطقتي القدس وبيت لحم تحت الوصاية الدولية، للمزيد انظر:عيسى مجدي، القرارات الأممية والقضية الفلسطينية. مجلة شؤون فلسطينية– مركز الأبحاث، العدد 272، 2018م، ص4.

ويرى الباحث أن قدرةَ الجمعية العامة في التصدي لخرق الاحتلال للقواعدِ الدوليةِ الآمرة والتصدي لانتهاكاته المخالفة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة تبقى محدودةً مقارنةً بمجلس الأمن، لأن قراراتِها غيرُ ملزِمة وتُعدّ توصيات، وتفتقر إلى قوة التنفيذ، لكنْ من الممكن أن يكون للجمعية العامة وتوصياتها ضغطٌ سياسيٌّ وقانوني، فمثلاً يمكن تصنيف الاحتلال بأنه دولةُ فصل عنصري، وما يتبعها من إجراءات، وفي هذا السياق أدرجت منظمة الأمم المتحدة الكِيان وجيشَه ضمن (القائمةِ السوداء) التي ارتكبت انتهاكاتٍ جسيمة مخالفةً لأحكام القانون الدولي ضدّ الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة خلال العام 2023م بعد إجراءات التحقق التي اتبعتها المنظمة (الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة الثامنة والسبعون، 2024).

2. مجلس الأمن الدولي

نصّت المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة[139] على وظائف وسلطات مجلس الأمن الدولي، واشترطت الفقرةُ الثانية منها على أن يعملَ المجلس في أداء الواجبات الموكلة إليه وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، كما تبين المادة (25) من الميثاق الأثر الملزم لقرارات المجلس وتنفيذها، أي أن قرارات المجلس لا تكون ملزمة للدول لجهة قبولها وتنفيذها إلا وفق أحكام الميثاق، وفي مقدمتها مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وهذا يعني انطباقَها على سلطات مجلس الأمن الموكلة إليه بموجب الفصل السابع من الميثاق(الموسى، 2019، ص322-323).

ويبين الباحث أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذيُّ لهيئة الأمم المتحدة، الذي يناط به دون غيره من أجهزة الأمم المتحدة مهمةُ حفظ السلم والأمن الدوليين، وتعود له السلطة في تكييف

139 . نصت المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة على: "1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، 2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر".

الحالات والوقائع التي تمَسّ بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها سواء سلمياً أو بالقوة وقد وضح ميثاق الأمم المتحدة اختصاص مجلس الأمن في الفصل السابع منه في المواد من (39-51).

ويعدّ مجلس الأمن أهمَّ أجهزة الأمم المتحدة الستة الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة، الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية) فهو جهاز سياسي يعمل بسلطات واسعة وعدد محدود، ويمكن تسميته مجازاً الأمم المتحدة للدول الكبرى، والمجلس من يقرر وجود تهديد للسلم أو حدوث عمل من أعمال العدوان ويدعو أطراف النزاع إلى حلها بالطرق السلمية، أو يوصي بوسائل التسوية ويضع شروطها، ويجوز له اللجوء إلى تدابير رادعة تحت غطاء الفصل السابع من الميثاق لفرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، مع تنوع تلك التدابير (ربيع، 2022، ص52).

وتبين الباحثة د. نوال زياني أن المتصفح لقرارات مجلس الأمن بخصوص القضية الفلسطينية يلاحظ تردد عبارات الإدانة والاستنكار والإعراب عن القلق، وهي ألفاظ لا نجدها إلا في القرارات المتخذة بموجب الفصل السادس من الميثاق، رغمَ أنّ الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال ترتقي إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والحرب والعدوان؛ مما يستوجب تدخل مجلس الأمن، وتفعيل سلطاته المقررة في الفصل السابع من الميثاق أسوة بالسوابق -العراق وليبيا وكوسوفو والصومال- (زياني، 2020، ص130)، وهنا يُطرح تساؤلٌ هامٌّ وهو العلاقة بين حق الفيتو وانتهاك قاعدة آمرة، خصوصاً الذي يعرقل عمل المجلس عن وقف الانتهاكات لقواعد آمرة في فلسطين، كما في الاستخدام المتكرر له من قبل الولايات المتحدة لوقف العدوان على غزة.

وقد بيّن الباحث سابقاً أنّ هناك اتجاهاً فقهياً واسعاً يؤيّد تطبيق قواعد القانون الدولي الآمرة على قرارات مجلس الأمن، وهو رأي تبنته لجنة القانون الدولي في تقاريرها المتعلقة بالقواعد الآمرة؛

ما يثبت أن القواعد الآمرة ليست مقتصرةً على قانون المعاهدات، كما أن اللجنة خلصت إلى نتيجة مهمة، وهي أن القراراتِ الصادرةَ عن مجلس الأمن، لا تُنشئ التزاماتٍ ملزِمة إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة، ويعتقد الباحث أن فشلَ مجلس الأمن بإصدار قرار بوقف العدوان على قطاع غزة نتيجةَ الفيتو الأمريكي لأكثرَ من مرة، لا يَعني أن ذلك دليلٌ على إجازة الانتهاك، فظروفُ اتخاذ القرار واعتمادِه والتصويت عليه داخل مجلس الأمن تتأثرُ بمصالح الدول، فالأصلُ الثابت هو أنْ يحترم مجلس الأمن الصلاحيات الموكلة إليه بموجِب الميثاق، ولا يمكنه القيام بأفعال تُخلُّ بقواعدَ آمرة في القانون الدولي أو تبريرها كتلك التي يرتكبها الاحتلال.

وبتطبيق شروط قيام المسؤولية على منظمة الأمم المتحدة؛ يتبين أن الفعل غير المشروع الذي قامت به هو انتهاك أحد الالتزامات على عاتق المنظمات الدولية بموجِب قواعد القانون الدولي، ويستوي أن يتحقق في صورته السلبية أم الإيجابية، وهنا فإن الفعلَ من جانبِ مجلس الأمن يتحقق في صورته السلبية نتيجة عدم القيام بواجباته لانتهاك الاحتلال القواعد الآمرة في الأراضي الفلسطينية والإهمال والتقصير منه، ونتج عن ذلك حرمان الفلسطينيين من ممارسة حقهم بتقرير المصير (زياني، 2020، ص133-134).

ويبين الباحث (شينون، 2017، ص322) أنه رغمَ أنّ الأممَ المتحدة قد اضطلعت بدورٍ مهم حتى قبل نشوءِ الاحتلال عام 1948م، إلا أنّ هناك تقاعساً منها لإصدار القرارات اللازمة لحمل الكِيان على تنفيذ قراريْ مجلسِ الأمن ذوَي الأرقام (242) و(338)، وأدى ذلك إلى استمرار احتلال الكثير من الأراضي العربية مخالفة بذلك القواعد الدولية التي تحرم اللجوء للحرب في العلاقات وعدم الاعتراف بما يترتب عليها من نتائج، وقد تسبب هذا الوضع في إلحاق بالغ الضرر بهذه الدول؛ الأمر الذي يُعطي الدول الحقَّ في إثارة المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن تقاعسِها في اتخاذ الوسائلِ المناسبة لتنفيذ القرارين، كما أن المسؤولية الدوليةَ للأمم المتحدة قد تنصرف كذلك

على امتناع الأمم المتحدة عن اتخاذ أي قرارٍ أو تدخلٍ ضدَّ الأفعالِ غيرِ المشروعة التي تأتي بها الدولُ في إطار المخالفةِ المستمرة لقواعد القانون الدولي وللميثاق.

أوضح الباحثُ سابقاً أنّ الأمم المتحدة تشكل أداةً رئيسةً في تاريخ القضية الفلسطينية، حيث صدر العديد من القرارات عن مجلس الأمن والجمعية العامة لصالح القضية الفلسطينية، أو كانت ستصدُر لولا استخدام الولايات المتحدة حقَّ (الفيتو) فقد استعملت الولاياتُ المتحدة هذا الحقَّ بشكل متكرر في كل قرار كان يهدِف لدعم فلسطين، ونتيجةً لذلك فإنّ هناك خللاً بنيوياً في ميثاق الأمم المتحدة متمثلاً في استخدام حقّ النقض، ولا يزال الأعضاء الخمسةُ الدائمون في مجلس الأمن يتحكمون في جميع قرارات الأمم المتحدة رغم تزايدِ عددِ أعضائها؛ مما يتطلب إصلاحاً حقيقياً لهيكلة مجلس الأمن، بما يمكن من اتخاذ قرارات حقيقية تمكّن الشعب العربي الفلسطيني من تحقيق تقريرِ مصيرِه بصفتِه قاعدةً آمرة.

كما بين الباحثُ أنّ نهج الأمم المتحدة استمرَّ بالاعتماد على الجانب الإنساني، حيث تركز على توثيق انتهاكات الاحتلال لأحكام القانون الدولي، ومساعدات اقتصادية، بالمقابل تدخل مجلس الأمن عسكرياً في قضايا عديدة حول العالم، باستثناء القضية الفلسطينية.

الفرع الثاني: مسؤولية الشركات

مما لا شك فيه تنامي أهمية الشركات العالمية في القانون الدولي المعاصر، حيث أصبحت هذه الشركات تلعب دوراً فاعلاً في العلاقات الاقتصادية والسياسية عبر دول العالم متخطيةً الحدود الإقليمية، ولعبت بعض الشركات العالمية دوراً رئيساً ومحورياً في أفعال الاحتلال غيرِ المشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بل وساعدتها في تكريسِ احتلالها المطول للأراضي الفلسطينية، منتهكةً بذلك قواعد دولية آمرة من أهمِّها حقُّ الشعب الفلسطيني في تقريرِ مصيره.

وخلالَ عدوان الاحتلال على الأراضي الفلسطينية المحتلة، سيّما بعد السابع من أكتوبر لعام 2023م، برز دورُ الشركات في المساهمةِ بأفعال الاحتلال، وكان للشركات دورٌ بارزٌ في تمويل أو تسهيل أو دعم انتهاكات الاحتلال للقانون الدولي، سواء بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشر؛ ما يُثير تساؤلاتٍ حول مسؤولية الشركات في التصدي لانتهاك الاحتلال لقواعد القانون الدولي سيّما الآمرة، وسيقوم الباحث ببيان الأساس القانوني للمساءلة، ومن ثَم بيان آثار مساهمة الشركات في أفعال الاحتلال غير الشرعية.

أولاً: الأساس القانوني للمساءلة

يفرِض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزاماتٍ على الدول بحماية حقوق الأفراد والجماعات، ويمتد هذا الالتزامُ ليشملَ كِياناتٍ غيرَ حكومية مثلَ الشركات، حيث إنه من واجب الشركات احترام المعايير الدولية التي تشكل جوهرَ مسؤولية الشركات، الناتجة عن الإطار القانوني المتطور لاحترام حقوق الإنسان، كما أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على حالات النزاع المسلح والاحتلال، والالتزامات الناتجة عن هذا القانون ليست ملزمةً للدول فقط، وإنما تشمل الكِياناتِ غيرَ التابعة للدول مثل الشركات، وبالتالي فإن الشركاتِ المنخرطةَ بشكل مباشر أو غيرِ مباشر في نزاعات مسلحة تخضع للمساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال الرجوع إلى القانون الدولي الجنائي، الذي يعترف بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية بما يشمل الشركات متعددة الجنسيات (المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2021، ص7).

وفي الإطارِ ذاتِه أقرّ مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2011/06/16م المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي عرضها عليه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، وتشكل المبادئ التوجيهية معياراً عالمياً لمنع ومعالجة مخاطر الآثار السلبية المرتبطة بالنشاط التجاري على حقوق الإنسان، وتوفرُ الإطار المقبولَ دولياً لتعزيزِ المعاييرِ والممارسات

المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة (67)، 2012، ص9).

ويقوم الإطارُ على ثلاثِ ركائز، الأولى واجبُ الدولة في الحماية من انتهاكات الأطراف الثالثة لحقوق الإنسان، بما فيها المؤسسات التجارية، والثانية هي مسؤولية الشركات في احترام حقوق الإنسان، مما يَعني أنّ على المؤسسات التجارية أن تتصرفَ بالعناية الواجبة لتجنب انتهاك حقوق الآخرين، وأخيراً الحاجة إلى زيادة وصول الضحايا إلى الانتصاف الفعال القضائي وغير القضائي، وتشكل كلٌ ركيزة عنصراً أساسياً في منظومة مترابطة وديناميةٍ من التدابير الوقائية والتصحيحية (الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة (17)، 2011، ص4).

ويبن الباحث أن الإطار العام غيرُ ملزِم من الناحية القانونية للشركات، لكنه يعتبر إطاراً معيارياً طوعياً.

ويبين الباحثُ أنّ اجتهاداتِ المحاكم الدولية أكدت على مسؤولية الشركات في هذا الجانب، ويجد الباحث العديد من القرارات في هذا الجانب منها القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المقدمة من المدعي (فرانس كورنيليس أدريانوس فان أنرات) ضد هولندا رقم (65389/09) في العام 2010م، حيث إن المدعي وهو رجل أعمال قدم استئناف إلى المحكمة الأوروبية للطعن في اختصاص المحاكم الهولندية التي أدانته بتهمة التواطؤ في جرائم الحرب التي ارتكبها النظام العراقي، وأيدت محكمة الاستئناف في لاهاي والمحكمة العليا في هولندا إدانته، وحكم عليه بالسجن لمدة (16) عاماً وستة أشهر، ورفض طلبه لأن المحكمة وجدت أن حظر استخدام الأسلحة الكيميائية

في الحرب جريمة بموجب القانون الدولي العرفي، حيث قام المدعي عن طريق عدة شركات بتزويد السلطات العراقية بالمواد الكيمائية لتصنيع غاز الخردل[140].

وفي مثالٍ آخر قضت المحكمة العسكرية البريطانية في هامبروغ، في قضية تواطؤ الصناعيين الألمان بقتل المدنيين المحتجزين من قبل الحلفاء باستخدام الغاز السام، حيث اتهمت كلاً من السيد (برونو تيش) مالك شركة (رتبت) لتوريد الغاز السام المخصص لإبادة الحشرات الضارة والسيد (كارل وينباكر) نائب المدير والسيد (يواكيم دروسين) فني غاز في الشركة، بتوريد غاز سام استخدم لقتل رعايا الحلفاء المعتقلين، مع علمهم أنه سيستخدم الغاز لهذا الغرض وحكم على كل من السيدين (برونو) و(كارل) بالإعدام (British Military Court, 1946) .

ثانياً: أثر مساهمة الشركات في أفعال الاحتلال غير الشرعية

بحسب دراسة للمركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، فإن الشركات الخاصة تلعب دوراً رئيساً في تمويل وتسهيل ودعم الانتهاكات الصهيونية للقانون الدولي، وأتاحت الشركات المجال لمجموعة من الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك الحقوق الفلسطينية، وسهلتها وتربحت منها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وشملت الممارسات المشاركة في بناء المستوطنات، شراءَ منتجات المستعمرات وغيرها (المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2015، ص3).

140. موضوع الدعوى أمام المحاكم الهولندية (محكمة مقاطعة لاهاي) أن السيد (فرانس) وهو رجل أعمال هولندي اشترى من عام 1984م إلى عام 1988م، كميات كبيرة من مادة (ثيوديجليكول) الكيميائية من الولايات المتحدة واليابان، وتم بيعها من خلال عدد من الشركات المختلفة الموجودة في بلدان مختلفة إلى حكومة العراق، وتشكل هذه المادة الكيميائية عنصرا أساسيا في تصنيع غاز الخردل، وتم استخدمتها لذلك من قبل الحكومة العراقية، ثم شرعت السلطات العراقية في استخدام الغاز في الهجمات ضد العسكريين والمدنيين الإيرانيين في الحرب العراقية الإيرانية وضد السكان الأكراد في شمال العراق، وكان التأثير مدمر، حيث قتل الآلاف من الأفراد وأصيب آلاف آخرون بآثار طويلة الأمد، للمزيد انظر:
مشروع قاعدة بيانات الجرائم الدولية، Frans Cornelis Adrianus van Anraat. v. The Netherlands على الرابط الإلكتروني: (https://www.internationalcrimesdatabase.org/Case/869/Van-Anraat).

وفي هذا الصدد أصدرت محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 2019/10/12م، قراراً هاماً يوجب أن تحمل السلع الغذائية التي تنتجها المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ملصقاً يُشير بوضوح إلى أن المنتج "صنعَ في مستوطنة" وليس "صنعَ في إسرائيل"، وأشارت المحكمةُ إلى أن المستوطنات المقامة في بعض الأقاليم التي تحتلُّها قوات الاحتلال، تتميز بأنها تجسدُ سياسةَ نقل السكان التي تنفذها تلك الدولة خارج حدودها، في انتهاك لقواعد القانون الإنساني الدولي العام، ثم قضت المحكمة بأن حذف تلك الإشارة، بحيث يذكر فقط إقليم المنشأ، قد يؤدي إلى تضليل المستهلكين (CJEU, 2019).

ويعتقد الباحث أنّ القرار جاء استناداً إلى القواعد الدولية الأمرة، ومنها عدم قانونية الاحتلال وحق تقرير المصير، حيث إن المستوطناتِ غيرُ شرعية، وتُعيق حق تقرير المصير للفلسطينين، وتمثل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، كما أن القرار جاء تأكيداً على موادِّ المسؤولية الدولية عن الأفعالِ غيرِ المشروعة سيما المادة (41) التي أوجبت على الدول عدمَ الاعتراف بشرعية أيةِ أوضاعٍ تنتهك القواعدَ الآمرة.

ويبين بعضُ الفقهاء أنّ القانون العرفيَّ يعترف بالشركات متعددة الجنسية شخصاً معتمَداً في القانون الدولي؛ نظراً لوجود العديد من مدوّنات قواعد السلوك والصكوك الدولية والمعايير الموضوعة، رغمَ أنّ هذه المدوناتِ تتصف بالطبيعة غيرِ الإلزامية، إلا أنّ تشجيع الدول الإيجابي في امتثال الشركات متعددة الجنسية لهذه المدونات يشكل إما ممارسةً دولية، أو دليلاً على توافر القناعة القانونية في اكتساب الشركات متعددة الجنسية للشخصية القانونية الدولية، كما أنّ الإعلاناتِ الصادرةَ عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة، يفتح المجالَ أمام ضرورة التأمل حول المركز القانوني الدولي لهذه الشركات التي رحبت بهذه الإعلانات؛ لأنها تُعدُّ اعترافاً رسمياً وضمنياً بها (عتوم، 2015، ص72).

ولا تتضمن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوقِ الإنسان نوعاً معيناً من العناية الواجبة في مناطق النزاع، لكنها مبنيةٌ حول مفهوم التناسب، فكلَّما زاد الخطرُ زادت عملياً العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وبالتالي يجب أن تزداد مسؤولياتُ الشركات في مناطق النزاع، وينبغي للشركات التي لديها عمليات أو علاقة تجارية مع الكِيان أن تعالجَ مجموعة من التأثيرات المعقدة المتعلقة بالصراع وأسبابه، وأن يكون لدى الشركات فهمٌ شاملٌ للنزاع المسلح الدولي، والاحتلالِ العسكري، ودمجِ تحليل النزاع في العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وتوسيع فَهمِها لتأثير الأعمال، ومساهمتها في الاحتلال الأوسع، والانتهاكات ذات الصلة لأحكام القانون الدولي من جانب الاحتلال والأفراد والشركات المرتبطة به (Pietrohgpaoli, 2024, p. 38).

وفي هذا الإطار اعتمد مجلسُ حقوقِ الإنسان في دورتِه السادسة والعشرين بتاريخ 2014/06/26م قراراً بإنشاءِ فريق عملٍ حكومي دوليٍّ مَعنيٍّ بالشركات عبر الوطنية وغيرِها من مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ويكلف بإعداد صك دولي ملزم قانوناً ينظم في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرِها من مؤسسات الأعمال التجاريةِ (مجلس حقوق الإنسان، 2024).

ويبيّن الباحث أنه لغايةِ تاريخه لم يتمَّ اعتمادُ الصكِّ الدولي، ويوصي الباحثُ بسرعة اعتمادِه؛ لأنه يسدُّ ويعالج الإشكالياتِ الموجودةَ حالياً في مسؤولية الشركات، ويعمل على تحملِها المسؤوليةَ الدولية، حيث ألزم الصكُّ الشركاتِ باحترام حقوق الإنسان، والامتناعِ عن الانتهاكِ بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشر، وألزمها بتقديرِ تقاريرَ دوريةٍ تبينُ كيفية الوفاءِ بالتزاماتها بحمايةِ حقوق الإنسان، وفي حال الجرائم الدولية الجسيمية رتب الصكُّ مسؤوليةً مدنية وجزائيةً على الشركات، ورتب عقوباتٍ ضدَّ الشركات المخالفة.

في حالات النزاع المسلح، يجب تطبيقُ معاييرَ إضافيةٍ من أحكام القانون الدولي الإنساني على الشركات ورؤساء الأعمال من الأفراد، الذين يجب أن يأخذوا بعين الاعتبارِ ما إذا كانت أنشطتُهم تساهم في انتهاكاتٍ جسيمةٍ لحقوق الإنسان أو جرائم دولية، كما تنص مبادئُ الأممِ المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على التزامِ الشركات باحترام معايير القانون الدوليّ الإنسانيّ في حالات النزاع المسلح، فمثلاً حظرُ ارتكاب الإبادة الجماعية يُعدُّ قاعدةً آمرة لا يجوزُ لأيّ طرف، بما في ذلك الشركات مخالفتُها (Pietrohgpaoli, 2024, p.2).

ويمكن للشركات أن يكونَ لها دورٌ في أفعال الاحتلال غيرِ الشرعية عن طريق التواطؤ، فالتواطؤ المؤسسي يعني أن الشركاتِ تساعد أو تشجع مثلاً أعمال الإبادة الجماعية التي ترتكبها قوات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويشير القانون الجنائي الدولي إلى أن التواطؤ المباشر يتطلب المشاركةَ المتعمدة حتى بدون نية إلحاق الضرر، بل يشترط معرفة الآثار الضارة المتوقعة، وبالنسبة للتواطؤ غيرِ المباشر فيَكفي أن تكون الشركةُ أو وكلاؤُها على علم بالتأثيرات المحتمَلةِ، أي لا تحتاجُ نية قصد تحقيق النتائج.(Pietrohgpaoli, 2024, p. 2)

إن الشركات التي تستثمر في الكِيان أو في الشركات المملوكة له، تواجه خطراً يتمثل في المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو المساهمة بأي شكل آخر في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو غيرها من انتهاكات القانون الدولي، ويمكن اعتبار الأنشطة التجارية مرتبطة بشكل مباشر بارتكاب جريمة أثناء نزاع مسلح إذا قدمت الشركة دعما مباشرا بالمساعدة العسكرية أو اللوجستية أو الاستخباراتية أو المالية أو غيرها، حتى لو لم تشارك في القتال، وعليه فإن الدعمَ المباشر، سواءٌ من خلال المشاركة في ارتكاب الجريمة أو توفير الوسائل الأساسية لارتكابها، يمكن أن يترجمَ إلى مسؤولية جنائية دولية (Pietrohgpaoli, 2024, p. 3).

ومنذ السابع من أكتوبر لعام 2023م، أصبحت المخاطرُ القائمةُ بالفعل لنقل الأسلحة إلى الاحتلال أكثرَ حدةً، كما أضحت الحاجةُ الماسةُ لاتخاذ إجراءاتٍ أكثرَ إلحاحاً؛ لذلك ينبغي على الشركات التوقفُ عن توريد الأسلحة للاحتلال، وينبغي على المؤسسات المالية ممارسةُ ضغوطٍ على هذه الشركاتِ للتوقفِ عن القيام بذلك وسحبِ استثماراتِها من شركاتِ الأسلحة، لوجود دلائلَ واضحةٍ بأنّ الأسلحةَ التي تبيعها وتنقلها الشركات من المرجح استخدامها لارتكاب أو تسهيلِ انتهاكاتِ القانونِ الإنسانيّ الدولي، بما في ذلك الإبادةُ الجماعية، وسيتم اعتبارُ المؤسسات المالية تسهلُ الانتهاكات، والتي تساهم فيها الشركاتُ (منظمة PAX، 2024، ص8).

ويعتقدُ الباحث أنّ عدمَ توريد أسلحةٍ إلى الكِيان من قبل الشركات من أهمّ صور الامتناع عن تقديم المعونة والمساعدة للاحتلال، وذلك لمنع ووقف استمرار الكِيان بانتهاك القانون الدولي وتمكينه من مواصلة جرائمه، وهذا معيار هام للالتزام بأحكام القانون الدولي، سيما معاهدة تجارة الأسلحة[141]، التي وضعت معايير لتنظيم الاتجار أو استخدام الأسلحة والذخائر؛ بهدف منعِ ارتكاب انتهاكاتٍ جسيمةٍ للقانون الدوليّ الإنساني.

ومما يدعم الرأي السابقَ بيانٌ صدر عن خبراءَ دوليين يدعو الدول والشركات إلى وقفِ نقل الأسلحة إلى الاحتلال فوراً لتجنب مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أصدر أكثرُ من (25) خبيراً أممياً مستقلاً في مجال حقوق الإنسان بياناً أوضحوا فيه أن نقل الأسلحة إلى الاحتلال يشكل انتهاكات خطيرةً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويخاطر بتواطؤ الدول والشركات في

141 . في كانون الثاني من العام 2010م، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد مؤتمر الأمم المتحدة لعام 2012م بشأن معاهدة تجارة الأسلحة لوضع صك ملزم قانونا بشأن أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لنقل الأسلحة التقليدية، وفشل مؤتمر دبلوماسي أول عقد في يوليو 2012م في التوصل إلى اتفاق، وعقد مؤتمر دبلوماسي ختامي في مارس 2013م، وبعد تسعة أيام عمل من المفاوضات المكثفة، اختتم المؤتمر الدبلوماسي الختامي المعني بمعاهدة تجارة الأسلحة أعماله دون أن تتوصل الدول إلى توافق في الآراء بشأن نص المعاهدة على النحو الذي يقتضه النظام الداخلي للمؤتمر، ومع ذلك، في 2 أبريل 2013، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية كبيرة لصالح اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، للمزيد انظر: الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر، قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني (IHL Treaties – Arms Trade Treaty, 2013 (icrc.org))، تاريخ الزيارة 2024/09/25م.

الجرائم الدولية، بما في ذلك الإبادة الجماعية، وكرروا مطلبهم بوقف عمليات نقل الأسلحة (مكتب الأمم المتحدة في جنيف، 2024).

الخاتمة

ختاماً لكلِّ ما تقدم؛ يمكنُ الجزم بأنّ القواعد الآمرة تعدُّ من أهمِّ المبادئ القانونية في القانون الدولي برمته وشكلت نقلةً نوعيةً لأحكامه، وبذلك فإنها تعبرُ عن المرحلةِ المتقدمة التي وصلها المجتمعُ الدولي العمومي، مؤكدةً أن هناك التزاماتٍ عديدةً على كافة أشخاصِ القانون الدوليّ، لا يمكن مخالفتُها، ولها آثارٌ متنوعةٌ ومتعددة.

تناولت الدراسةُ في الفصل الأول نظريةَ القواعدِ الآمرة بشيءٍ من التفصيل لتوفيرِ إطارٍ قانوني للأطروحة، فشكلت إطاراً نظرياً بامتيازٍ يمهدُ للباب الثاني، والذي كان تطبيقياً، فتعمقت في تحديد وتحليل جوهر القواعد الآمرة ونشأتِها وتعريفها وصفاتها وآثارها، حيث إن بيانَ الأصل التاريخي يمثل جانباً هاماً لبيان تطور الممارسات والمفاهيم القانونية الدولية على مرّ العصور وصولاً للمفهوم الحاليّ؛ ما وفرَ رؤيةً شاملةً لها.

وعندَ الولوج إلى مصادرِ وسماتِ القواعد الآمرة تعزيزاً للفهم القانوني العميق للقواعد الآمرة، تبين بوضوح أن الفقهَ لا يختلف كثيراً في مصادرِها –والتي هي ذاتُها مصادرُ القانون الدولي، لكنها تمتاز عنها بضرورة قبولِها من المجتمع الدوليّ للدولِ ككل– على عكس صفاتِها، حيث إن سمةَ القواعد الآمرةِ بأنها قواعدُ قانونية سامية هو اعتراف واضحٌ وصريحٌ بأهميتها وتأثيرِها المباشر على العلاقات بين الدول وانعكاس ذلك على تصرفاتها، ويوفر غطاءً قانونياً ثابتاً للتعامل مع الإشكاليات الدولية؛ ما سيُسهم بشكل فعال في تعزيزِ الأمن والاستقرارِ الدوليين، ويشكلُ ركيزةً أساسية لإقامةِ الدولة الفلسطينية وفق أحكام القانون الدولي، وركزت الدراسةُ على وجوب أن تشملَ عبارة المجتمع الدولي كيانات أخرى غير الدول كالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لمسايرة التطورات الهائلة والمستمرة في منظومةِ العلاقات بين الدول أو العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، حيث

إن شمولَ كافة الكِيانات يعززُ من فعالية أحكام القانون الدولي، ويحققُ الهدفَ الواسعَ لفكرةِ القواعدِ الآمرة.

وعندَ الغَوصِ بآثارِ القواعد الآمرة تبيّن بوضوح أنه ليس من السهلِ البحثُ في آثارِ قواعد القانون الدولي الآمرة ونتائجها، حيث إن القدرةَ على تحديد نتائجها وآثارها هو إنجازٌ أكبرُ بكثير من تحديد القاعدة ذاتها، وإن إدراكَ الطابع الآمر لقاعدة قانونية دولية يكون بلا جدوى ما لم يتمَّ معرفةُ أثرها القانونيّ القاطع، حيث إن آثارَ القواعدِ الآمرة تتعدى قانونَ المعاهداتِ بكثير، ولا يوجد اختلافٌ بمفهوم التعارض والبطلان بالنسبة للمعاهدات، وبالمقابل فإنّ القواعدَ الآمرةَ لها آثارٌ متنوعةٌ في القانون الدولي، وتلك سمةٌ أساسية لها باعتبارِها تتربعُ على قمة قواعد القانون الدولي، وبذلك فإنّ آثارها تمتدُّ لجميع مصادرِ القانون الدولي، ولموضوع الآثار أهميةٌ قصوى لأنها توضحُ بشكلٍ جليٍّ المسؤوليةَ الدولية الناشئة عن مخالفة الاحتلال للقواعد الآمرة، وما يتبعُها من نتائجَ عمليةٍ وآلياتٍ قانونيةٍ نتيجةَ إخلالِها بالقواعدِ الآمرة، وتحميلِ الكِيان وقادتِه المسؤوليةَ الدولية بشقيْها، كما أن تحديدَ الآثار يبين كيفيةَ تطبيق القواعدِ بينَ الدول وكيفيةَ تحميلِها المسؤوليةَ الدولية نتيجةَ تقصيرِها في حماية القواعد.

وعندَ الانتقالِ إلى البابِ الثاني من الأطروحة والذي يمثل الجانبَ التطبيقيَّ لها، استعرضت الأطروحةُ ممارساتِ وسياساتِ الاحتلالِ الصهيوني المخالفةَ للقواعد الآمرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من خلال بيان صور مخالفة الاحتلال للقواعد الآمرة، وبيانِ الخروقات التي تمَسُّ الحقوقَ الإنسانية للفلسطينيين والخروقات المتعلقة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، سيّما المتعلقة بالقواعد الآمرة، وآثار انتهاك القواعد الآمرة بالنسبة للاحتلال، ومسؤولية الغير بما يشمل مسؤوليةَ المنظمات الدولية والشركات.

تبين الأطروحة بشكلٍ واضحٍ انطباقَ أركانِ جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين على أفعال الاحتلال بشكل مخالفٍ لقاعدةٍ آمرة مستقرة اعتمدتها لجنةُ القانونِ الدولي، كما شملت أفعالُه ارتكابَ الجرائم ضدَّ الإنسانية بشكلٍ واسع النطاق وممنهج، ضمن خطة اشتركت فيها كلُّ مكوناتِ الكِيان، وبشكلٍ مخالف لقاعدةٍ آمرة بنيةِ تدميرِ الشعب الفلسطيني، كما ارتكبت قواتُ الاحتلال عدداً من الأعمال العدوانية التي شكلت جريمة عدوان، حيث إن ممارساتِ الاحتلالِ طولَ فترةِ احتلاله طويلِ الأمد والتي ما زالت مستمرة وسياساتها المخالفة لأحكام القانون الدولي عرقلت و/ أو فاقمت و/ أو حرمت الشعب الفلسطيني من حقِّه في تقرير المصير.

وحيث إن آثارَ القواعد الآمرة تمتدُّ لتشملَ كافةَ مصادر القانونِ الدولي، وضحت الأطروحةُ أن هناك مسؤوليةً على كافة أشخاص القانون الدولي لضمان مساءلة الاحتلال وحماية القواعدِ الآمرة، ويقع على عاتقهم التزاماتٌ شتّى لمواجهة انتهاكاتِ الاحتلال، أهمُّها عدمُ الاعتراف الدول بالوضع القانوني للكيان، وعدم تقديم المعونة والمساعدة للكيان، والتدابير المضادة ضد الكِيان وأهمها المقاطعة الاقتصادية، كما أن هناك إمكانيةً لإنشاء محكمة دوليةٍ خاصة لمحاسبة الاحتلال، وتشكيل لجان التحقيق، بشكل يعبر عن التدابير المشتركة لتحقيق العدالة الدولية، ويفتح آفاقاً جديدة لمحاسبة الكِيان، كما أن الحصاناتِ التي يتمتع بها كبار مسؤولي الدولة لم تعد مطلقة في ضوء تطور أحكام القانون الدولي كنتيجة مباشرة على عدم اقتصار تأثير القواعد الآمرة على قانون المعاهدات وآثارها الأخرى خارجَ نطاق المعاهدات، بحيث تشمل تعطيلَ الحصانة القضائية، وبالتالي فإن حمايةَ القواعد هي مسؤوليةٌ جماعية على المجتمع الدولي وانتهاكُها يعدُّ تقويضاً لأحكام القانون الدولي.

ولتنامي أهمية الشركات العالمية في القانون الدوليّ المعاصر، ونظراً للدور الفاعل الذي تلعبه في العلاقاتُ الاقتصاديةُ والسياسية عبرَ دولِ العالم متخطيةً الحدود الإقليمية، بينت الدراسةُ مسؤوليةَ الشركات الدولية عن دورِها في أفعالِ الاحتلال غيرِ المشروعة في الأراضي الفلسطينية

المحتلة، وأهمُّها عدمُ توريد أسلحةٍ إلى الكِيان كصورةٍ من أهمِّ صور الامتناع عن تقديم المعونة للاحتلال لوقفِ استمرار الكِيان بانتهاك القواعدِ الدوليةِ الآمرة، وتمكينه من مواصلةِ جرائمه، وهذا معيارٌ هامٌّ للالتزام بأحكام القانون الدولي.

ولأن مسؤوليةَ حمايةِ القواعدِ الآمرة لا يقتصرُ على الدول بل يشمل كافةَ أشخاص القانونِ الدوليّ، بما فيها المنظمات الدولية، فنجد الأطروحة قد ركزت بشكلٍ خاصٍّ على دورِ الأمم المتحدةِ في هذا الجانب نظراً لدورها المحوريّ في القضية الفلسطينية، ولا يساورني شكٌّ بأنّ هناك التزاماً عاماً على الجمعية العامة ومجلس الأمن باتخاذ إجراءات لتنفيذ القرارات والآراء الاستشارية الخاصة بفلسطين، الصادرة عن محكمة العدل الدولية؛ كونَ المحكمة هي الجهازَ القضائيَّ الوحيدَ في المنظمة، وبالتالي فإن قراراتِها وفتاواها واجبةُ النفاذ من قبل أجهزةِ المنظمة، وبالنسبة لقرارات مجلس الأمن فإن هناك اتجاهاً فقهياً يؤيدُ تطبيق نظرية القواعد الآمرة على قراراته كنتيجةٍ مباشرة لآثارِ القواعد الآمرة، وعدم اقتصارها على قانون المعاهدات، وأن فشلَ مجلس الأمن بإصدار قرارات لصالحِ إنهاء الاحتلال ووقفِ العدوان على فلسطين نتيجةَ الفيتو الأمريكي، لا يعني ألبتة أنّ ذلك دليلٌ على إجازة الانتهاك واستمرار الاحتلال، فالأصلُ أنّ مجلسَ الأمن لا يمكنُه القيامُ بأفعال تُخلُّ بالقواعد الآمرة.

إن اعترافَ محكمة العدل الدولية برأيِها الاستشاريّ الصادر في العام 2024م، بأن الاحتلال غيرُ قانونيّ، وهناك واجبٌ على أشخاصِ القانون الدوليّ بإنهائِه، هو أمر هام، ويجب أن يكون نقطةَ البداية لأي تسوية للقضية؛ لأن هذا اعترافٌ من المحكمة أن استمرار الاحتلال مخالفٌ للقواعد الآمرة، وبالتالي فإن أيَّ حلٍّ للقضية الفلسطينية يجب أن ينسجمَ مع القانون الدولي، وإن كافةَ الاتفاقيات مع الكِيان يجب أن تكونَ متوافقةً مع أحكام القانون الدولي وقواعده الآمرة، وبخلاف ذلك تكون الاتفاقيات باطلةً، ولا قيمة لها لتعارضها مع حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره ولحقوقه الأساسية المكفولة بموجِب القانون الدولي.

وخُلاصةُ القول فإن القواعدَ الآمرة تفتحُ المجال بشكل واسع لاستثمارها في القضية الفلسطينية، وتعمل على فتح آفاق جديدة ضمن آليات القانون الدولي المتاحة لمساءلة الاحتلال من خلال تقديم دعاوى في المحاكم الدولية، أو من خلال الاستخدام الجيد لمبدأ الولاية القضائية العالمية للدول، أو من خلال آثار القواعد بعدم حصانة كبار مسؤولي الكِيان، أو من خلال آلية تسوية النزاعات الموجودة في اتفاقية فيينا، إن القواعد الآمرة إذا أحسن تطبيقها ستحمل آفاقاً وآثاراً كبيرةً على القضية الفلسطينية بمجالات شتّى أهمُّها الجانب القانوني.

الاستنتاجات

توصل الباحثُ إلى أن القواعد الآمرةَ موجودةٌ قبل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والاعتراف بها لم يتم دفعةً واحدة، وتم بشكلٍ تدريجي، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م كانت إعلاناً رسمياً بوجودها، كما أن المحاكمَ الدولية كان لها دورٌ كبيرٌ في بيان مفهومِ القواعدِ الآمرة، وكان لإسهاماتِ لجنةِ القانونِ الدوليّ دورٌ بارزٌ وكبير.

أثبت الباحثُ أنّ قواتِ الاحتلال انتهكت قواعدَ دوليةً آمرة، عن طريق ارتكاب جرائمَ دولية بحق الشعب الفلسطيني، نتج عنها أضرارٌ مادية ومعنوية هائلة للشعب الفلسطيني، أدت إلى أعداد هائلة من الشهداء والجرحى بأرقام قياسية، وكانت أفعال الاحتلال مبنيةً على نية تدمير الشعب الفلسطيني، ووجد الباحث أنه بتطبيق صور الإبادة الجماعية وتحليلها على أفعال الاحتلال، يتبين وبشكل جلي انتهاك الكِيان لقاعدة آمرة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، عبر تنفيذ سياسة ممنهجة منذ بداية الاحتلال بهدف إبادتهم ومنع الشعب الفلسطيني من تقرير مصيرِه، وثبت ارتكابُ الكِيان جرائمَ ضدَّ الإنسانية كجزءٍ من هجوم واسع النطاق، وممنهجٍ بما يخالف قاعدةً آمرة مستقرة؛ مما رتب على الاحتلال المسؤوليةَ المدنيةَ والجنائية (الدولة، الفرد) على حد سواء كنتيجةٍ مباشرةٍ لنظريةِ القواعد الآمرة.

توصل الباحثُ إلى نتيجة هامة تتعلق بآثارِ وتبعاتِ نظرية القواعد الآمرة على المجتمع الدولي العمومي نتيجةَ خرق المجتمع الالتزامَ الواقعَ عليه بمنع انتهاكات الاحتلال للقواعد الآمرة وضرورةِ حمايتِها، حيث إن هناك التزاماً على أشخاص القانون الدولي، كلٌّ فيما يخصُّه، بحماية القواعدِ الآمرة بما فيها إنشاء محكمة دوليةٍ خاصة لمحاسبةِ الاحتلال في ظلِّ غياب آليات تنفيذية واضحة من المجتمع الدولي العمومي لضمان وقف انتهاك القواعد الآمرة، وعلى الدول مراعاةُ القواعدِ الآمرة، وضمان أن تتسمَ تصرفاتُها معها ومع الاتفاقياتِ الدولية سيّما القانون الدولي الإنساني.

كما أن هناك التزاماً عاماً على منظمة الأمم المتحدة بتنفيذ قراراتِ وفتاوى محكمةِ العدل الدولية بخصوص فلسطين انطلاقاً من مفهومِ وآثار القواعدِ الآمرة، وبما يفتح آفاقاً جديداً للقضية الفلسطينية أهمُّها العملُ على إنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة ضمن جدولٍ زمنيٍّ محدد وبخطواتٍ واضحة، وتشكيلُ لجان تحقيق وتقصي حقائق لتوثيق انتهاكات الاحتلال وتحميله المسؤولية الدولية، كما أن عليها التزاماً بوضع القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بفلسطين موضع التنفيذ، وهناك خيارٌ آخرُ متمثلٌ بفرض عقوباتٍ على الكِيان.

وأخيراً هناك استنتاج هامٌّ بخصوص بطلان كافة الاتفاقيات التي عقدت مع الكِيان لأنها غيرُ متوافقةٍ مع أحكام القانون الدولي وقواعده الآمرة، ولتعارضها مع حق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره ولحقوقه الأساسية المكفولة بموجِب أحكام القانونِ الدولي، ولأنها شرعت الاحتلال، وقوّضت حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، فيمكن لدولة فلسطين ومن خلالِ نظرية القواعدِ الآمرة، المطالبةُ ببطلان الاتفاقيات سيّما اتفاقيتي أوسلو.

التوصيات

انطلاقاً من أهمية وغاية وجود القواعد الآمرة، وبالنظر إلى الدور الكبير لأشخاص القانوني الدولي، سيّما المنظمات الدولية في كشف ومحاسبة الكِيان لانتهاكاتِه للقانون الدولي سيّما القواعد الآمرة، هناك حاجة حقيقية لتوسيع فكرة القبول والاعتراف بالقواعد الآمرة، بحيث تشمل كياناتٍ أخرى غيرَ الدول، مثلَ المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، حيث إن ذلك يعزز من فعالية القانون الدولي، ويحقق الهدف الواسع لفكرةِ القواعد الآمرة.

فيما يخصُّ دور الأمم المتحدة؛ يرى الباحث أن هناك التزاماً عليها بوضع خطة وآليات عمل لإنهاء الاحتلال غير الشرعي للأراضي الفلسطينية، ونظراً لقصور الآليات الدولية الموجودة حالياً لتحميل الاحتلال المسؤولية المدنية والجزائيةَ عن أفعالِه غيرِ المشروعة، وعن استمرار الاحتلال بحدِّ ذاته، فإن خيارَ إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاسبة قادة الاحتلال يمثل خطورة قانونية هامة من المجتمع الدولي تعبرُ عن التدابير المشتركة الفعالة لتحقيقِ العدالة الدولية، وتحقيق الهدف الأسمى للقواعد الآمرة.

أما فيما يخصُّ المطلوب من دولة فلسطين؛ يرى الباحثُ أنّ عليها الطلبَ من محكمة العدل الدولية بواسطة الجمعية العامةِ رأياً استشارياً بخصوص الاتفاقيات التي تدعم الكِيان وضرورة إبطالها انطلاقاً من آثار القواعد الآمرة، كما يمكن العمل مع المجتمع الدولي على تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية استناداً إلى القواعد الآمرة وآثارها.

يجب على دولة فلسطين حصرُ جميع الأضرار الناتجة عن الأفعال غيرِ المشروعة للكيان، وإنشاءُ سجلٍّ وطني إلكتروني لحصر جميع انتهاكات الاحتلال، وذلك بالتعاون التام مع منظمات عالمية متخصصة ومع هيئات حقوق الإنسان التعاهدية، بحيث يكون هذا السجل مرجعاً قانونياً هاماً لضمان عدم إفلات الاحتلال من المساءلة.

وفي السياقِ ذاتِه يبين الباحث ضرورة اعتماد الصكِّ الدولي الذي ينظم إطارَ القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنشطةِ الشركات عبرَ الوطنية، حيث إن هناك واجباً على دول العالم انطلاقاً من مفهوم القواعد الآمرة بملاحقة الشركاتِ الوطنية فيها ممن ساهمت بارتكاب أفعالٍ غير مشروعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لذلك فإن هذا الصكَّ يُلزِمُ الشركاتِ بالقانون الدولي، ويلزمُها بوقف دعم الكِيان بأي شكل مثل توريد الأسلحة أو المساهمة في بناء المستوطنات، أو غير ذلك من أفعال الاحتلال في فلسطين، وضرورة إنهاء جميع العقود التي أُبرمت مع الكِيان في هذا الجانب.

إن القدرةَ على توظيف نظرية القواعد الآمرة من قبل الفلسطينيين أنفسِهم أو من قبل المنظمات الدولية كجامعةِ الدول العربية أو الاتحادِ الأوروبي أو منظمة التعاون الإسلامي، وتحويلِها إلى أداة قانونية فعالة وبكافةِ آثارها، سيؤدي بلا شكٍّ إلى فرض واقعٍ جديدٍ، ونقطةِ تحول كبرى اتجاهَ القضية الفلسطينية، يمهدُ لإنشاء الدولة الفلسطينية المستقلة، وإنهاءِ الاحتلال ومحاسبتِه عن أفعاله المخالفة للقواعد الآمرة، وبعكس ذلك، فنحن سنكون أمامَ صراع إقليميٍّ يهدد المِنطقة بأسرِها، ويعرِّضُ السلم والأمن الدوليَّينِ للخطرِ الوشيك.

المراجع

أولاً: المصادر

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

الأمم المتحدة (2024). الجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، البند 71 (ج) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967م (A/79/384).

الأمم المتحدة، الجمعية العامة الدورة الثامنة والسبعون، البند (67) من جدول الأعمال "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مجلس الأمن السنة التاسعة والسبعون، (A/78/842) (S/2024/384)، 2024م.

الأمم المتحدة. (1969). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16م، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23م.

الأمم المتحدة. (2000). تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (PCNICC/2000/1/Add.2). نيويورك، 13-31 آذار 2000 و12-30 حزيران 2000.

الأمم المتحدة. (2004). فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشيد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (A/ES-10/273)،، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك.

الأمم المتحدة. (2006). حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني.

الأمم المتحدة. (2012). نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم (30) التنقيح 1.

الأمم المتحدة. (2015). حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: توجهات وممارسات. نيويورك.

الأمم المتحدة. (2017). تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، 1 أيار - 2 حزيران و3 تموز - 4 آب 2017. (72/10A).

الأمم المتحدة. (2022). الصكوك الدولية لحقوق الانسان. HRI/GEN/1/Rev.5/Add.118.

الأمم المتحدة، (1992). موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، جُهز في الولايات المتحدة الأمريكية، (ST/LEG/SER. F/I).

الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (2003) تقرير محكمة العدل الدولية (1 آب 2002 – 31 تموز 2003)، الدورة الثامنة والخمسون الملحق رقم 4 (A/58/4).

الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (2012). حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967: تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، الدورة (67)، البند 70 (ج) من جدول الأعمال المؤقت، فقرة (باء/1).

الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (2022). حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الدورة 77، البند 68 (ج)، الوثيقة (A/77/356).

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير محكمة العدل الدولية (1 آب 2002 – 31 تموز 2003)، الدورة الثامنة والخمسون الملحق رقم 4 (A/58/4).

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان. (2009). تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (تقرير غولدستون) (A/HRC/12/48).

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان. (2024، 26 فبراير – 5 أبريل)، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى: تشريح الإبادة الجماعية (البند 7 من جدول الأعمال).

الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، البند (3) من جدول الاعمال، 2011م، "المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف".

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. (2014). فلسطين: بين الاحتلال واتفاقية جنيف الرابعة وقائع وأرقام، E/ESCWA/ECRI/2014/Booklet) 14– 00325)، ESCWA.

الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. (2010). الدورة التاسعة والتسعون، 12–30 تموز/ يوليه 2010م، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (40) من العهد للملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، جنيف.

الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير موضوعي" الاعتقال في سياق تصاعد الأعمال العدائية في غزة" (تشرين الأول/ أكتوبر 2023 – يونيو 2024).

الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، 2006م، المجلد الثاني.

الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي. (2016). الدورة الثامنة والستون، التقرير الأول عن القواعد الآمرة، إعداد المقرر الخاص داير تلادي، رقم الوثيقة (A/CN.4/693)، جنيف.

الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي. (2018). الدورة السبعون، التقرير الثالث عن القواعد الآمرة، جنيف (30 نيسان/ أبريل – 1 حزيران/ يونيو و2 تموز/ يوليو – 10 آب/ أغسطس 2018)، (A/CN.4/714).

الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي. (2022). مشروع استنتاجات بشأن تحديد القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة) والعواقب القانونية، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الاستنتاج الثالث.

الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، (2017). الدورة التاسعة والستون، التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، جنيف (1 أيار/مايو 2 حزيران/ يونيو 3 تموز/يوليو 4 – آب/ أغسطس 2017)، (A/CN.4/706).

الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، (2022). الدورة الثالثة والسبعون، 18 نيسان –3 حزيران و4 تموز – 5 آب 2022م، الملحق رقم 10 (A/77/10).

لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. (2023). شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. المركز الإيرلندي لحقوق الإنسان.

الأمم المتحدة. (2004). فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة. الجمعية العامة للأمم المتحدة.

منظمة العفو الدولية. (2022). نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين.

ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

ميثاق عصبة الأمم المتحدة لسنة 1919م.

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945م.

ثانياً: المراجع.

إبراهيم، س. (2014). المشكلات المترتبة على تعذيب الاسرى الفلسطينيين المحررين (دراسة استطلاعية)، الجامعة الإسلامية، غزه.

إبراهيم، ي. (2023). مسؤولية المنظمات الدولية في القانون الدولي، مجلة جامعة البعث، المجلد (45)، العدد (8)، عام 2023م، ص83.

أبو القاسم، ع. (2020). قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد الآمرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

ابو النصر، ع. ر. (2008). الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقيات الفلسطينية. مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية، 10.(2).

أبو صبيع، ع. ومجدي، ز. (2018). أثر التصرفات الانفرادية على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني – التحفظ والتصديق أنموذجا. مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد الأول العدد 50. ص (49–80).

أبو نعمه، ع .(2010) .المطالبة بحق تقرير المصير. شبكة السياسات الفلسطينية.

أحمد، غ. ح. (2024). الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي الإنساني: "غزة نموذجا. "المجلة الجنائية القومية، 67(1).

الأحمري، ب. (2024). حصانة الدولة القضائية: الأطر القانونية والقيود الناشئة. المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار السابع، العدد واحد وسبعون، تاريخ الإصدار 2024/09/02م.

وادية، س. خ. (2009). المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية. الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت.

البدري، أ. (2022). القواعد الآمرة وتأثيرها على مصادر القانون الدولي، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد (18) رقم (50).

بن حفوف، أ. (2008). المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد (45)، العدد (04)، 2008، ص(495–537).

بو جاموس، ن. س. م. (2014). المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة. أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية في الدنمارك، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، كلية القانون والعلوم السياسية، قسم القانون.

بوكار، ف. (2010). النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة .مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي.

تركي، ع. (2016). دور القضاء الدولي في تطوير إلزامية مبادئ القانون الدولي الإنساني (محكمة العدل الدولية أنموذجاً)، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية الحقوق، مجلد 31، العدد 4.

تلادي، القاضي. (2024). إعلان القاضي تلادي. رقم الوثيقة: (186–20240719–ADV–01–14–AR).

جاسم، خ. (2019). أولوية القواعد الآمرة في تدرج القواعد القانونية ودورة في حل التجزؤ، المجلة القانونية العراقية.

حسن، ع. إ. (2022). التعويض عن الضرر البيئي بالمناخ في ضوء أحكام القانون الدولي. مجلة رسالة الحقوق، 14(2).

الحسيني، ر. (2023). أسباب امتناع منظمة الأمم المتحدة عن تطبيق قرارات الشرعية الدولية بخصوص فلسطين. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، 13(2), ص(61-78). ISSN: 2352-9849 EISSN: 2602-6929.

الحسيني، ر. (2023). مسؤولية دولة إسرائيل عن تعذيب الأسرى الفلسطينيين وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 14، العدد 21، ص(79-108).

حمدي، ص. (2017). القواعد الآمرة في القانون الدولي، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

الحناحنة، محمد بخيت. (2023). المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية. مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، 4 (1).

خليفة، ع. (2018). الطابع الآمر لقواعد القانون الدولي الإنساني مجلة جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، العدد (1).

خوالدية، ف. (2018). القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحيى فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 12.

خيره شيخ، خ. (2021). القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مجلة الدراسات القانوني المقارنة، المجلد 07، العدد 01، (ISSN:2478-0022).

ربيع، م. (2022). اختصاصات مجلس الأمن بحفظ السلام والأمن الدوليين، المجلد (12)، العدد (1).

الرياحي، ط. (2017). تكريس القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر أو تنقين لمبادئٍ ميثاق الأمم المتحدة. جامعة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد الرابع.

الزهراء، نادي، BDS حركة مقاطعة إسرائيل والدعاية الصهيونية الجديدة: إمكانات التأثير على الاحتلال، قضايا ونظرات، تقرير ربع سنوي يصدر عن مركز الحضارة للدراسات والبحوث، العدد (31) أكتوبر 2023م،.

زياني، ن. (2020). مجلس الأمن والقضية الفلسطينية... من التهميش إلى المساءلة الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (2)، العدد (1).

سبتي، و. ودراجي، أ. (2023). معايير القواعد الآمة في القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، سوريا. 3(1)، 22-39.

شنيون، م. (2017). الآثار المترتبة على مخالفة مجلس الأمن القواعد الآمرة، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثامن ج2.

الصغير، و. س. أ. (2020). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. مجلة البحوث القانونية، (11).

الطائي، ع. (2018). القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلة 15، عدد1، 2018م.

الطيبي، ط. (2023). الآثار القانونية المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة أمام محكمة العدل الدولية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد (4)، الإصدار (3).

ظاهر، ع. ص. (2016). المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي لعودة اللاجئين الفلسطينيين، الجامعة الإسلامية، غزة.

عاشور، ر. م. م.، والأخضري، ن. د. (2021). الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين .مجلة دفاتر السياسة والقانون، 31(2).

عبد المجيد، س. (1980). النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

عروسي، أ. (2011). المسؤولية المدنية لدولة الاحتلال عن انتهاكات حقوق الإنسان. مجلة المعيار، .(3) الجزائر.

عسكر، م. (2015). فكرة دسترة القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (58)، الجمهورية المصرية، ص(487 – 686). 10.21608/ MJLE.2015.156637 – ISSN: 1687-2371.

عكاوي، د. (2021). دراسات في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، دار الأسوار، عكا.

علام، و. (2021). تدرج قواعد القانون الدولي العام. جامعة البحرين، مجلة الحقوق، المجلد (9)، العدد (1).

العليمات، ن. (2004). جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.

العماري، ز. (2016). جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .مجلة العلوم السياسية، (1)1.

عمران، هـ. (2023). مبدأ المعترض الدائم والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر. المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر.

عمران، هـ. (2023). مبدأ المعترض الدائم والقواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، المجلد الثامن، العدد 15.

الغزولى، د. (2021). الدولة الغير والتدابير المضادة في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، المقالة 1، المجلد 53، العدد 2.

الفتلاوي، ر. (2022). قرارات مجلس الأمن بمواجهة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع العدد (56)، الترقيم الدولي (DOI: https://doi.org/10.33193/JALHSS.56.2020.173).

الفتلاوي، ص. (2014). التسوية القضائية للنزاع الخاص بالتعارض بين المعاهدات والقواعد الدولية الآمرة .(Jus Cogens) مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، 22(1).

القرشي، س. (2017). طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني في قضاء محكمة العدل الدولية، مجلة المفكر، المجلد 12 (2): ص(287-306).

كريز، م. م. (2021). جريمة الإبادة الجماعية: دراسة مقارنة بين اتفاقية منع الإبادة الجماعية ونظام روما وأحكام قانون العقوبات السوري، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، 43(3).

اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، وعدالة، ومركز الميزان ورابطة أطباء لحقوق الإنسان (2012). تقرير مشترك للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: حول استمرار عدم احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

مجدي، ع. (2018). القرارات الأممية والقضية الفلسطينية. مجلة شؤون فلسطينية-مركز الأبحاث، العدد 272.

المجذوب، م. (2007). القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

محفوظ، إ. (2019). المصادر المستحدثة للقانون الدولي العام، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، المجلد (3) ، العدد (4).

محمود، أ. ر. (2018). الركن الشرعي في الجرائم الدولية (بحث مقدم إلى جامعة ديالى/ كلية القانون). العراق.

المختار، و. التصرفات الانفرادية للدول كمصدر للقانون الدولي بين الجدل الفقهي والممارسة القضائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد (06) العدد (02).

المذحجي، و. (2019). القواعد الدولية الآمرة وآثارها في القانون الدولي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والمجتمعية، المجلد السادس، العدد 26.

مراد خضر، م. وحسان، ب. (2020). المسؤولية الجنائية الدولية لقوات الاحتلال الاسرائيلي عن معاملة الأسرى الفلسطينيين خلافاً للقانون الدولي، جامعة سانت ماليزيا، ماليزيا.

المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل). (2015). تواطئ الشركات في الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي.

المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين (بديل) .(2021) .حق الفلسطينيين في تقرير المصير (الأرض، الشعب، العملانية).

مناد، إ.و العمري، ح. (2024). المسؤولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها في فلسطين. مجلة المعيار، 28(3)، 2.

المنشاوي، أ. (2021). القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، المكتب العربي للمعارف، دار البحوث القانونية، الطبعة الأولى.

منظمة PAX. (2024). الشركات التي تسلح إسرائيل وممولوها، تقرير مشترك.

منظمة العفو الدولية. (2022). نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، رقم الوثيقة (MDE15/5141/2022).

المهتدي بالله، أ. (2023). جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .المجلة القانونية.

الموسى، م. (2007). رأي محكمة العدل الدولية في الجدار الفاصل، الأبعاد القانونية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد (18) العدد (69).

الموسى، م. (2020). الآثار القانونية للقواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة الثامنة – العدد 2 – العدد التسلسلي 30.

الموسى، م. (2021). مدخل نقدي لدراسة القانون الدولي، الكتاب الأول– بنية القانون الدولي وتكوينه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

الموسى، م. (2021). الأساس القانوني لاستثناء القواعد الآمرة الدولية من حصانة الدول ذات الولاية القضائية .المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية والفنون والعلوم الإنسانية، 5 (4).

الموسى، م. (2021). مدخل نقدي لدراسة القانون الدولي: الكتاب الأول – بنية القانون الدولي وتكوينه .دار الثقافة للنشر والتوزيع.

النعيمي، ح. (2024). القصد الجنائي الخاص بإبادة الجماعات المحمية: التفسير القانوني والقضائي المقارن. الكتاب العربي للقانون الدولي، (العدد السنوي الرابع).

نهاري، ن. (2022). مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت: محكمتا نورمبورغ وطوكيو نموذجاً. مجلة صوت القانون، 8(4).

هيومن رايتس ووتش. (2021). تجاوزوا الحد: السلطات الإسرائيلية وجريمتا الاضطهاد والفصل العنصري.

ياكر، د. الطاهر. (2021). المسؤولية الدولية عن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها . مجلة صوت القانون، 8.(1).

ثالثاً: الرسائل الجامعية

حمد، م. س. (2014). تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصاتها في الجرائم ضد الإنسانية رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

حميطوش، ج. (2018). القواعد الآمرة في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر.

دحيلية، ج. ع. (2021). جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية (رسالة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

عتوم، ن. (2015). مسؤولية الشركات المتعددة الجنسيات عن انتهاكات حقوق الإنسان وفقا لمبادئ الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2015م.

عودة، ع. (2021). أثر حركة المقاطعة الدولية (BDS) على الاستثمارات الأجنبية في المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، رسالة ماجستير، جامعه النجاح الوطنية، فلسطين.

فارس، إ. (2016). جريمة العدوان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

محادي، س. (2019). القواعد الآمرة في القانون الدولي. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

مخامرة، ش. (2013). تدويل الدساتير. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الأوسط، الأردن.

موساوي، س. (2021). "الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنسان. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة العربي التبسي، الجزائر.

موصلي، س. (2022). الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني (مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير). جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

ناوي، ع. (2020). جريمة العدوان في القانون الدولي. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة زيان عاشور، الجلفة.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

الأمم المتحدة (2024). الجمعية العامة تطالب بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين بأغلبية 124 عضواً. عن الرابط الإلكتروني https://news.un.org/ar/story/2024/09/1134616 تاريخ الزيارة 2024/10/06م.

الأمم المتحدة. (2024). الجمعية العامة تعتمد قرارا يدعم طلب عضوية فلسطين ويمنحها امتيازات إضافية. عن الرابط الإلكتروني: https://news.un.org/ar/story/2024/05/1130831 تاريخ الزيارة 2024/10/06م.

الأمم المتحدة. لجنة الأمم المتحدة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف على الرابط الإلكتروني: https://www.un.org/unispal/ar/about-unispal/committee/)، تاريخ الزيارة 2024/05/05م.

الأمم المتحدة. معلومات أساسية عن عضوية الأمم المتحدة على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org/ar/about-us/about-un-membership تاريخ الزيارة 2024/04/01م.

الأمم المتحدة، (2023). مكتب المفوض السامي، Israel must rescind evacuation order for northern Gaza and comply with international law: UN expert على الرابط الإلكتروني https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/10/israel-must-rescind-evacuation-order-northern-gaza-and-comply-international تاريخ الزيارة 2024/5/2.

الأمم المتحدة، (2024). خبراء دوليون: على الدول والشركات وقف نقل الأسلحة إلى إسرائيل فورا لتجنب مسؤولية انتهاكات حقوق الإنسان. عن الرابط الإلكتروني: https://www.ungeneva.org/ar/news-media/news/2024/06/94616/khbra-dwlywn-ly-aldwl-walshrkat-wqf-nql-alaslht-aly-asrayyl-fwra تاريخ الزيارة 2024/10/01م.

الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، (2024). مكتب حقوق الإنسان يؤكد الحاجة لتحقيق شامل في ممارسات الاعتقال الإسرائيلية. على الرابط الإلكتروني الرسمي للأمم المتحدة، https://news.un.org/ar/story/2024/08/1133271 تاريخ الزيارة: تشرين الثاني 2024.

الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، ، خبراء حقوقيون يدعون للتحقيق في الانتهاكات ضد النساء والفتيات الفلسطينيات، https://news.un.org/en/story/2024/02/1146667 عن الرابط الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ الزيارة: حزيران 2024.

الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان. (2024). الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. عن الرابط الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/wg-trans-corp/igwg-on-tnc تاريخ الزيارة: 2024/10/5.

الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي. (2024)، لجنة الأمم المتحدة الخاصة ترى أن أساليب الحرب الإسرائيلية في غزة تتفق مع الإبادة الجماعية، بما في ذلك استخدام التجويع كسلاح حرب. عن الرابط الرسمي للأمم المتحدة https://news.un.org/ar/story/2024/11/1136606 تاريخ الزيارة: آب 2025.

الأورومتوسطي لحقوق الإنسان. (2024). نحو 10 بالمئة من سكان قطاع غزة قتلوا أو أصيبوا أو فقدوا خلال الإبادة الجماعية الإسرائيلية. عن الرابط الإلكتروني الرسمي للموقع https://euromedmonitor.org/ar/article/6419 تاريخ الزيارة: 2024/8/11.

الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، (2024). رهائن الانتقام الإسرائيلي في قطاع غزة: شهادات 100 معتقل فلسطيني مفرج عنهم توثق جرائم تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة https://euromedmonitor.org/ar/article/6341 تاريخ الزيارة 2024/08/11م.

جمعية نادي الأسير الفلسطيني. (2024). بعد 200 يوم على الإبادة الأسرى في سجون الاحتلال يواجهون جرائم وانتهاكات منهجه هي الأشد والأقسى تاريخياً، 2024م، عن الموقع الإلكتروني (ppsmo.ps)، تاريخ الزيارة 2024/5/01.

شبكة حقوق الإسكان والأرض (HLRN) . (2024). القواعد الآمرة للقانون الدولي. على الرابط الإلكتروني http://landtimes.landpedia.org/termpage_a.php?id=pmhq تاريخ الزيارة 2024/10/20م.

فراج، ل. (2024). مقاطعة المنتوجات الإسرائيلية خلال الحرب وأثرها في المنتج الفلسطيني، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، تقرير منشورة على الموقع الرسمي للمؤسسة على الرابط: https://www.palestine-studies.org/ar/node/1656110.

قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني. (2004). حكم المحكمة الخاصة بشأن حصانة تايلور، على الرابط الإلكتروني https://casebook.icrc.org/case-study/sierra-leone-special-court-ruling-immunity-taylor تاريخ الزيارة: 2024/12/12.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC). (2022). ما هو القانون الدولي الإنساني. عن الرابط الإلكتروني الرسمي للجنة: https://www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law بتاريخ 224/5/22.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY). الصفحة الإلكترونية للمحكمة: (icty.org)، تاريخ الزيارة 2024/06/10م.

المركز الفلسطيني للإعلام في لقاء مع الدكتور محمد الموسى. (2024): هل تركت العدل الدولية مخارج للاحتلال لتجاهل تنفيذ تدابيرها التحفظية؟.. قراءة قانونية. على الرابط الإلكتروني للمركز https://palinfo.com/news/2024/05/26/891509/ بتاريخ 2024/5/28.

المركز الفلسطيني للإعلام. (2024). الموسى: المرافعات الشفوية أمام "العدل الدولية" لا تعفي الدول من مسؤوليتها وقف الإبادة بغزة. عن الموقع الإلكتروني للمركز: https://palinfo.com/news/2024/02/21/877540/ تاريخ الزيارة 2024/05/20م.

مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، (2017). التعذيب والتنكيل أثناء التحقيق، عن الرابط الإلكتروني للمركز https://www.btselem.org/arabic/torture بتاريخ 2024/5/1.

المسلوخي. ع. (2024). علي المسلوخي: محكمة العدل الدولية: تعلن نهاية اتفاق أوسلو. عن الرابط الإلكتروني للرأي اليوم: https://www.raialyoum.com/ تاريخ الزيارة 2025/01/05م.

منظمة العفو الدولية. (2024)، فتوى محكمة العدل الدولية التي تعتبر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية غير قانوني انتصاراً تاريخياً لحقوق الفلسطينيين – منظمة العفو الدولية على الرابط الإلكتروني https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/07/icj-opinion-

declaring-israels-occupation-of-palestinian-territories-unlawful-is-historic-vindication-of-palestinians-rights/ تاريخ الزيارة: تشرين الثاني 2024.

موسوعة الهولوكوست. (2025). الجدول الزمني لتطور مصطلح الإبادة الجماعية. متاح على https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/genocide-timeline تاريخ الزيارة 2025/1/22.

الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصيب الأحمر، (2010). القضاء الجنائي الدولي، على الرابط الإلكتروني للجنة: https://www.icrc.org/en/document/international-criminal-jurisdiction تاريخ الزيارة: 2024/1/5.

موقع قناة الجزيرة الإلكتروني، (2023). الخطوات العملية لملاحقة إسرائيل على جرائمها في غزة، على الرابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net/news/2023/11/27/ تاريخ الزيارة: 2024/12/09م.

وكالة CNN بالعربية (2024). مقيدون باستمرار ويرتدون حفاضات. تحقيق لـCNN يكشف ما يجري لفلسطينيين داخل سجن إسرائيلي غامض. على الرابط الإلكتروني للوكالة: https://arabic.cnn.com/middle-east/video/2024/05/10/v155901-israel-sde-teiman-detention-whistleblowers)، تاريخ الزيارة 2024/06/01م.

وكالة آسوشيتدبرس للأنباء. (2024). Israel's military campaign in Gaza seen as among the most destructive in recent history, experts say على الرابط الإلكتروني للوكالة: https://apnews.com/article/israel-gaza-bombs-destruction-death-toll-scope-419488c511f83c85baea22458472a796 بتاريخ: آب 2024

يورونيوز. (2024). وزيرة خارجية جنوب أفريقيا: سنعتقل مواطنينا الذين يخدمون في الجيش الإسرائيل. عن الرابط الإلكتروني:
https://arabic.euronews.com/2024/03/13/south-africa-naledi-pandor-arrest-israeli-soldiers-dual-citizenship-gaza بتاريخ 2024/12/10.

Karni D. & Lister, T. (2025). Israeli soldiers face growing risk of arrest abroad after Gaza service at the website: https://edition.cnn.com/2025/01/05/world/israel-gaza-soldiers-arrest-war-crimes-intl/index.html Visit date: Feb. 2025.

خامساً: المراجع الأجنبية

Anderson. P. (2023). The Standard of Civilization. At the website of New Life Review; https://newleftreview.org/issues/ii143/articles/perry-anderson-the-standard-of-civilization, Date of visiting: 20/6/2024.

British Military Court. (1946). Case No. 9: The Zyklon B case, trial of Bruno Tesch and two others: The complicity of German industrialists in the murder of interned Allied civilians by means of poison gas. Hamburg.

CCPR General Comment No. 24(1994). Issues Relating to Reservations, made upon Ratification or Accession to the Covenant or the Optional Protocols thereto, or in Relation to Declarations under Article 41 of the Covenant, adopted at the Fifty-second Session of the Human Rights Committee, on 4 November 1994 CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 ،General Comment No. 24 (General Comments), The eighth paragraph, p2.

Chetail. V. (2003). The contribution of the ICJ to international humanitarian law. RICR Juin IRRC June 2003 Vol. 85 No 850. Available at the website: https://www.icrc.org/sites/default/files/external/doc/en/assets/files/other/irrc_850_chetail.pdf

CHR. (2002). Michael Domingues v. United States. Case 12.285, Report No. 62/02, Inter-Am. C.H.R., Doc. 5 rev. 1 at 913. Available at: http://hrlibrary.umn.edu/cases/62-02.html

CJEU. (2019, November 12). Judgment in Case C-363/18, Organization Juive Européenne, Vignoble Psagot Ltd v. Ministre de l'Économie et des Finances (Press Release No. 140/19). Luxembourg.

Francis, Sahar. Status of Palestinian Prisoners in International Humanitarian Law. Journal of Palestine Studies 43, no. 4 (2014): pp. (39-48).

Hossain, K. (2005). The Concept of Jus Cogens and the Obligation Under the U.N. Charter, 3 Santa Clara J. Int'l L. 72.

ICJ. (1951). Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. Advisory opinion of May 28, 1951.

ICJ. (1951). Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. pp. (436-446). PDF available at: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/12/11763.pdf

ICJ. (1951). Summaries of Judgments, Advisory Opinions and Orders of the International Court of Justice. Not an official document. PDF available at: https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/12/4285.pdf

ICJ. (1964). Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain): Summary of the Judgment of 24 July 1964. (New Application: 1962).

ICJ. (1969). North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p3. para 63.

ICJ. (1970). Legal consequences for states of the continued presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), para. 133, p. 46.

ICJ. (1986). Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), merits judgment of 27 June 1986.

ICJ. (1995). Judgments, Advisory Opinions and Orders in the East Timor Case (Portugal v. Australia), Judgment of 30 June 1995, para. 38.

ICJ. (1996). Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Judgment of 8 July 1996, p. 257, para. 79.

ICJ. (2006). Case concerning armed activities on the territory of the Congo (New application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda): Jurisdiction

of the Court and admissibility of the application, judgment of 3 February. Reports of Judgments.
ICJ. (2012). Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece Intervening), Judgment of 3 February 2012, p. 28, para. 56.
ICJ. (2012). Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Questions Concerning the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment of 20 July 2012, para. 99.
ICJ. (2024). Legal consequences arising from the policies and practices of Israel in the occupied Palestinian territory (Advisory Opinion).
ICJ. (2024, January 26). Gaza Strip (South Africa v. Israel).
ICC. (2009). Prosecutor v. Jean-Pierre Bemba.
ICC. (2010, September 8). Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui.
International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR). (1998). The Prosecutor versus Jean-Paul Akayesu, Case No. ICTR-96-4-T, Judgment.
International Criminal Tribunal for Rwanda. (2008). In the Appeals Chamber, The Prosecutor v. Athanase Seromba, Case No. ICTR-2001-66-A.
International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY). (1997, May 7). Tadić, Opinion and Judgment, Case No. IT-94-1-T.
International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, (1998). Prosecutor v. Anto Furundžija, ,
Kawasaki, K. (2006). A brief note on the legal effects of jus cogens in international law. Hitotsubashi Journal of Law and Politics 34, Hitotsubashi University, pp.27-43 .
KOLB, R. (2007). Conflicts entre norms de jus cogens. In: Droit du pouvoir, pouvoir du droit: mélanges offerts à Jean Salmon. Brielle's: Bryant, 2007. pp. 485–488
MAIA, C. (2005). Le juge international au cœur du dévoilement du droit impératif: entre nécessité et prudence. Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques, vol. 83, 2005, pp. 1-36.
Matsumoto, S. (2020)., Jus Cogens and the Right to Self-Determination - Falsifiability of Tests -, Policy Centre for the New South.
Mehmeti, S. (2020). "The 19th Century German Legal Science and Its Contribution to Contemporary Private Law." In Proceedings of the International Scientific Conference “Social Changes in the Global World”, Faculty of Law, Goce Delcev University, Shtip, Republic of North Macedonia, 3-4 September 2020, p. 278. UDC: 347.01(430)
Mwenedata, A. & Sehorana, J. (2016). The Determination and Enforcement of Jus Cogens Norms for Effective Human Rights Protection, IOSR Journal of Humanities and Social Science (IOSR-JHSS) Volume 21, Issue8, Ver. 7 (Aug. 2016) PP 66-82.
Peace Treaty Between the State of Israel and the Arab Republic of Egypt Signed in Washington D.C. March 26, 1979.
Peters, A. (2009). The Merits of Global Constitutionalism. Indiana Journal of Global Legal Studies: Vol.16, Issue2, Article 2, p397-400.
Pietrohgpaoli, I. (2024, June 5). Obligations of third states and corporations to prevent and punish genocide in Gaza. British Institute of International and Comparative Law (BIICL).,
Pietrohgpaoli, I. (2024, June 5). Obligations of third states and corporations to prevent and punish genocide in Gaza. British Institute of International and Comparative Law (BIICL), p. 38.

Prefecture of Voiotia v. Federal Republic of Germany, Case No. 11/2000, Areios Pagos (Hellenic Supreme Court), 4 May 2000, 129 ILR 514.

The European Court of Human Rights, CASE OF AL-ADSANI v. THE UNITED KINGDOM (Application no. 35763/97).

Tulu, D. (2020). A Critique on the Concept of Jus Cogens and Its Substantive Content in International Law: A Brief Overview, International Affairs and Global Strategy, Vol.84, 2020, ISSN 2224-574X (Paper) ISSN 2224-8951. Available at: www.iiste.org.

UN, General Assembly. (2024). Right of peoples to self-determination (Seventy-ninth session, Third Committee, Agenda item, (A/C.3/79/L.49.(

UN, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia, JUDGEMENT SUMMARY, (icty.org), date 10/06/2024.

United Nations Human Rights, Office of the High Commissioner. (2024, September 18). UN experts warn international order stands upon a knife's edge, urge States to comply with ICJ Advisory Opinion.

Verhoeven, S. (2011). Norms of Jus Cogens in International Law: A Positivist and Constitutional Approach. Dissertation submitted for the degree of Doctor of Laws, Katholieke Universities Leuven, Faculties Rechtsgeleerdheid, para. 326.

Weatherall, T. (2015). Jus Cogens: International Law and Social Contract. Cambridge University Press.

Wilde, R. (2024, April 22). Legal consequences for third states of Israel's potential breaches of the Genocide Convention in the light of the ICJ's Provisional Measures Orders in the South Africa v. Israel case: Legal opinion for the Arab Organization for Human Rights in the UK.

The Legal Implications of the Theory of Jus cogens on the Palestinian Issue

Rami Samir Ahmed Al-Husseini

Dissertation Members

Prof. Muhammad Khalil Al-Moussa,

Prof. Deeb Akkawi,

Dr. Issam Al-Atrash

Dr. Abdala Mahmmod

Abstract

The aim of the study is to shed light on the legal implications of the doctrine of international jus cogens norms on the Palestinian issue through identifying the legal regulation of jus cogens norms in Part I, describing the fundamental criteria for identifying such rules and their sources which include the non-treaty sources, explaining their scope and implications. In Part II, the study examines how Israel violated the jus cogens rules through its unlawful actions in the occupied Palestinian territories, demonstrating the effectiveness of the rules, their purpose and its reflection on the Palestinian issue, particularly, the Palestinian people's right to self-determination. The Palestinian situation has been elaborated on in detail and has been subject to systematic crimes against the Palestinian people and violations of the jus cogens norms for more than 75 years .

The study found that Israel had consistently violated the jus cogens rules by committing international crimes leading to currently committing a crime of genocide in Gaza. In the light of the findings, the researcher has proposed several recommendations, the most important of which was to broaden the concept of acceptance and recognition of jus cogens to include non-State entities and the necessity for the international community to develop a plan and working mechanisms to end the occupation of Palestine and to establish a special court to hold Israel accountable for its actions.

Keywords: jus cogens, International Law Commission, Vienna Convention on the Law of Treaties, International Court of Justice